قدمة

لفضيلة الشيخ / أبى إسلام مصطفى سلامة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾" [آل عمران: ١٠٢] .

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾" [النساء: ١] .

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ " [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار .

تقدَّم إلىَّ :

فضيلة الشيخ / عبدالفتاح مصيلحى بكتاب سماه « التيسير المأمول شرح الأصول من علم الأصول » وهو شرح لكتاب فضيلة الشيخ ابن العثيمين – رحمه الله – الأصول من علم الأصول .

وقد وجدته مفيدًا للمبتدئين ، التزم فيه التوضيح وأردف أبحاثه بأسئلة محلولة وأخرى غير محلولة .

وأسأل الله أن يكتب له القبول وينفع به من شاء من المسلمين .

أبو إسلام

مصطفى سلامة

* * *

مقدمة وتمهيد

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾" [آل عمران: ١٠٢]

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾" [النساء: ١]

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ " [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار [(١)] .

فإن أمر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها ولقد صلح أولها بالتمسك بالكتاب والسنة وتربيتهم على العلم الشرعى بأصوله وفروعه ، ومن هذه العلوم الهامة علم أصول الفقه حيث إنه هو الأساس الذى بنى عليه علم الفقه وفروعه .

ومن المعلوم أن الأساس كلما كان قويًّا متينًا كلما امتدت الفروع إلى أعلى وانتفع بها الناس؛ لذا قال تعالى : " أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾" [(٢)]، فلما كان الأصل ثابتًا امتدت الفروع إلى السماء .

ولذا كان علم أصول الفقه جديرًا بالرعاية والاهتمام لما له من الأهمية العظمى والفائدة الكبرى حيث يقول ابن تيمية رحمه الله : إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٤٧ وفى مشكاة المصابيح برقم ٣٠٨٥ وفى الكلم الطيب برقم ٢٠٦ وفى خطبة الحاجة برقم ٦ عن عبدالله بن مسعود وقال الألبانى صحيح الاسناد .

(٢) سورة ابراهيم : الآية ٢٤ .

الله ورسوله ﷺ من الكتاب والسنة .

لذا كتبت هذه الورقات وسميتها { التيسير المأمول شرح الأصول من علم الأصول } أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه وأن يكتب له القبول والنفع إنه ولى ذلك والقادر عليه .

أبو سلسبيل

عبدالفتاح بن محمد مصيلحى

* * *

عملى فى هذا الكتاب

قمت فى هذا الكتاب بحول الله وقوته بالتعليق والشرح على كتاب الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ / ابن عثيمين رحمه الله ، واختيارى الكتاب لجودة ترتيبه وكثرة مباحثه مع صغر حجمه وأنه يصلح لأن يكون المستوى الأول فى هذا العلم الهام فتناولت الأبحاث بالشرح وزدت عليها بعض المسائل الهامة التى لم تذكر فى أصل الكتاب لأهميتها .

بسطت فى بعض المباحث المختصرة فى الكتاب التى تحتاج إلى بسط كمبحث الأحكام التكليفية .

واختصرت فى بعض المباحث كمبحث الأخبار لأنها متناولة بالتفصيل فى علوم أخرى كعلم الحديث .

وأعرض عليك طالب العلم فيه قواعد هذا العلم وحاولت جاهدًا أن يكون العرض سهلًا ميسورًا ينتفع به المبتدئون وغيرهم ، وأكثرت من الأمثلة قدر المستطاع وحاولت تسهيل العبارة ، والبعد عن المقدمات المنطقية والفلسفية ، مراعيًا مع كل ذلك التأصيل الصحيح ، وذيلت كل بحث بأسئلة نظرية وختمت الكتاب بتدريبات عملية أجبت على بعضها وتركت البعض لتختبر قدراتك فى استحضار القواعد واستخدامها فى التطبيق العملى .

ووضعت كلام العلامة ابن عثيمين مختصرًا أعلى الهامش وكلام الشارح أسفله وما كان من كلام الشيخ ابن عثيمين فى الشرح وضعته بين قوسين ( ) .

وأضفت في هذه الطبعة (الطبعة الثانية) مبحثًا هامًّا من مباحث علم الأصول ألا وهو مبحث { المنطوق والمفهوم } مع ذكربعض الاستدراكات على الطبعة الأولى .

وما وضعته إنما هو كبداية لهذا العلم ليس المطر الغزير ولكنه قطرات الندى ، وليس ما يروى الظمأ ريًّا كاملًا وإنما هو بل الصدى .

وكل ما أردته أن أضرب لى بسهم ولو قليل لعل الله ينفعنى به "يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا

مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾" [1] .

* * *

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٨ – ٨٩.

إهداء وشكر واعتراف بالفضل

قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »[١] .

إلى أمى الحبيبة أطال الله عمرها وأحسن عملها وخاتمتها وأسأل الله أن يعيننى على الوفاء والبر بها وأن ألقى الله وهى راضية عنى وأن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتها .

إلى والدى الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الأب الغالى والأخ الحنون والصديق الوفى الذى قضى حياته من أجلنا والذى علمنا وأرشدنا لكل خير أسأل الله أن يكتب هذا العمل فى ميزان حسناته .

إلى شيخى الحبيب فضيلة الشيخ / مصطفى سلامة الذى كان أول من وضع بذرة الخير والعلم فى نفوسنا وما بخل علىَّ يوما بوقته أو بعلمه أو حتى بابتسامته ويعلم الله أننى لا أنساه فى كل صلاة أصليها فكم نفعنى الله به وبكتابه القيم كتاب التأسيس، فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يكتب ذلك فى ميزان حسناته .

إلى الأخوين الفاضلين وليد ابراهيم { الديدامون – فاقوس – شرقية } وحمدى أحمد { أبو حماد – شرقية } اللذَيْن قاما بتدوين هذه الدروس وتخريج الأحاديث ، والأخوين الفاضلين محمد السيد الطويلة – فاقوس – شرقية وأحمد سويلم فاقوس – شرقية اللذين بذلا لى النصح فى كل أمر يرياه خيرًا ونافعًا ومفيدًا فى هذا الكتاب ، وغيره ، فجزاهم الله جميعًا خيرالجزاء وأسكنهم فسيح جناته .

إلى زوجتى الوفية أم سلسبيل التى كانت سببًا فى كثير من الخير لى بصبرها معى سنين طوال وحثها لى على العمل والدعوة والصبر على ذلك وأشعرتنى دائمًا أن الدعوة هى بيتنا وحياتنا فجزاها الله خيرًا وجعله فى ميزان حسناتها .

---

(١) أخرجه الترمذى برقم ١٩٥٥ وفى صحيح الجامع برقم ٦٥٤١ ومشكاة المصابيح برقم ٢٩٥٩ والأدب المفرد برقم ١٦٠ وصحيح الترغيب والترهيب برقم ٩٧٣ عن أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى حديث صحيح .

إلى أبنائى الأحبة { سلسبيل - حذيفة - أنس - بلال } وخاصة الكبرى {سلسبيل} فجزاها الله خيرًا وجعلها وإخوتها ذريةً صالحةً ومن حملة القرآن والدعاة العاملين وأسأل الله أن يجمعنا بهم فى الفردوس الأعلى .

الفقير إلى عفو ربه

أبو سلسبيل

عبدالفتاح بن محمد مصيلحى

❊ ❊ ❊

نصائح هامة لطالب العلم

إنّ كل ساعٍ وعامل لتحقيق غاية أو هدف لابد له من عُدة يعتد بها لكى يصل إلى هدفه وغايته ومطلوبه .

على قدر أهل العزم تأتى العزائم ... وَتأتى علَى قَدْرِ الكِرامِ المَكارمُ

وَتَعْظُمُ فى عينِ الصّغيرِ صغارُها ... وتصغرُ فى عين العظيم العظائمُ

ومن هذه الأمور التى يحتاجها طالب العلم لعدته :

١ - الصبر : لأنه أساس العلم فكلما كان الإنسان صبورًا أعطاه الله أكثر وأكثر من العلم وكلما كان العلم هامًّا يحتاج إلى صبر أكثر لذلك لما جاء موسى عليه السلام إلى الخضر قال له "إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾" [١] فقال موسى "سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾"[٢] فصبر موسى عليه السلام فأعطاه الله تعالى من العلم على قدر صبره لذلك تمنى النبى ﷺ أن يكون سيدنا موسى صبر أكثر من هذا فيقص الله علينا من أخبارهما.

٢ - ألا ينتخب: بل يتعلم كل ما يملى عليه ولا يكتب بعض ما سمعه ويترك بعضه ظنًّا أن الذى ترك قد رسخ فى الذهن فيأتى عند الاحتياج إليه لم يجده فمرحلة الانتخاب عند التعليم لا عند التعلم، يقول ابن المبارك : ما انتخبت على عالمٍ قط إلا ندمت.

٣ – التواضع : لأن الإنسان مهما أوتى من العلم فلا يزال علمه قليلًا قال تعالى " وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾"[٣] فكلما ازداد العبد علمًا زاد تواضعًا وذلةً وخضوعًا لله تعالى ، والتواضع ما يزيد طالب العلم إلا عزًّا ورفعةً :

تواضع تكن كالبدر يبصر وجهه ... على صفحات الماء وهو رفيع

ولا تكن كالدخان يعلو بنفسه ... إلى طبقات الجو وهو وضيع

ويقول وكيع : لا ينبل الرجل حتى يحدث عمن هو مثله ويحدث عمن فوقه ومن هو دونه .

٤ – الإنصاف : لابد أن يكون طالب العلم منصفًا لا يكون متعصبًا لا لنفسه ولا لعلم يتعلمه

---

(١) سورة الكهف : الآية ٦٧.

(٢) سورة الكهف : الآية ٦٩.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٨٥.

ولا لشيخ يتعلم على يديه ، لذا فانظر إلى الإنصاف والعدل فى مناظرة حدثت بين عالمين جليلين الشافعى ومحمد بن الحسن لما تناظرا فى ايهما أعلم بالقياس مالك أم أبو حنيفه فقال الشافعى بالإنصاف أم بالمكابرة ، قال محمد بالإنصاف قال الشافعى: أنشدك الله أ صاحبنا اعلم بالكتاب أم صاحبكم ؟ قال: بل صاحبكم- أى مالك- قال أصاحبنا أعلم بالسنة أم صاحبكم ؟ قال: بل صاحبكم قال أصحابنا أعلم بآثار السلف أم صاحبكم ؟ قال بل صاحبكم "فلم يبق إلا القياس" قال الشافعى من كان أعلم بالكتاب والسنة وآثار السلف كان أعلم بالقياس.

٥ – الدعاء : فإن طالب العلم لا يستغنى عن طلب العون من الله ، لذا فلا بد لطالب العلم من ورد من الليل لأن الليل وقت البركة وطلب العون من الله فلابد أن يطرق الباب وقت الإجابة قال تعالى " وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ " [1] .

٦ – العمل : فطالب العلم لابد أن يكون لطلب العلم أثرٌ فى نفسه وخلقه لذلك كان وكيعٌ جالسًا فى مجلسه فسبَّه رجل فسكت ولم يرد عليه فقال له أحد الطلبة لِمَ لَمْ ترد عليه فقال وكيع فلِمَ تعلمنا العلم إذًا .

وكان ابن عساكر يمر فى الطريق مع ابنه فمر عليه كلب فسب ابنه الكلب وقال كلب وابن كلب فنظر إليه أبوه مغضبًا فقال ابنه : أليس كلبًا وابن كلبٍ فقال بلى ولكن – وأشار إلى لسانه – أى انه وإن كان بهذا الوصف لكن طالب العلم لا يخرج من فمه إلا كل طيب .

❊ ❊ ❊

(١) سورة طه : الآية ١١٤.

أقسام العلوم الشرعية

تنقسم العلوم الشرعية إلى قسمين :

١ – علوم الوسائل أو الأدوات :

فعلوم الأدوات: هى الأدوات التى يستخرج بها الأحكام مثل علوم اللغة وخاصة علم النحو وعلم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول التفسير وعلوم القرآن وخاصة علم التجويد .

فعلم أصول الفقه من علوم الأدوات التى يعمل بها فى علوم الغايات .

٢ – علوم الغايات :

هى العلوم التى يستخرج منها الأحكام بواسطة علوم الأدوات .

مثل الفقه والتفسير والسيرة والعقيدة .

* * *

أُصُول الفِقْه

تعريف أصول الفقه :

يعرّف باعتبارين : الأول : باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول ، وكلمة فقه فالأصول : جمع أصل ، وهو ما يبنى عليه غيره .....

والفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : " وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ " [طه: ٢٧] .

واصطلاحًا : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية .....

الثانى : باعتبار كونه ؛ لقبًا لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه : علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .....

الشرح :

يقول الصبّان :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

فمسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

الحد هو التعريف : ولابد أن يكون جامعًا مانعًا ، وحدعلم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

إذًا أى مسألة فقهية أو شرعية مركبة من ثلاثة أجزاء : { دليل – حكم – قاعدة }

والذى يحتاجه الدارس فى الفقه الحكم ويستخرج هذا الحكم من الدليل والقاعدة.

مثال : حكم الصلاة :

أولًا : نستخرج الدليل على الصلاة وهو قوله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ "[1] ثم نستخرج القاعدة على ذلك وهى ان الأمر يقتضى الوجوب إذن النتيجة أن الآية تأمر بالصلاة والقاعدة توجب تنفيذ الأمر إذًا الصلاة واجبة .

مثال آخر : حكم الزنا :

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣.

أولًا : نستخرج الدليل على الزنا وهو قول الله تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ "(١) ثم نستخرج القاعدة على ذلك وهى ان النهى يقتضى التحريم .

النتيجة : الآية تنهى عنه والقاعدة تحرم المنهى عنه إذًا الزنا حرام .

مثال : قال تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ "(٢) أى اكلها لكن الآية لم تصرح بذلك إنما عُلم ذلك بالقاعدة التى تقول إذا علق الحكم بعين رجع عرفًا ولغةً لما أُعدت له هذه العين .

شرح القاعدة :

الحلال والحرام لا يعلق بذوات إنما يعلق بأفعال مرتبطة بتلك الذوات فقول الله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ "(٣) فالأم ذات فليس المراد تحريم ذات الأم إنما حرم الفعل المرتبط بها وهو الفعل الذى أُعدت له المرأة وهو النكاح ، ومنه قوله تعالى" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ " فالميتة المحرم منها الفعل المرتبط بها وهو الفعل الذى اعدت له الأنعام وهو الأكل إذًا فالأحكام لا يستطيع الدارس إخراجها إلا بشيئين – الدليل، والقاعدة – .

الموضوع :

موضوع علم أصول الفقه هو بيان طرق الاستنباط :

مثال : قال تعالى " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ "(٣) فالآية تدل على ان من أصبح جنبًا فصيامه صحيح، أما إذا قيل إن أصبح جنبًا فصيامه باطل يلزم من ذلك أنه لابد من تعيين جزء من الليل يكفى ان يغتسل فيه وهذا الجزء الذى يكفى الغسل يحرم الجماع فيه وإلا لو جامع فيه أصبح جنبًا وهذامن باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا يخالف قوله تعالى " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ " ؟ ومعنى ذلك أنه يجوز له الرفث فى كل الليل وهذايعنى أنه لو أصبح جنبًا فصيامه صحيح .

مثال آخر : ما حكم صلاة المرأة فى المسجد وهل الأفضل صلاتها فى بيتها أم فى المسجد ؟

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣.

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

فائدة أصول الفقه : إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة ،

فائدته : التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة .

أولًا : حكم الصلاة فى المسجد : الجواز لقوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(١) أما فى البيت فهو أفضل لقوله ﷺ «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى المسجد» (٢)

يقول بعض العلماء : إن هذه المسألة مستنبطة من القرآن الكريم قال تعالى" يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾" (٣)

أولًا : هذا الخطاب هو لمريم وهذا شرع من قبلنا والصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وهذا الحكم ليس هناك دليل على نسخه وعلى هذا فالخطاب يشمل نساء المسلمين أيضًا .

ثانيًا : الخطاب فيه أمران : اسجدى واركعى أى صلى مفردة وصلى مع جماعة المسلمين فالأصل فى الصلاة المفردة تكون فى البيت والصلاة جماعة فى المسجد فدل على جواز الأمرين .

فأيهما افضل الصلاة فى المسجد أم فى البيت ؟

عبر الله عن الصلاة فى البيت بالسجود وعبر عنها فى المسجد بالركوع ومعلوم أن السجود أفضل من الركوع فعلم أن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره حديث رقم٢٠٤عن ابن عمر، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة٣٠ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة حديث رقم١٣٥عن ابن عمرأيضًا .

(٢) أخرجه أبوداود عن ابن مسعود بلفظ"صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها"قال الألبانى صحيح الإسناد .

(٣) سورة آل عمران : الآية٤٣ .

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعى محمد بن إدريس رحمه الله .

الثمرة : وهى الفائدة يقول ابن تيمية رحمه الله فائدة علم أصول الفقه هى معرفة الدارس مراد الله ومراد رسوله ﷺ من الكتاب والسنة .

فضله : يقول ابن خلدون هو من أعظم العلوم الشرعية ومن أجلها قدرًا وأكثرها فائدةً .

نسبته : هو من العلوم الشرعية ونسبته إلى غيره التباين والاختلاف .

الواضع : هو الإمام الشافعى رحمه الله أول من دون علم أصول الفقه كفن مستقل أى فى كتاب مستقل .

الاسم : اسمه علم أصول الفقه .

الاستمداد : يستمد علم اصول الفقه من الكتاب والسنة .

حكم الشارع : أي حكم تعلم علم أصول الفقه هو فرض كفاية أي اذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع فإن لم يخرج البعض الكافى بقى الإثم على البقية .

الفرق بين الفرض الكفائى وفرض العين : يظهر بعد العمل وليس قبل العمل .

مثل : الصلاة قبل العمل فرض عين وإن فعلت تنفع صاحبها ولا تنفع غيره وإذا تركها صاحبها وغيره بقى الواجب على الجميع .

وبعد العمل : أيضًا تنفع صاحبها ولا تنفع غيره فإذا قام بها البعض سقطت عنه وبقى الإثم على من تركها بخلاف فرض الكفاية إذا قام به البعض الكافى سقط الإثم عن الجميع أمَّا قبل أن يقوم بها القدر الكافى مازال الحكم معلقًا بالجميع .

مسائله : هى تدوين المسالك التى يلتزمها المجتهد ويسترشد بها ويجتهد على ضوئها .

الفرق بين الفقه وأصوله :

هناك أشياء يشترك فيها الفقه وأصوله وأشياء يختلفان فيها .

المشترك : هوالأدلة التفصيلية فهما يبحثان فيها :

فالأصول تستخرج من الدليل – القاعدة- ، والفقه يستخرج من الدليل – الحكم- .

والخصوص هو أن الفقه يبحث فى الأدلة التفصيلية ليستخرج حكمًا جزئيًّا ، أما الأصول فإنه يبحث فى الأدلة التفصيلية ليستخرج قاعدة عامة متعدية .

عامة : تعمل فى كل الأبواب .

متعدية : تدخل فى جزئيات الأبواب .

❊ ❊ ❊

الأحكام

الأحكام : جمع حُكم وهو لغةً : القضاء .

واصطلاحًا : ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب ، أو تخيير ، أو وضع .....

أقسام الأحكام الشرعية : تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين : تكليفية ووضعية .

فالتكليفية خمسة : الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح .....

(الأحكام : لغة بمعنى القضاء) والمنع .

فبمعنى القضاء : مثل قول النبى ﷺ لسعد «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[1].

وبمعنى المنع : مثل حَكَمة اللجام وسميت حكمة لأنها تمنع الفرس من الجرى .

مثل قول جرير لبنى حنيفة :

أبنى حنيفة أحكِموا سفهاءكم ... إنى أخاف عليكم أن أغضبا

أبنى حنيفة إننى إن أهجكم ... أدع اليمامة لا توارى أرنبا

(اصطلاحًا : ما اقتضاه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع) .

تنقسم الأحكام إلى قسمين :

أحكام تكليفية : وهى الأحكام التى كلفنا بها الشرع مثل صلاة الظهر .

أحكام وضعية : وهى علامات وضعها الشارع للأحكام التكليفية مثل هلال رمضان : حكم وضعى .

أولًا : الأحكام التكليفية :

التكليف لغةً : الزام ما فيه كلفة أى مشقة ... **اصطلاحًا** : طلب ما فيه مشقة .

والأحكام التكليفية عند الجمهور خمسة وهى :

(الواجب – المندوب – المباح – الحرام – المكروه)

---

(١) أخرجه البخارى فى -٥٦- كتاب المغازى باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم ١٦٨ وأخرجه مسلم فى -٢٢- باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ، حديث رقم ٦٤ .

فالواجب لغةً : الساقط واللازم .

واصطلاحًا : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام ؛ كالصلوات الخمس .....

وعند الأحناف سبعة (الفرض – الواجب – المندوب – المباح – الحرام – المكروه كراهة تحريم – المكروه كراهة تنزيه) حيث فرقوا بين الفرض والواجب وبين الحرام والمكروه كراهة تحريم .

(الواجب لغةً) : هو الثابت اللازم وقيل (الساقط اللازم) ومنه قول الله تعالى" **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** "(١) أى سقطت والأول أولى .

(اصطلاحًا : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام)

وقيل : هو ما أمر به الشارع أمرًا جازمًا .

تعريفات اخرى منها :

١ – تعريف بالثمرة : وهو ما يثاب فاعله امتثالًا وتاركه متوعد بالعقاب .

٢ – تعريف بالمثَال : الواجب مثل الصلاة .

٣ – تعريف بالضد : الواجب ضد الحرام وكلها تعريفات صحيحة .

قواعد الواجب :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : مثل المشى إلى الصلاة ، فالصلاة واجبة والمشى مباح فإذا لم تتم الصلاة إلا به فيصبح المشى اليها واجبًا .

مثال : غسل الوجه فى الوضوء واجب ويبدأ من منبت الشعر فغسل الوجه واجب وبعض الشعر من الرأس مع الوجه غير واجب ولا يتم التأكد من غسل الوجه إلا بغسل بعض الشعر فيصبح غسل بعض الشعر واجبًا .

وكذلك القيام لصلاة الفجر واجب ورجل كثير السهر لا يستطيع القيام إلا بضبط المنبه .

فمن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيصبح ضبط المنبه واجبًا .

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٦ .

نتيجة : الشيء المباح إذا تعلق بواجب ولا يتم الواجب إلا به فيصبح المباح واجبًا .
والواجب أعلى الأحكام التكليفية ففعله أعلى ثوابًا وتركه أشدعقابًا .

قاعدة تزاحم الواجبات :

أى قد يتزاحم واجبان فى حق شخص واحد فى وقت واحد ولابد أن يفعل واحدًا منهما .

مثل : إعادة الكعبة إلى البناء القديم الأصلى واجب على النبى ﷺ أن يبنى الكعبة على قواعد ابراهيم ولكنه ﷺ لم يفعل لتزاحم الواجبات فبناؤها واجب والحفاظ على جماعة المسلمين وعدم تفريقهم أمر واجب فقدم النبى ﷺ الواجب الأعلى وهو الحفاظ على جماعة المسلمين ولم يعد الكعبة على قواعد إبراهيم .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تتزاحم فيه الواجبات لذلك يحتاج إلى العلم أكثر مما يحتاج إلى القوة ليفعل الأعلى ويترك الأدنى لذلك لما بال الأعرابى فى المسجد قام الصحابة وزجروه فقال النبى ﷺ " لا تزرموه - أى لا تقطعوا بوله - وأريقوا على بوله سجلا من ماء "[1].

فقدم النبى ﷺ الواجب الأعلى وقال دعوه وليس ذلك لأن تنجيس المسجد جائز ولكن لأن قطع البول قد يسبب ضررًا والحفاظ على المسلم أعظم عند الله من الحفاظ على المسجد .

تنبيه : المقصود بتزاحم الواجبات : أى الواجبات الشرعية وعليه إذا تعارض واجب شرعى مع واجب شرعى يقدم الواجب الشرعى الأعلى اما لو تزاحم واجب شرعى مع أمر غير شرعى فلا تزاحم ويقدم أمر الله ، مثل أمر الوالد ولده بحلق اللحية

فإعفاؤها أمر واجب شرعى الذى امر بها هو الله وطاعة الوالد أمر واجب لكن إذا تعارض أمر الوالد مع أمر الله يقدم أمر الله وهو الواجب الشرعى اما أمر الوالد بحلقها فهو أمر غير شرعى فلا تزاحم ويقدم أمر الله .

قال بعض العلماء : إذا فعل الواجب الأعلى لا يؤاخذ بترك الواجب الأدنى بل يثاب عليه لأن الثواب ثوابان .

---

(١) أخرجه البخارى فى - ٧٨ - كتاب الأدب -٣٥- باب الرفق فى الأمر كله حديث رقم ٢٥٦٠، عن أنس، وأخرجه مسلم فى -٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها حديث رقم ٩٨، ولفظه فى الصحيحين عن أنس ان أعرابيًّا بال فى المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله - ﷺ - لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

ثواب عمل : ويؤخذ على العمل .

ثواب الفضل : وهو الثواب الذى يؤخذ على غير عمل بسبب وجود مانع وصدق النيَّة .

مثل : قول النبى ﷺ «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا: إلا شركوكم الأجر حبسهم العذر» (١)

فلما حبسهم العذر وصل إليهم ثواب الفضل .

كذلك قتل المتترس به إذا دخل الكفار ديار المسلمين وتترسوا ببعض المسلمين ولا يستطيع المسلمون الوصول إليهم إلا بقتل المتترس به من المسلمين فقتلهم قد يكون واجبًا ويأخذون الأجر لحماية الديار المسلمة ولا يعاقبون لأنهم وإن قتلوا مسلمًا فقد قتلوه لواجب أعلى لا بتفريط أو تعدى .

قاعدة تزاحم الواجب مع السنة :

مثل : مجافاة المصلى بين يديه وجنبيه فى السجود إذا كان منفردًا فإذا جافى فى جماعة قد يؤذى المسلمين فالحفاظ على المسلمين واجب والمجافاة سنة فهنا يقدم الواجب على السنة ويؤجر على فعل الواجب بثواب العمل وأجر السنة بثواب الفضل.

كذلك تقبيل الحجر : سنة وعدم إيذاء المسلم واجب فلو أشار من بعيد أخذ أجر السنة وأجر الحفاظ على المسلمين من الأذى .

إذًا : إذا تزاحم واجب مع سنة يقدم الواجب قولًا واحدًا وإذا قدم السنة باء بالإثم لأنه ترك الواجب بدون عذر .

الواجب المخير : مثل كفارة اليمين فى قوله تعالى "فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ" (٢) فالواجب واحدة من الثلاثة .

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب :

مثل التلفاز : الأصل فيه الحل لأن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن من اشتراه ولا يستطيع أن يبتعد عما فيه من الحرام فالشراء مباح وهذا الشىء يلهى عن الصلاة فى حقه ويوقعه فى

---

(١) أخرجه البخارى عن أنس (٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣) ومسلم عن جابر بن عبد الله (١٩١١)

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

المعاصى ولا يستطيع الابتعاد عن هذا الحرام إلا بترك المباح وهو الشراء إذًا يصبح ترك الشراء واجبًا ويكون هذا فى حق من لا يستطيع البعد عن المحرمات التى فيه إلا بترك الشراء فيصبح ترك الشراء واجبًا .

مثال آخر: رجل له أخت فى قرية ولا يعرفها ويريد أن يتزوج فالزواج بالأخت حرام ومن بنات القرية حلال إلا أخته ولا يتم التأكد يقينًا من هذا إلا بترك الزواج من القرية كلها فيصبح ترك الزواج من القرية كلها واجبًا حتى يتأكد من ترك الحرام وهو الزواج من أخته .

مثال آخر : رجل يذهب إلى عمله وله أكثر من طريق فطريق به مدرسة وطريق فيه سوق وطريق ليس فيه شىء ولو مر من طريق السوق فلابد أن يقع فى الحرام إما بنظرة أو بغيرها فبهذا يصبح ترك السير فى طريق السوق اليوم واجبًا لأنه يؤدى الى الحرام ولا يتم ترك هذا الحرام "اللمس والنظروغيرها" إلا بترك السير فى هذا الطريق المباح فيصبح ترك السير فى الطريق المباح هنا واجبًا .

الفرق بين الفرض والواجب

يقول الجمهور : لا فرق بينهما .

يقول الأحناف : بالتفريق بينهما واستدلوا بدليلين : ١ – اللغة ٢ – طريقة الثبوت

الدليل الأول : قالوا الواجب فى اللغة هو الساقط اللازم .

أما الفرض هو : الحز أو التأثير ومنه قول العرب سقط الحجر على الأرض ففرضها أى اثر فيها .

وجه الاستدلال : أن الفرض له معنى والواجب له معنى فإذا ثبت الفرق فى اللغة ثبت الفرق فى الشرع .

الجواب : اختلاف المعنى لا يدل على اختلاف الذات مثل اسم الله الغفور والرحيم فذلك له معنى يختلف عن الآخر فهل هذا يدل على اختلاف الذات ؟ الذات واحدة لكنها قد تسمى بأكثر من اسم فالفرق فى اللغة لا يدل على الفرق فى الشرع لأن الشرع هو الذى يحكم على اللغة .

الدليل الثانى : طريقة الثبوت: قالوا الفرض هو ما ثبت بدليل قطعى اى فى القرآن أو فى السنة المتواترة ، أما الواجب هو ما ثبت بدليل ظنى مثل أحاديث الآحاد .

قالوا والفرق بينهما :

أ) منكر الفرض كافر ومنكر الواجب لا يكفر .

ب) من فعل الفرض أجره أكبرممن فعل الواجب .

ج) من ترك الفرض عقابه أشد ممن ترك الواجب .

إذا نظرنا للأدلة الشرعية وجدنا لا فرق بينهما فلم يجعل الله واسطة بين الفرض والنفل ففى الحديث القدسى : «قال الله ما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» [1] فالواجب هو الفرض ولو كان بينهما

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢) وهو السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤٠ عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله – ﷺ – قال: قال الله تعالى "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي = = بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ

واسطة لذكر فى الحديث .

الحديث النبوى : فى الصحيح لما جاء رجل يسمع دوى صوت ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبى ﷺ "خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال : لا ، إلا أن تطوع "[1] ، فانتقل من الفرض إلى النفل بدون ذكر واسطة فدل على ان الفرض هو الواجب .

حديث آخر : قال ﷺ : «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل فى كل عام فسكت ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»[2].

فالفرض والواجب لا يجتمعان فى شىء عند من يفرق بينهما لأن هذا ثبت بدليل قطعى وهذا ثبت بدليل ظنى والنبى ﷺ سمى الحج بالفرض والواجب فدل على ان الفرض والواجب بمعنى واحد .

فهم الصحابة : كفهم عبادة بن الصامت رضى الله :عن ابن محيريز أن رجلًا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلًا بالشام يدعى ابا محمد يقول إن الوتر واجب قال فرحت إلى

الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ".

(١) أخرجه البخارى فى -٢- كتاب الإيمان -٤٣- باب الزكاة فى الإسلام حديث رقم ٣٦ وأخرجه مسلم فى -١- كتاب الإيمان -٢- باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام حديث رقم ٨ عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ - من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله- ﷺ - خمس صلوات فى اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها، قال: لا، إلا أن تطوع، وصيام رمضان، قال: هل على غيره ، قال: لا، إلا أن تطوع، قال وذكر له رسول الله- ﷺ - الزكاة فقال: هل على غيرها، قال: «لا، إلا أن تطوع» قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله- ﷺ - «أفلح إن صدق ».

(٢) عند مسلم برقم ١٣٣٧ ، أخرجه النسائى برقم ٢٦١٨ وقال الألبانى صحيح الإسناد عن أبى هريرة أن رسول الله- ﷺ - قال «إن الله فرض عليكم الحج»، فقال رجل فى كل عام، فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا، فقال: «لو قلت نعم لوجبت وما قمتم بها ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » .

عبادة بن الصامت فقلت إنّ أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال عبادة كذب- أى اخطأ - أبومحمد سمعت رسول الله ﷺ يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» (١) كتبهن أى فرضهن وهذا المعنى عند الجميع من يفرق ومن لا يفرق والمعنى فلو كان الوتر واجبًا لكانت الفروض ستة .

أقسام الواجب

الواجب له أقسام عدة نذكر منها ثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ذاته أى باعتبار الفعل . الثانى : باعتبار الفاعل .

الثالث : باعتبار الوقت .

القسم الأول : باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين :

واجب معين : وهو الذى لا يقوم غيره مقامه مثل إنسان يصلى هل يكفيه ذلك عن الصيام ؟ لا لأن الصلاة واجب معين وكذلك الصيام لا يكفى عن الزكاة لأنها واجب معين .

واجب مبهم : هو الذى يقوم غيره مقامه أى غير الفعل مقامه مثل كفارة اليمين فالإطعام غير معين لأنه يقوم غيره مقامه أما الصيام لمن لم يجد فهو معين لا يقوم غيره مقامه .

القسم الثانى : باعتبار الفاعل ينقسم إلى قسمين :

واجب عينى : وهو الذى لا يقوم غير الفاعل مقامه ، مثل الصلاة واجب عينى فى حق كل شخص فلا ينتفع بالصلاة غير الفاعل وهو المصلى .

واجب كفائى : هو الذى اذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع مثل رد السلام : إذا رد السلام أحد الجالسين سقط الرد وكفى عن الباقين .

الفرق بينهما : يظهر بعد العمل أما قبله فهما متساويان .

مثل تشييع الجنازة : قبل حملها فرض عين على الجميع فواجب على الجميع أن يخرجوا القدر الكافى لحملها حتى يكفى عن البقية .

---

(١) أخرجه أبوداود برقم ١٤٢٠ ، وأخرجه النسائى برقم ٤٦١، وفى صحيح الجامع برقم ٣٢٤٣ وقال الألبانى صحيح الإسناد عن ابن محيريز أن رجلًا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، قال المخدجى فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- ﷺ يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ».

أما بعد العمل : ففرض العين إذا قام به البعض لا يسقط عن الجميع، وفرض الكفاية إذا قام به البعض الكافى سقط عن الجميع .

القسم الثالث : باعتبار الوقت وينقسم إلى قسمين

واجب مضيق : هو الذى لا يسع وقته غيره من جنسه مثل صيام رمضان : فلو أحب رجل أن يصوم الاثنين أوالخميس تطوعًا فى رمضان فلايستطيع لأن وقته مضيق لا يسع غيره من جنسه بخلاف صلاة الظهرفوقتها من الزوال إلى ان يصير ظل الشىء مثله ففى هذا الوقت مباح أن أصلى مع الظهر نافلة فبهذا الاعتبار هو واجب موسع وليس مضيقًا .

واجب موسع : هو الذى يسع وقته غيره من جنسه وهو قسمان :

١ – موسع بين وقتين وهوالذى له وقت بداية ووقت نهاية مثل صلاة العصر .

٢ – موسع مطلقًا وهوالذى له وقت بداية وليس له وقت نهاية كالكفارة الواجبة على من حنث فى يمينه وتفيد هذه المسألة عندالتزاحم .

مثال : رجل عليه صوم نذر وهو واجب ودخل عليه رمضان وهو واجب أيضا هنا يقدم رمضان لأنه واجب مضيق أما النذر واجب موسع مطلقًا .

مثال آخر : رجل دخل المسجد فأذن لصلاة المغرب وهى واجبة والركعتان قبلها مندوبتان .

التوصيف : السنة القبلية مندوب موسع بين وقتين الأذان والإقامة ، وصلاة المغرب واجب موسع بين وقتين لكن وقت المغرب أوسع فنبدأ بالأقل وهو السنة أما إذا بدأ بالفريضة لم يدرك النفل لأن وقته قد فات .

مثال آخر : امرأة عليها صيام رمضان ودخل عليها الست من شوال بأيهما تبدأ ؟ قيل تبدأ برمضان أولا للحديث «من صام.....»[1] ولأنه فرض فيقدم على النفل وهناك قول آخر بنى على «توصيف معين للمسألة وهذا نوضحه فيما يلى :

التوصيف : صيام ست من شوال مندوب موسع بين وقتين وقضاء رمضان واجب موسع بين وقتين .

فقيل : تبدأ برمضان حتى إذا انتهى من شوال ثلاثة وعشرين يوما وبقى ستة أيام فهل تصوم الست من شوال أم تتم صيام رمضان ؟

التوصيف : الست من شوال مندوب مضيق والست من رمضان موسع بين وقتين فهنا تبدأ

---

(١)عند مسلم بلفظ "من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر"، وعند أبى داود برقم ٢٤٣٣ ، وأخرجه ابن ماجه وقال الألبانى صحيح الإسناد عن أبى أيوب أن رسول الله – ﷺ – قال: من صام رمضان وستًّا من شوال فقد صام السنة حديث رقم ١٧١٦ ، وفى صحيح الجامع برقم ٦٣٢٧ .

بالست من شوال ثم تكمل رمضان.

دليل ذلك : فعن عائشة أنها قالت " كان يكون على الصيام من رمضان فلا أستطيع

أن أقضيه إلا فى شعبان لمكان رسول الله ﷺ" [١] .

توصيف ذلك : طلب النبى ﷺ لها واجب مضيق وصيام رمضان موسع بين وقتين فإذا تعارض المضيق مع الموسع بين وقتين يقدم المضيق لذلك أخرت عائشة الواجب الموسع حتى شعبان فصار رمضان واجبًا مضيقًا وطلب النبى ﷺ مضيق فإذا تعارض الواجب المضيق وهو رمضان مع الواجب المضيق وهو طلب النبى ﷺ لها يقدم الواجب المضيق وهو رمضان على الواجب المضيق وهو طلب النبى لعائشة رضي الله عنها

فكلاهما واجب مضيق فيقدم المضيق الذى لا يدرك وهو صيام رمضان على الواجب المضيق الذى يدرك وهو طلب الزوج .

(١) متفق عليه ولفظه قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان قال يحيى بن سعيد تعنى الشغل من النبي- ﷺ -.

والمندوب لغةً : المدعوُّ .

واصطلاحًا : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب .....

(المندوب) (لغةً : هو المدعو) .

يقول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم - أي يدعوهم - في النائبات على ما قال برهانا

(واصطلاحًا : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام)

وقيل : هو ما أمر به الشارع أمرًا غير جزم بأصل وضعه أو بعد صرفه بدليل .

بأصل وضعه : كصلاة الضحى لم يأت أمر بها إذًا فهى بأصلها مندوبه .

أو بعد صرفه بدليل : أى ان الأمر يقتضى الوجوب فيأتى دليل ليصرفه إلى الندب ومثاله:قول النبى صلى الله عليه وسلم «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يفرض علىَّ»[1] فدل نهاية الحديث أنه لم يفرض فصرف الأمر فى اول الحديث إلى الندب .

مثل قول الله تعالى "وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [2]

ثم صُرِف بفعل النبى ﷺ «اشترى فرسًا ولم يشهد» [3]

---

(١) أحمد والنسائي عن واثلة بن الأسقع بلفظ " حتى خشيت أن يكتب علي " وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته ، وصححه الألباني بلفظ " حتى خفت على أسناني " في السلسلة الصحيحة رقم ١٥٥٦ .

(٢) سورة البقرة :الآية ٢٨٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، يجوز له أن يحكم به ؟ ، والنسائي في الكبرى (٦٢٤٣) كتاب البيوع ، ٨٢- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، والحاكم وصححه الألباني عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَشْىَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ " أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ " فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ " فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ

وجه الاستدلال : انه ﷺ لما ترك الأمر هذا علمنا أن الأمر الأول لم يكن للوجوب فصرف الأمر إلى الندب حيث إن النبى ﷺ لا يفعل محرمًا ولا يترك واجبًا فى الاختيار، الفرق بين المثالين : أن الصارف فى الأول بالقول ، والصارف فى الثانى بالفعل .

قواعد الصرف :

١ - الواجب يصرف إلى المندوب بالقول والفعل .

٢ - معنى الصرف : أن الأمر لما نزل كان مندوبًا الذى اعلمنا بذلك هو الصارف نفسه وليس المعنى ان الأمر كان واجبًا شرعًا ثم انتقل إلى الندب فهذا باب النسخ وليس الصرف .

الفرق بينهما :

- ان الأمر إذا نزل من السماء وكان واجبًا ثم انتقل إلى الندب فهذا ليس صرفًا إنما هو من باب النسخ لأنه لما نزل وفهم النبى ﷺ وأصحابه الوجوب إذًا فالله يريد فى هذه الفترة الوجوب فلما نقله إلى الندب نسخ الحكم الأول وانتقل إلى الندب، وإلا لو نزل الأمر وأراد الله به الندب ولم يبين وترك النبى ﷺ وأصحابه يعتقدونه ويعملون به على انه واجب لكان ذلك تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة .
- مثال: عاشوراء كان واجبًا ثم قال ﷺ «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله فمن شاء صام ومن شاء ترك»(١) فانتقل من الوجوب إلى الندب فهذا من باب النسخ وليس من باب الصرف لأن عاشوراء نسخ ثم جاء بشرع جديد مندوبًا مثل قيام الليل: كان واجبًا ثم انتقل إلى الندب فهذا من باب النسخ .

٣ - الصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة أما النسخ يعمل فى الأزمنة المتلاحقة :

- أى ان الصارف والأمر لابد أن يكونا فى وقت واحد أى قبل العمل بالأمر.
- أما إذا نزل الأمر وعمل به النبى ﷺ وأصحابه فهذا نسخ وإن نزل ولم يعملوا به وجاء

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ " بِمَ تَشْهَدُ " فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

(١) أخرجه ابو داود عن عبدالله بن عمر قال: كان عاشوراء يوما نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله - ﷺ - «هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » حديث رقم ٢٤٤٣ وقال الألبانى صحيح الإسناد.

الصارف فهذا صرف إذًا فالصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة أما النسخ يعمل فى الأزمنة المتلاحقة .

- كلمة واجب هل تصرف أم لا ؟

قال ابن حزم وابن دقيق العيد والشوكانى وأحمد شاكر رحمهم الله «إن لفظ واجب لا يصرف إلى الندب لأن كلمة واجب فى اللغة لا تأتى بمعنى الندب أما الأمر قد يراد به الوجوب أوالندب - ناقش ذلك العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعى - وقال الشافعى وغيره : إن لفظ واجب قد يصرف إلى الندب .

- هذا تعريف المندوب فى الاصطلاح .
- اما تعريفه بالمثال: مثل صلاة الضحى .
- وبالضد: هو ضد المكروه .
- وبالثمرة: هو ما يثاب فاعله امتثالًا وتاركه غير معاقب .

قواعد المندوب :

١ - ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب :

- مثل صلاة التراويح مندوبة والمشى لها مباح فإذا لم تتم إلابالمشى إليها فيصبح المشى اليها مندوبًا .

- مثل وضع الطيب مندوب وشراءه مباح فهنا يصبح شراء الطيب مندوبًا إن لم يتم وضع الطيب إلا بالشراء .

- مثل استخدام السواك مندوب وشراءه مباح ويصبح الشراء مندوبًا إن لم يتم استخدام السواك إلا بالشراء .

- مثل ضبط المنبه لقيام الليل يصبح مندوبًا إن لم يقم الليل إلا به ومعنى ان يصبح المباح مندوبًا أى يؤجر عليه أجر المندوب .

جنس المندوب :

هل المندوب جنس واحد لجميع الناس ؟

المستحب ليس جنسًا واحدًا لجميع الناس ، وإن كان فى الجملة له فوائد كثيرة لكن النوع يختلف فقد يفيد الصيام نوعًا من الناس وقد يفيد غيرهم الصلاة والصدقة أكثر وقد يفيد غيرهم القيام أكثرفالناس متفاوتون فى الصيام والقيام وطلب العلم فمنهم من يستطيع الصيام والقيام ولا يصبر على طلب العلم ومنهم العكس .

أقسام المندوب :

باعتبار الوقت ينقسم إلى قسمين :

أولًا : مندوب مضيق : مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

ثانيًا : مندوب موسع : هو ما يسع وقته غير من جنسه سواءكان مطلقًا أو موسع بين وقتين ، مثال الموسع بين وقتين : صلاة الضحى او صيام ست من شوال ومثال الموسع مطلقًا : الصدقة أو العمرة لمن يقول إنها مندوبة .

أهمية المندوب :

١ - يُذكِّر بالواجب مثل: الصيام يذكر بالصيام الواجب .

٢ - يهيئ للواجب مثل: السنة القبلية فهى مقدمة للفريضة .

٣ - جبر للواجب مثل: السنة البعدية وغيرها .

٤ - هو حماية من ترك الواجب قال الإمام أحمد رحمه الله من ترك المندوب أوشك أن يترك الواجب .

حكم من ترك المندوب بالكلية :

بالنسبة للفرد لا إثم عليه لكن قد يضره .

أما بالنسبة للأمة هذا أمر غير متصور لأن الأمة لو اجتمعت على ترك شيء دل على انه ليس من الدين لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

والمحرم لغةً : الممنوع .

واصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين .....

(المحرم)

(لغة : الممنوع) .

(اصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك) .

النهى قسمان :

القسم الأول : على وجه الإلزام بالترك وهو محرم .

القسم الثانى : لا على وجه الإلزام بالترك وهو المكروه .

بالضد : هو ضد الواجب .

بالمثال : كشرب الخمر .

بالثمرة : وهو ما يثاب تاركه امتثالًا وفاعله متوعد بالعقاب .

مسألة كيف نعرف المحرم ؟

١ – الفعل المضارع الذى تدخل عليه لا الناهية فهذا قد يستفاد منه التحريم مثل قوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ " (١)، ومثل قوله تعالى "وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا " (٢) .

٢ – فعل الأمر قد يستفاد منه التحريم قال تعالى "فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ " (٣)

٣ – نفى الحل قد يستفاد منه التحريم مثل قوله ﷺ «لا يحل لكم الحمار والأهلي»(٤)، ومثل قوله ﷺ «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح فى مكة» (٥) .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٧ .

(٣) سورة الحج : الآية ٣٠ .

(٤) أخرجه ابو داود عن المقداد بن معد يكرب قال: قال رسول الله – ﷺ – « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فعليه أن يُعقبهم بمثل قراه » حديث رقم ٤٦٠٤، وقال الألبانى صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أبوداود عن على بن ابى طالب وفيه قال رسول الله – ﷺ – «... لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعرف رجل بعيره » حديث رقم ٢٠٣٥،وقال الألبانى صحيح الإسناد

٤ – ترتيب العقاب على الفعل قد لا ينهى عنه وقد لا يأمر بتركه ولكنه قد يتوعد بالعقاب على فعله مثل قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً "[١] فهنا لم يذكر أن هذا الفعل حرام ولكنه رتب عليه العقاب فلما رتب عليه العقاب علمنا أن الفعل حرام .

قواعد المحرم :

الأولى : تزاحم المحرمات :

إذا تزاحم المحرمان يقدم الأدنى مثل حديث الأعرابى «لما بال فى المسجد قام الصحابة وزجروه فقال النبى ﷺ «لا تزجروه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء»[٢] ففعل الأعرابى حرام لكنه تعارض مع حرام آخر وهو إيذاء المسلم لأنه إن قطع بوله قد يتضرر بحبسه ، أو زيادة فى الحرام فلو تحرك لتنجس أكثر من مكان فى المسجد وذلك زيادة فى الحرام .

مثال آخر امرأة أسلمت فى دار الكفر ولا حاجة لها فى البقاء ولزمها أن تهاجر إلى بلاد الإسلام بل إنهم اتفقوا على انها تسافر بغير محرم فبقاؤها فى بلاد الكفر حرام والسفر بغير محرم حرام فهنا تقدم الأدنى وتسافر بلا محرم .

الثانية : انفكاك الجهة واتحاد الجهة :

مسألة : هل كل شىء ينهى عنه يكون حكمه البطلان ؟

مثل : لما نهى النبى ﷺ "عن تغطية الفم فى الصلاة"[٣] فإن فعله هل يبطل الصلاة أم هو مجرد الإثم ؟

النهى قسمان :

١ – نهى لذات الشىء : وهو الذى كان له فى الشريعة طريق واحد ، مثل الزنا طريق واحد وهو التحريم مثل نكاح الأمهات طريق واحد وهو التحريم .

٢ – نهى لأمر خارج : هو الذى له فى الشريعة طريقان مثل الصيام مأمور به وصيام يوم العيد منهى عنه فهذا له طريقان .

النهى لأمر خارج له قسمان :

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله – ﷺ – «عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » حديث رقم ٦٤٣ وأخرجه ابن ماجه برقم ٩٦٦ وفى صحيح الجامع برقم ٦٨٨٣، وقال الألبانى صحيح الإسناد.

متحد الجهة : أن يلتقى طريق الأمر مع طريق النهى ، مثل الصلاة قد تكون مأمورًا بها ومنهيًّا عنها فمن صلى وهو سكران فصلاته باطلة لأن الاتجاه واحد لأن الصلاة لا تصح بغير العقل .

مثال : الإنسان مأمور بالصلاة ومنهى عن ستر العورة بالحرير قال العلماء : فإذا ستر عورته بلباس الحرير فهناك أمر لستر العورة فى الصلاة وهذا شرط ، ونهى متجه للبس الحرير فهنا الأمر والنهى فى جهة واحدة لأن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة .

منفك الجهة : أن يذهب كل واحد منها فى طريق ، مثل العبد المأمور بالصلاة ومنهى عن تغطية الفم فى الصلاة فالأمر هنا متجه للصلاة والنهى متجه لتغطية الفم فهذا طريق وهذا طريق .

مثل : صلى وعلى رأسه قلنسوة من حرير فالصلاة صحيحة لأن تغطية الرأس أمر خارج عن الصلاة فهنا الجهة منفكة ، فالصلاة صحيحة مع الإثم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : لو كان النهى متعلقًا بالركن أو الشرط فالجهة متحدة ويكون الحكم البطلان ولو كان غيرمتعلق بهما فالعمل صحيح وعليه إثم المخالفة .

وقيل : «إذا كان النهى عن شىء يختص بالعبادة كان الحكم البطلان أما إذا كان الشىء منهيًّا عنه فى العبادة وفى غيرها فليس حكمه البطلان .

مثل الكلام : النهى عنه فى الصلاة فقط فلو تكلم فى الصلاة تكون باطلة [١].

مثال آخر : الغيبة والنميمة : محرمة فى الصيام وغيره فإذا نهى عن الغيبة والنميمة فى الصيام فهذا لا يبطل الصيام .

مثال آخر : الصلاة فى الأرض المغصوبة فالصلاة صحيحة وعليه إثم الغصب .

الثالثة : الحرام المخير : هو أن يحرم الله شيئًا ويخير فى عين المحرم .

مثال : حديث فيروز : قال أسلمت وتحتى اختان ، فبمجرد إسلامه أصبحت إحداهما محرمةً عليه فقال ﷺ «طلق أيتهما شئت»[٢] فترك له الخيار لعل إحداهما تكون أحب إليه

---

(١) أخرجه البخارى فى -٦٥- كتاب التفسير -٢- سورة البقرة :٤٣ باب -وَقُومُواْ لِ پ- أى مطيعين، حديث رقم ٤٥٣٤ وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد -٧- باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم ٣٣، عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا أخاه فى حاجته حتى نزلت هذه الآية " حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِ پ" فأمرنا بالسكوت.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وقال الألبانى فى سنن أبى داود حديث حسن .عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إنى اسلمت وعندى أختان فقال رسول الله صلى الله عليه

من الأخرى .

وسلم "طلق أيتهما شئت" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وقال الألبانى فى سنن أبى داود حديث حسن .

والمكروه لغةً : المبغض .

واصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك ؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها

(المكروه)

(لغةً : المبغض)

(اصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع لاعلى وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء به» وهو ما يقابل المندوب)

وقيل هو ما نهى عن الشارع نهيًا غير حتم بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل .

قواعد الصرف فى المكروه :

١ – معنى الصرف :أن النهى اول ما نزل كان مكروهًا علمنا ذلك بالصارف، أما إذا كان محرمًا ثم انتقل إلى المكروه كان ذلك نسخًا .

٢ – الصرف يعمل فى الأزمنة المتزاحمة بخلاف ا لنسخ يعمل فى الأزمنة المتلاحقة.

٣ – النهى يصرف بالقول أما صرفه بالفعل ففيه خلاف .

أ) فريق قال لا يفعل النبى –ﷺ– المكروه مطلقًا .

ب) فريق قال يفعله طالما ليس فيه إثم .

ج) وفريق قال يفعله للتشريع وهذا قول متوسط .

مثل نهى النبى ﷺ عن الشرب قائمًا [١] وشرب فى الحج قائمًا (٢) .

فالذى يقول إن النبى ﷺ لا يفعل المكروه لا ينبغى له أن يقول الشرب مكروه وأن هذا هو الصارف ولكن يوجه الأدلة بأن يقول إن النبى ﷺ فعل ذلك من باب التزاحم ولو أراد أن يصرف بالقول ما استطاع لكثرة العدد فاضطر لذلك لكى يعلم الناس هذا التشريع .

والذى قال أن النبى ﷺ يفعل المكروه يقول إنه ﷺ نهى ثم فعل دل ذلك على أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أنس أن رسول الله– ﷺ – نهى عن الشرب قائمًا حديث رقم ٣٤٢٤ وأخرجه الترمذى عن خالد بن الحارث حديث رقم ١٨٨١ وفى صحيح الجامع برقم ٦٨٨٧ وقال الألبانى صحيح الإسناد .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " سَقيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم" متفق عليه .

المباح:

والمباح لغةً : المعلن والمأذون فيه .

واصطلاحًا : ما لا يتعلق به أمر، ولا نهى لذاته ؛ كالأكل فى رمضان ليلًا ....

مكروه .

والذى قال يفعله للتشريع قال لم يفعله لأجل الكراهة وعدم الإثم ولكن ليشرع الناس .

تعريفه بالثمرة : يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله .

بالضد : ضد المندوب .

وبالمثال : كالأخذ بالشمال .

(المباح) :

(لغةً : المعلن والمأذون فيه) وهو مأخوذ من الباحة وهى الساحة الواسعة : وهو يوافق بعض المعنى الشرعى حيث أن المباح هو أوسع أبواب الأحكام التكليفية وهذه رحمة من الله ولطف بنا .

(اصطلاحًا : مالايتعلق به أمر أو نهى لذاته كالأكل فى رمضان ليلًا) .

وقد يتعلق به أمر أو نهى لأمر خارج عنه مثل الأكل للتقوى على العمل فقد يُلزَم به ويُؤجر عليه .

بالمثال : كالنوم .

بالضد : ليس له تعريف بالضد لأنه وسط .

بالثمرة : ما لا يثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته .

الإباحة نوعان :

١ – إباحة شرعية : هى التى أباحها الشارع بنص مثل: قوله تعالى "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ" (١) .

٢ – إباحة عقلية : هى التى كانت مباحة من جهة العقل وبالنظر إلى البراءة الأصلية،أى ليس فيها تكليف من الشرع لأجل ذلك قالوا الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحل لقوله تعالى

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

"خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا "[1] فكل مافى الأرض يباح لك وأى شىء محرم يحتاج إلى دليل .

والأصل فى الأشياء الطهارة والإباحة لأنه مقام امتنان ولا يمتن الله إلا بمباح وطاهر فلو كان حرامًا لما كان فى المنة فائدة ، ومعنى الإباحة: أن الإباحة منصبةٌ على الجزئيات لاعلى الكليات فالأكل مباح لكن تركه كليةً حرام .

يقول الشاطبي في الموافقات (مجلد ١ ص ٨٩) : إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي ، فالمباح يكون مباحا بالجزء ، مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب ، ومباحًا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع.

ويقول الشاطبي أيضًا : (ووطء الأزواج زوجاتهم مباح لكن تركه بالكلية حرام لما فيه من الإضرار بالزوجة وتفويت مقاصد النكاح فالإباحة منصبة على جزيئاته لا على تركه جملة) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٩.

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات ، لثبوت أو انتفاء ، أو نفوذ ، أو إلغاء ومنها : الصحة والفساد .....

ثانيا : (الأحكام الوضعية) :

(الحكم الوضعى : هو ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء ومنها: الصحة والفساد) .

يذكر الزركشى : أن فائدة الأحكام الوضعية لكى يستدل الناس على العبادة عندما يغيب الوحى حيث إنه عند غياب الوحى يستدل الناس بالعلامات أو الأمارات .

مثل : صلاة الظهر متى تصلى ؟ عند الزوال فجعل الشارع الزوال علامة لصلاة الظهر .

مثل : متى يفطر الصائم ؟ إذا غربت الشمس فجعل الشارع غروب الشمس العلامة لإفطار الصائم .

إذًا : فالأحكام الوضعية هى العلامات أو الأمارات الشرعية التى وضعها الشارع للأحكام التكليفية .

أقسام الأحكام الوضعية :

١ – الصحة .

٢ – الفساد .

٣ – العلة .

٤ – السبب .

٥ – الشرط .

٦ – المانع وقيل الرخصة والعزيمة .

الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية :

أولًا : الأحكام التكليفية :

١ – فى استطاعة المكلف .

٢ – مأمور بتحصيلها مثل الصلاة .

٣ – تتعلق بالمكلفين كفعل الصلاة تجب على البالغ العاقل .

٤ – طلب .

٥ – تتعلق بكسب المكلف مباشرة .

٦ – يشترط فى الحكم التكليفى ان يكون معلومًا للمكلف .

ثانيًا : الأحكام الوضعية :

١ – قد تكون فى استطاعته وقد تكون فى غير استطاعته .

٢ – قد يؤمر بتحصيلها مثل الوضوء للصلاة وقد لا يؤمر بتحصيلها مثل نصاب الزكاة وقد يحرم تحصيلها مثل السرقة .

٣ – فيها أبواب لا تتعلق بالمكلف ولكنها من باب السبب والمسبب مثل المجنون غير مكلف بالصلاة فلو أتلف مالًا فعلى وليه من مال المُتلِف فالحكم الوضعى ينظر فيه إلى الفعل لا إلى من فعل .

٤ – إخبار وإعلام مثل الهلال علامة على الصيام .

٥ – قد يكلف الشخص ما فعله غيره مثل الدية يغرم فيها العاقلة.

٦ – لا يشترط فيه العلم مثل الميراث حكم تكليفى والحكم الوضعى له هوالقرابة فإذا مات قريب لشخص ولم يعلم بموته يرث لأنه لا يشترط العلم.

صور الحكم الوضعى :

(الصحيح) .

(لغة : هو السليم من المرض) .

(اصطلاحًا : ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدًا ، فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب) .

مثل الصلاة أن يأتى بها فى وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها .

(والصحيح من العقود ما ترتب آثاره على وجوده كترتيب الملك على عقد البيع مثلًا ولا يكون الشىء صحيحًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه) .

مثل أن يعقد بيعًا تامة شروطه وأركانه مع انتفاء موانعه فإن فقِد شرط من الشروط أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة .

مثال :

(١ – فقد الشرط فى العبادة : أن يصلى بلا طهارة) .

(٢ – وجود المانع فى العبادة : أن يتطوع بنفل مطلق فى وقت النهى) .

(٣ – فقد الشرط فى العقد : أن يبيع مالا يملك) .

(٤ – وجود المانع فى العقد : أن يبيع من تلزمه الجمعه بعد ندائها الثانى على وجه لا يباح) .

مسألة : هل هناك تلازم بين الصحة والثواب ؟ أى اذا كان الشىء صحيحًا هل يلزم عليه الثواب ؟

الجواب : لا يلزم ولكن تبرأ ذمته إذا كان الشىء صحيحًا .

مثال : قول النبى ﷺ «العبد الآبق لا تقبل صلاته» (١)

أو قوله ﷺ : «من أتى عرافًا لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا» (٢)

فمعنى نفى القبول : نفى العبادة أى لا يثاب عليها ولكن برئت ذمته بالإجماع .

يقول ابن الصلاح (فى شرح مسلم للنووى) فصلاة العبد الآبق صحيحة غير مقبولة فيظهر أثر عدم القبول فى عدم الثواب ويظهر أثر الصحة فى سقوط القضاء ولا يعاقب عقوبة تارك الصلاة .

(الفساد :

لغة : الذاهب ضياعًا وخسرًا .

اصطلاحًا : ما لا يترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدًا)

(فالفاسد من العبادات : ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها)

(والفاسد من العقود : ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول)

(الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا فى موضعين عند الجمهور :

الأول : فى الإحرام : فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ به المحرم قبل التحلل الأول والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام .

الثانى فى النكاح : فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء فى فساده كالنكاح بلا ولى .

والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة) لكن فرق بينهما الأحناف بإطلاق فقالوا :

١ – الباطل : ما ثبت بدليل قطعى والفاسد ما ثبت بدليل ظنى .

٢ – الباطل : ما كان محرمًا بأصله والفاسد ما كان محرمًا بوصفه .

مثل لحم الخنزير محرم بأصله فيكون بيعه وأكله محرمًا والبيع باطل .

أما الربا وهو بيع الدرهم بالدرهمين يقولون هذا محرم بوصفه لأن الدرهم بالدرهم حلال

---

(١) النسائي وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة وأخرجه الألبانى فى صحيح الجامع برقم ٤١٢١ عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله – ﷺ – «العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه» .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب السلام (٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان عن صفية عن بعض أزواج النبي – ﷺ – . حديث رقم ١٢٥ .

فلما وضع درهم آخر صار حرامًا .

وهذا تفريق غير صحيح حيث إن القطعى والظنى اختلاف فى درجة الثبوت وكلاهما ثابت ولا يتوقف على درجة الثبوت حكمٌ بالصحة أو الفساد وإلا ستختلف الأحكام بيننا وبين الصحابة الذين سمعوا الحديث من النبى –ﷺ– فيكون الحكم فى حقهم قطعيًّا فلما نقل لنا بطريق الآحاد كان فى حقنا ظنيًّا فيكون الحكم فى حقه باطلًا وفى حقنا فاسدًا وهذا لم يقله أحد . والله أعلم .

ولذا فالجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد فى الجملة .

الشرط :

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود .

أنواع الشرط الشرعى:

شرط الصحة : وهوالذى لايصح العمل بدونه مثل الوضوء للصلاة .

شرط الوجوب : إذا وجد وجب العمل كالاستطاعة للحج والبلوغ للتكليف .

شرط القبول : وهو الذى لاتقبل الأعمال إلا به كالإسلام شرط لقبول الأعمال وشرط القبول فقط هو الذى يعمل متقدمًا ومتأخرًا .

المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود مثل القتل للميراث . يقول الشنقيطى : المانع ثلاثة أنواع :

١ – قد يكون المانع مانعًا من الابتداء دون الدوام مثل الإحرام للنكاح .

٢ – مانع من الدوام دون الابتداء مثل الطلاق للنكاح .

٣ – مانع من الدوام والابتداء كالحيض والنفاس يمنعان الابتداء فى الصلاة والدوام فيها .

العلة والسبب قيل هما بمعنى واحد :

هما ما يلزم من وجودهما الوجود ويلزم من عدمهما العدم .

مثل هلال رمضان للصيام إن وجد الهلال وجد الصيام وإن عدم الهلال عدم الصيام وقيل بينهما فرق دقيق وهو أن السبب الذى لا يتخلف أبدًا والعلة قد تتخلف أحيانًا وقيل إنه إذا أدركت المناسبة بينه وبين الحكم سمى سببًا وعلة وإن كانت المناسبة خفية سمى سببًا وقيل غير ذلك .

مسألة : هل الأحكام الوضعية تثبت حكمًا أم تثبت متى يثبت الحكم ؟

تثبت متى يثبت الحكم ومتى ينتفى .

الرخصة والعزيمة :وهما من الأحكام التكليفية على الراجح والله أعلم .

العزيمة : هى الحكم الثابت بدليل شرعى خالى عن معارضة راجحة .

الرخصة : هى تخفيف الحكم الأصلى دون إبطال العمل به ولو أبطله لصار نسخًا ، يذكر كثير من الأصوليين أن الرخصة والعزيمة بينهما ارتباط بمعنى ان العزيمة تسمى عزيمة بالنسبة للرخصة والرخصة تسمى رخصة بالنسبة للعزيمة .

فالعزيمة هى الحكم الثابت والرخصة هى التخفيف مثل الصيام للمسافر فالصيام هو العزيمة وهو الحكم الثابت المثقل والفطر هو الرخصة وهو الحكم المخفف .

الفرق بين الرخصة والضرورة أو الاضطرار :

الرخصة والعزيمة أن يكون الشخص قادرًا على فعلهما فهنا العزيمة أفضل ، أما إذا كان هناك حكم مثقل وحكم مخفف ولا يستطيع أن يفعل الحكم المثقل فهذا ليس من باب الرخصة أو العزيمة إنما من باب الضرورة مثل إنسان يريد ان يتوضأ ولم يجد الماء أو وجد الماء ولكن بثمن باهظ فأيهما رخصة وأيهما اضطرار؟

الأول : اضطرار والثانى عزيمة ورخصة إذا كان فى استطاعته .

الرخصة : تفعلها وأنت تستطيع فعل العزيمة وإن كان مع المشقة كالصيام للمسافر .

الضرورة : هى انك تفعل الحكم المخفف ولا تستطيع فعل الحكم المثقل .

أيهما رخصة وأيهما عزيمة:

١ – إنسان أكل الميتة عند غياب المذكاة هذه ضرورة .

٢ – مسافر يستطيع الصوم وأفطر هذه رخصة .

٣– مسافر لا يستطيع الصوم لمشقة أو مرض هذه ضرورة لأنه لا يستطيع فعل الحكم المثقل وهو الصيام ذكر ابن قدامة : أن الذى يتيمم لقلة الماء أو لعدم وجوده أو لأن الماء ثمنه باهظ فهذه ضرورة بخلاف لو وجد الماء مع المشقة فهذا من باب الرخصة ، قال الحافظ وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللضرر رخصة .

مباحث متعلقة بالأحكام :

(الأداء – التعجيل – القضاء – الإعادة)

١ – الأداء : هو تحصيل العمل فى الوقت المقدر له مرة على وجهه الشرعى مثل : صلاة الظهر فى الوقت المقدر لها تفعل مرة واحدة .

٢ – التعجيل : هو تحصيل العمل قبل الوقت المقدر له مرة واحدة لدليل شرعى مثل قوله

ﷺ «ما تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر»[1] أى فى اول الوقت ، وكان النبى ﷺ "إذا أراد السفر يجمع بين الظهر والعصر"[2] أى قبل وقت العصر أحيانًا .

٣ – القضاء : هو تحصيل العمل بعد الوقت المقدر له مرة واحدة لدليل شرعى .

٤ – الإعادة : هى تحصيل العمل فى الوقت المقدر له مرة ثانية لدليل شرعى .

---

(١) أخرجه البخارى فى –٣٠– كتاب الصوم –٤٥– باب تعجيل الإفطار، حديث رقم ١٩٥٧ وأخرجه مسلم فى –١٣– كتاب الصيام –٩– باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر حديث رقم ٤٨ عن سهل بن سعد أن رسول الله – ﷺ – قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، أخرجه ابن ماجه برقم ١٦٩٨ ، واخرجه الترمذى برقم ٦٩٩، وفى صحيح الجامع برقم ٧٦٩٤ وقال الألبانى حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود١٢٠٨ – ١٢٢٠ – ، والترمذي: ٥٥٣ ، و صححه الألبانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإذا ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعِشاء ثم جمع بينهما .

العلم

تعريفه :

العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا .....

العلم :

(لغة : هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط فى العبادة) إذا لم يدرك الشيء مطلقًا فهذا جهل بسيط ، وإذا أدرك الشيء على غير حقيقته فهذا جهل مركب ، وإذا اختلف بين إدراكين لكن منهما إدراك راجح وآخر مرجوح فالإدراك الراجح عنده يكون ظنًّا وإن كان الإدراك المرجوح هو الراجح عنده يكون وهمًا أما إذا تساوى الإدراكان يكون شكًّا .

مثال : لو سئل متى غزوة بدر إن قال فى الثانية فهذا هو العلم وإن قال فى السابعة فهذا جهل مركب ، وإن قال لا أدرى فهذا جهل بسيط وإن قال فى الثالثة ويحتمل أن تكون فى الثانية فهذا وهم وإن قال فى الثانية ويحتمل أن تكون فى الرابعة فهذا ظن وإن قال إما فى الثانية أو الرابعة فهذا شك .

يقول الخليل بن أحمد : الناس أربعة : رجل يدرى ويدرى أنه يدرى فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدرى ولا يدرى أنه يدرى فهذا غافل فنبهوه ، ورجل لا يدرى ويدرى أنه لا يدرى فهذا جاهل فعلموه ، ورجل لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى فهذا مائق (أحمق) فاجتنبوه .

وكان قديمًا رجل يدعى الحكمة يسمى توما الحكيم ويفتى الناس بالجهل فكانوا يقولون شعرًا على لسان حماره قائلًا :

قال حمار الحكيم توما ... لو أنصف الناس لكنت أركب

لأننى جهل بسيط ... وصاحبى جهل مركب

أسئلة على الأحكام التكليفية والوضعية

س١ : اذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه ؟

س٢ : عرف كلًّا مما يأتى :

١ – الواجب .

٢ – المندوب .

٣ – المباح .

٤ – الحرام .

٥ – المكروه .

س٣ : بين بالشرح والتمثيل المقصود بالقواعد الأصولية الآتية :

١ – تزاحم الواجبات .

٢ – تزاحم المحرمات .

٣ – الواجب المخير .

٤ – ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب .

س٤ : هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟ بين ذلك ؟

س٥ : اذكر أقسام المندوب ؟

س٦ : هل كل نهى يقتضى الفساد ؟ بين ذلك بالتفصيل ؟

س٧ : اذكر شروط التكليف ؟

س٨ : عرف الأحكام الوضعية ؟ وبين أقسامها ؟

الكلام

تعريفه :

الكلام لغةً : اللفظ الموضوع لمعنى .

واصطلاحًا : اللفظ المفيد مثل : الله ربنا ومحمد نبينا .....

(الكلام :

لغة هو : اللفظ الموضوع لمعنى .

اصطلاحًا : اللفظ المفيد مثل الله ربنا ومحمد نبينا وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل واسم .

الاسم : هو ما دل على معنى فى نفسه من غير إشعار بزمن وهو ثلاثة انواع :

١ – منه ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة .

٢ – منه ما يفيد الإطلاق كالنكرة فى سياق الإثبات كقوله تعالى "كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ "[1] ف " رقبة " نكرة فى سياق الإثبات تفيد الإطلاق .

٣ – ما يفيد الخصوص كالأعلام) .

(الفعل : هو ما دل على معنى فى نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة) فالفعل الماضى يدل على الزمن الماضى والفعل المضارع يدل على الزمن الحاضر والمستقبل وفعل الأمر يدل على طلب فى زمن المستقبل .

(الحرف : هو ما دل على معنى فى غيره ومنه الواو وتأتى :

عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل) .

مثل قوله – ﷺ – «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2] فهنا تقتضى الترتيب لأن الجلد لا فائدة فيه إن كان بعد الرجم .

ومثل قوله تعالى: " كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ "[3] هنا تنافى الترتيب لقوله تعالى "من

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٦٩٠ وأبوداود برقم ٤٤١٥ وابن ماجه برقم ٢٠٨٢ عن عبادة بن الصامت، وقال الألبانى حديث صحيح .

(٣) سورة الشورى: الآية ٣.

قبلك" ولم يقل من بعدك .

ومثل : حديث عثمان :لما سئل النبى عن الرجل يجامع ولم ينزل قال «توضأ واغسل ذكرك» (١) ، وفى رواية : «اغسل ذكرك وتوضأ»(٢) هنا تقتضى الترتيب وفى الحديث الأول تنافى الترتيب وهذايتضح من أدلة أخرى .

ومثل قوله ﷺ: «فى ولوغ الكلب اغسلوا سبعًا أولاهن بالتراب»(٣) وفى رواية «إحداهن بالتراب»(٤) وفى رواية «عفروه الثامنة بالتراب»(٥) هنا لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه ، فالغسل بالتراب الأولى ام إحداهن أم الثامنة ؟ الإشكال فى الثامنة لأنها تشعر بأنها الأخيرة والصحيح أنها الأولى والفرق فيها بين العدد والمعدود فأولاهن تتحدث عن المعدود والثامنة تتحدث عن العدد أى ان السبعة يتم عددها ثمانية بغسلة التراب ، لكنها تكون الأولى فى الغسل .

من أحكامها : لا تقتضى التسوية إلا بدليل كقوله تعالى" فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ "(٦)

من أحكامها: لا تنقل الحكم كقوله تعالى " وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ "(٧) فهذا لا يعنى أن العمرة حكمها حكم الحج فهذا واجب وهذه مستحبة عند من قال بالاستحباب .

واستدل بعض الأحناف على حرمة أكل الخيل بقوله تعالى " وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ

---

(١) أخرجه النسائى برقم ٢٦٠ عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله- ﷺ - «أنه تصيبه الجنابة من الليل»، فقال: رسول الله- ﷺ - «توضأ واغسل ذكرك ».

(٢) أخرجه النسائى برقم ١٩٣ عن على رضي الله عنه قال « كنت رجلًا مذاءًا » فقال لى رسول الله- ﷺ - «إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل»، وقال الألبانى حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله- ﷺ - «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وهو فى صحيح الجامع برقم ٨٤٣، وقال الألبانى حديث صحيح.

(٤) رواه النسائى رقم - ٦٧ - وصححه الألبانى فى سنن النسائى برقم - ٣٣٧ - ج ١ ص ٤٨١ .

(٥) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٦٥، عن عبدالله بن المغفل أن رسول الله- ﷺ - « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٦) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٦.

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً"[١] لأن الخيل عطف على البغال والحمير وحكم أكل البغال والحمير حرام إذًا فحكم أكل الخيل حرام.

الصحيح : أن الواو لا تنقل الحكم لأن النبى ﷺ أحل أكل لحوم الخيل [٢] .

الفاء : لها أحكام ثلاثة :

(١ – تأتى عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم) وتقتضى (الترتيب والتعقيب) كقوله تعالى "قم فأنذر" فعلى الترتيب القيام أولًا ثم الإنذار وكذلك التعقيب .

٢ – (فإنها تنقل الحكم) أى درجة الحكم قبل الفاء هى نفس الدرجة بعد الفاء .

كقوله تعالى "قم فأنذر" [٣]فالقيام حكمه الوجوب للأمر، والإنذار حكمه الوجوب للعطف فالفاء نقلت الحكم .

٣ – (فتأتى سببية فتفيد التعليل) إذا سبقت بنفى محض أوطلب بالفعل مثل قوله تعالى " لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾"[٤] أى ان فعلت ستقعد مذمومًا مخذولًا وطريق معرفتها أن يكون ما قبلها سببًا لما بعدها .

اللام الجارة : ولها معان :

(١ – التعليل) كقولك "جئت لإكرامك"

(٢ – التمليك) كقوله تعالى " وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ " [٥]

(٣– الإباحة) كقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» [٦]

---

(١) سورة النحل : الآية ٨.

(٢) أخرجه البخارى: فى –٦٤– كتاب المغازى –٣٨ – باب غزوة خيبر حديث رقم ٤٢١٩، وأخرجه مسلم فى –٣٤– كتاب الصيد والذبائح –٦– باب فى أكل لحوم الخيل، حديث رقم ٣٦ عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله– ﷺ – «يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى الخيل »

(٣) سورة المدثر: الآية ٢.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٢.

(٥) سورة الشورى :الآية ٤٩.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزياداته حرف الألف ج ١ ص ٣١١ وهو فى صحيح ابن حبان ج٢ ص ١٤٢ باب – ذكر خبر أوهم من يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب – كتاب الإسراء .

الباء : ولها معان :

١ – الإلصاق كقوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم"[١] أى الصق يدك برأسك .

٢ – التبعيض .

٣ – المجاوزة: يقول مررت بالوادى أى جاوزته .

٤ – الاستعانة .

٥ – التبرك .

٦ – المصاحبة .

على : لها معان : منها (الوجوب) كقوله تعالى" وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ "[٢]

أقسام الكلام : ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين :

الأول : الخبر . الثانى : الإنشاء .

(الخبر هو : ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب لذاته) أى ان الكلمة فى ذاتها تحتمل الصدق وتحتمل الكذب مثل قوله ﷺ «أنا النبى لا كذب» أنا رسول الله [٣] ونفس الكلمة قالها مسيلمة الكذاب (أنا رسول الله) فهذه الكلمة تحتمل الصدق والكذب لذاتها لكن بالنسبة للمخبر لا تحتمل إلا الصدق أو الكذب فمن رسول الله ﷺ صدق لا تحتمل كذبًا ومن مسيلمة كذب لا تحتمل صدقًا .

(فالخبر من حيث المخبربه ثلاثة أقسام:)

١ – (مالا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.)

٢ – (مالا يمكن وصفه بالصدق كالمستحيل شرعًا – كمدعى الرسالة بعد النبى)

(أو عقلًا – كخبر اجتماع النقيضين كالحركة والسكون فى عين واحدة وفى زمن واحد) .

والنقيضان هما : اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الموت والحياة لا يجتمعان فى وقت

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) أخرجه البخارى –٦٤– كتاب المغازى –٥٤– باب قول الله تعالى "ط وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ " من حديث البراء أن النبي – ﷺ – قال « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » حديث رقم ٤٣١٦ وأخرجه مسلم فى –٣٢– كتاب الجهاد والصيغ –٢٨– باب فى غزوة حنين حديث رقم ٧٨.

واحد .

الضدان هما : اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان مثل الأبيض والأسود لا يجتمعان وقد يرتفعان ، مثل الأمر والنهى ضدان وقد يرتفعان فيكون المباح .

٣ - (ما يمكن وصفه بالصدق والكذب إما على السواء أو مع رجحان أحدهما كإخبار شخص عن حضور غائب)

(الإنشاء : هو : مالا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ومنه الأمر والنهى مثل قوله تعالى " ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا "(١) وقد يكون الكلام خبرًا وإنشاءًا باعتبارين) هما :

١ - أن اللفظ يكون خبرًا والمراد منه إنشاءً كقوله تعالى " وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ "(٢) "وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۚ "(٣) فهذا خبرى إنشائى والمعنى أن من دخله فأمنوه فهذا خبر والمعنى منه إنشائى .

٢ - وقد يكون اللفظ إنشائيًا والمراد منه الخبر كقوله تعالى " وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ "(٤) وهذا إنشاء والمعنى المترتب عليه خبر وهو قولهم اتبعوا سبيلنا وسوف نحمل خطاياكم ومثله لما سئل النبى ﷺ «أيصلى احدنا فى الثوب الواحد قال: أولكلكم ثوبان»(٥) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) سورة العنكبوت : الآية ١٢ .

(٥) أخرجه البخارى ٨ كتاب الصلاة ٣ باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة حديث رقم ٣٥٨.

الحقيقة والمجاز :

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ :

فالحقيقة هى : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، مثل : أسد للحيوان المفترس .....

والمجاز هو : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ، مثل : أسد للرجل الشجاع ....

الحقيقة والمجاز :

مبحث الحقيقة والمجاز من المباحث التى اختلف فيها الناس وكثر فيها القول وأنا أذكر لك ملخصًا أشير فيه إلى ما دار حول الحقيقة والمجاز من الكلام :

أولًا : تعريف الحقيقة والمجاز : قالوا : إن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له .

والمجاز : هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى أو الحقيقى فلو قال: رأيت أسدًا أى حقيقيًّا فهذا حقيقة، وإن كان يقصد رجلًا شجاعًا فهذا مجاز .

ثانيًا : أقوال العلماء فى المجاز :

أ) قال فريق من العلماء بالمجاز مطلقًا وقال الشوكانى وهم الجمهور .

ب) وقال بعض العلماء بمنع المجاز فى القرآن وإثباته فى اللغة منهم ابن خويز من المالكية وابن القاص من الشافعية وداوود بن على وابنه .

ج) وقال بعض العلماء بالمنع مطلقا من القرآن واللغة ومنهم أبو إسحاق الاسفراينى وأبو على الفارسى وقال به ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الشيخ مصطفى سلامة والشيخ الشنقيطى والشيخ ابن عثيمين وهو الراجح والله أعلم .

ثالثًا : صحة التقسيم :

ذكر بعض العلماء أن هذا التقسيم فى اصله تقسيم غير صحيح .

قال ابن تيمية هذا التقسيم إلى حقيقة ومجاز لا حقيقة له وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا فعلم أن هذا التقسيم باطل وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم . أ هـ

قال ابن القيم " الصواعق – بتصرف " تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز واستعمالها إما أن يكون عقليًّا أو شرعيًّا أو لغويًّا أو اصطلاحيًّا والأقسام الثلاثة الأولى باطلة .

١ – فإن دلالة اللفظ على معناه ليست كدلالة الانكسار على الكسر، لو كانت عقلية لما اختلفت باختلاف الأمم ولما جهل أحد معنى اللفظ .

٢ – والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه ولا أشار إليه .

٣ – وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز ولا يوجد فى كلام الخليل وسيبويه والفراء وأبى عمرو بن العلاء وغيرهم كما لا يوجد فى كلام أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا أحد من الأئمة الأربعة .

ولم يبق إلا الاصطلاح فهو اصطلاح محض وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص وكان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين .

قال ابن تيمية ج٧ ص ١١٣ وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف . أ هـ

والقول بالمجاز فى القرآن من الخطورة بمكان حيث إن أهل المجاز بإجماعهم يقولون : إنَّ كل مجاز يجوز نفيه كقولك رأيت أسدًا وتقصد رجلًا شجاعًا فيجوز أن تقول ما رأيت أسدًا ولكن رجل شجاع وهذا يسرى على القرآن فلو قلنا بالمجاز فيه لقلنا إنه يجوز نفى أشياء فى القرآن أثبتها الله .

وقال الشنقيطى رحمه الله : وبما أن كل مجاز يجوز نفيه ، وأن القرآن لا يجوز نفى شىء فيه ينتج أنه لا شىء من القرآن مجاز .

رابعًا : بعض المسائل التى ادعى فيها المجاز ومناقشتها :

المسألة الأولى : قال تعالى "فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ " [١] قالوا والإرادة هى الميل القلبى وهل للجدار قلب حتى يكون له إرادة فدل أن الإرادة هنا مجاز .

قال الشيخ الشنقيطى "المذكرة" لا مانع من حمله على حقيقته على الإرادة المعروفة فى اللغة لأن الله تعالى يعلم من الجمادات ما لا نعلم ، وأيضا العرب تستعمل الإرادة فى الميل وتستعملها فى مشارفة الأمر أى قرب وقوعه كقرب الجدار من الانقضاض .

ولذا يقول الشاعر :

يريد الرمح صدر أبى براء ويعدل عن دماء بنى عقيل

قال ابن تيمية ج ٧ ص ١٠٨ لفظ الإرادة قد استعمل فى الميل الذى يكون معه شعور وهو

---

(١) سورة الكهف : الآية ٧٧.

ميل الحى وفى الميل الذى لا شعور له وهو ميل الجماد وهو مشهور فى اللغة يقال هذه الأرض تريد أن تحرث . أ هـ .

والإشكال هنا أتى من الاشتراك اللفظى والاشتراك اللفظى لا يعنى الاشتراك فى كامل المدلول فالله تعالى قال" وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ " [١] فالإنسان يسبحه والجماد يسبحه ولكل كيفية معينة وليس معنى الاشتراك فى اللفظ الاشتراك فى الكيفية .

فكذلك الإرادة فالإنسان يريد ، والجدار يريد والإرادتان مختلفتان وهذا لا يسوغ نفى الإرادة عن الجماد والقول أنه مجاز .

المسألة الثانية : قال تعالى" وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ "[٢] فقالوا ليس للذل جناح إذًا إطلاق الجناح وإضافته للذل هذا مجاز .

وإضافة الجناح إلى الذل ليس مجازًا بل من إضافة الموصوف إلى الصفة والمعنى الجناح الذليل ومثله حاتم الجود أى الجواد ومطر السوء ، وعذاب الهون ، وليس معنى ذلك أن المراد من الآية أن للذل جناحًا حتى يكون مجازًا .

المسألة الثالثة : قوله تعالى" فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ "[٣]

قال ابن تيمية ج٧ ص ١٠٩ فمن الناس من يقول الذوق حقيقة فى ذوق الفم واللباس ما يلبس على البدن وليس كذلك ، قال الخليل : الذوق فى اللغة هو وجود طعم الشىء والاستعمال يدل على ذلك قال تعالى "وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ "[٤]

وقوله تعالى" ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾"[٥] فلفظ الذوق يستعمل فى كل ما يحس به ويجد ألمه ولذته. أهـ

وقال ولفظ اللباس يستعمل فى كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به قال تعالى" وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ " [٦] وقال" هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ " [البقرة : ١٨٧] .

فقصر اللفظ على بعض المعنى أو على معنى دون الآخر هو الذى اوجد الإشكال ودفع

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٤٤.

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٤.

(٣) سورة النحل : الآية ١١٢.

(٤) سورة السجدة : الآية ٢١.

(٥) سورة الدخان : الآية ٤٩.

(٦) سورة النبأ :الآية ١٠.

للقول بالمجاز .

الأمر

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، مثل : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

صيغ الأمر أربع : .....

ما تقتضيه صيغة الأمر

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضى : وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا .....

(الأمر)

(قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء كقوله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ "[١])

صيغ الأمر :

(١ – فعل الأمر كقوله تعالى " ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ "[٢]

٢ – اسم فعل الأمر مثل حى على الصلاة .

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى " فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ "[٣] أى فاضربوا الرقاب .

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل : " لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ "[المجادلة : ٤] .

(وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض أو واجب أو مندوب أو طاعة) أو غيرها كقوله ﷺ "خمس صلوات كتبهن الله على العباد"[٤] استفاد الأمر من قوله

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٣) سورة محمد: الآية ٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ والنسائى برقم ٤٦١ وفى صحيح الجامع برقم ٣٢٤٣ عن ابن محيريز أن رجلًا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلًا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة « كذب أبو محمد » = = سمعت رسول الله – ﷺ – يقول «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا

"كتبهن" .

ما تقتضيه صيغة الأمر وهو أشياء :

(١ - تقتضى الوجوب) وهو رأى الجمهور وهو الراجح بدليل أن الله رتب العقاب على المخالفة كقوله تعالى " فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾"[١]

٢ - تقتضى الفورية : وهنا نزاع: أكثر الشافعية والشافعى نفسه يقول الأمر للتراخى وحجتهم أن الحج فرض فى السنة السادسة ولم يحج النبى ﷺ إلا فى السنة العاشرة فقالوا لو كان الأمر على الفور لحج النبى ﷺ على الفور لأنه لا يفعل حرامًا فدل ذلك على أن الأمر على التراخى وليس على الفور .

ومن قال إنه على الفور قال : الصحيح أن الحج فرض فى السنة التاسعة كما قال الشوكانى وقال الإمام النووى وهذا قول القاضى عياض وحج النبى ﷺ فى السنة العاشرة .

بين شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الحج لو فرِض فى السادسة فليس دليلًا أن الأمر للتراخى لأن النبى ﷺ قد أخر الحج لعذر وهو أن أهل مكة كانوا يغيرون الأشهر فكان شهر ذى الحجة ليس فى مكانه الأصلى لكن أول سنة يأتى فيها ذو الحجة فى مكانه الأصلى فى السنة العاشرة بدليل قوله ﷺ فى خطبته «إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.....»[٢] فدل بمفهوم المخالفة أن الزمان لم يكن يستدير على هيئته قبل ذلك فتأخير النبى ﷺ الحج كان لعذر وحاجة وهى ان الأشهر كانت مبدلة وما عادت فى وضعها الأصلى الا فى السنة العاشرة. فالراجح أن الأمر على الفورية .

٣- لا يقتضى التكرار إلا بدليل كقوله تعالى **"وأقيموا الصلاة"**[٣]

بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) أخرجه البخارى فى -٦٤- كتاب المغازى -٧٧- باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٦ وأخرجه مسلم فى -٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات -٩- باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم ٢٩ عن أبى بكر وفيه «.... إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان »

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضى ذلك .....

واقتضاؤه عدم التكرار بدليل قوله ﷺ "إن الله فرض عليكم الحج فحجوا"[١] فقال رجل أكل عام ، فسأل عن التكرار فكان سكوت النبى ﷺ جوابًا على عدم التكرار .

(وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضى ذلك فيخرج الأمرعن الوجوب إلى معان منها :

١ – الندب ٢ – الإباحة ٣ التهديد) ٤ – التأديب وغير ذلك

ويخرج عن الفورية إلى التراخى بدليل .

أولًا : (الندب : كقوله تعالى " وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبى ﷺ "اشترى فرسًا من أعرابى ولم يشهد")[٣]

والقاعدة العامة تقول : أن النبى ﷺ لا يترك واجبًا ولا يفعل محرمًا فلما ترك النبى ﷺ الإشهاد علمنا أن الإشهاد ليس واجبًا وإنما كان مندوبًا .

ثانيًا (الإباحة : وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور) وصورة المسألة أن الشرع قد يحظر شيئًا ثم يأمر به فاختلف العلماء ما حكم هذا الأمر هل هو على اصله أنه يقتضى الوجوب أم أنه يقتضى الإباحة أم غير ذلك ؟

الصحيح : أن الأمر بعد الحظر يعود لما كان عليه قبل الحظر .

مثل الحيض : منع الله القرب من المرأة عند الحيض "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " [٤] فهنا حظر القرب وقت الحيض ثم قال " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ " [٥] فأمر بالإتيان فمعناه يعود لما كان عليه قبل الحظر وحكمه قبل الحظر الإباحة .

---

(١) أخرجه النسائى عن أبى هريرة أن النبى – ﷺ – قال: « إن الله فرض عليكم الحج» فقال رجل: فى كل عام، فسكت عنه حتى أعاده ثلاثة فقال: «لو قلت نعم لوجبت وما قمتم بها ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بالشىء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » حديث رقم ٢٦١٨ وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث حسن.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢.

مثال آخر : إن الله منع الصيد عند الإحرام ثم أمر به بعد الإحرام فنقول حكم الصيد بعد الإحرام هو حكم الصيد قبل الإحرام وهو الإباحة .

مثال آخر : قتل المشركين كان واجبًا ثم حظره الشرع بالأشهر الحرم ثم قال" فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ "[1] فالأمر هنا للوجوب ، والصحيح أن الأمر يعود حكمه لما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبل الحظر مباحًا يعود بعد الحظر مباحًا وإن كان قبل الحظر واجبًا يعود بعد الحظر واجبًا وهو قول ابن كثير والزركشى ورجحه الشيخ الشنقيطى والشيخ مصطفى سلامة .

وقد يكون جوابًا لما يتوهم أنه محظور مثال : لما سئل النبى ﷺ فقال له رجل لم أشعر فقدمت كذا على كذا فقال النبى ﷺ «افعل»[2] فهذا فعل أمر فهل هذا يعنى أن التبديل فى الحج أصبح واجبًا على الناس ؟ لا ولكن الرجل ظن أن ذلك محظور فلما سأل قال النبى ﷺ «افعل» فقالوا إذا توهم الإنسان منع الشىء ثم سأل فجاءه الجواب بفعل الأمر يكون الأمر هنا للإباحة .

فأكثر وقوعه للإباحة فى حالتين :

الأولى : إذا أتى بعد الحظر وكان قبل الحظر مباحًا .

الثانية : إذا أتى جوابًا للشىء الذى يتوهم أنه محظور .

وقد يأتى فى غير ذلك بقرائن وأدلة أخرى مثل قوله تعالى : "۞يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ " لذلك قال العلماء «الآية جمعت الأحكام التكليفية الخمسة فقوله "خذوا زينتكم"[3] ما حكم أخذ الزينة ؟

فالزينة أنواع :

١ – ستر العورة زينة ٢ – لبس العمامة زينة ٣ – التطيب زينة

فهذه الزينة منها ما هو واجب كستر العورة ومنها ما هو مندوب كوضع الطيب فقوله "

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٣ كتاب العلم ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم ٨٣ وأخرجه مسلم ١٥ كتاب الحج ٥٧ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم ٣٢٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي – ﷺ – وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي – ﷺ – عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣١.

وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ".

فحكم الأكل والشرب الإباحة وإن أتى بصيغة الأمر لكن علمنا بقرائن أخرى أن الأكل والشرب مباح .

قوله " وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ " فالإسراف قد يكون محرمًا وقد يكون مكروهًا فلو زاد العبد فى الأكل والشرب فإن هذا يكون مكروهًا، أما مريض الضغط مثلًا إن أسرف فى أكل ما يضره وهو يعلم فلقد سبب لنفسه الضرر فهذا حرام.

ثالثًا (للتهديد : كقوله تعالى " ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ "[١] فهنا الأمر للتهديد لذلك قال تعالى فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ "[٢]) فالأمر بالكفر للتهديد وكأنه يقول : افعل ما تشاء وسترى جزاء عملك .

رابعًا : التأديب : كقوله ﷺ للغلام "يا غلام سم الله وكل بيمينك"[٣] فقوله – كل بيمينك – فعل أمر للتأديب لماذا ؟ لأن القرائن العامة تدل أن الصغير غير مكلف فليس واجبًا عليه هذا الأمر ولكن تأديب له قال الشيخ ابن عثيمين : الأكل باليمين واجب على المكلف لكن فى حق الصغير يكون تأديبًا.

* قد (يخرج عن الفورية إلى التراخى بدليل) : وكما سبق أن الأصل فى الأمر للفور مثل : قضاء رمضان عن عائشة: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ «ولو كان التأخير محرمًا ما أقرت عائشة عليه، وقد يقال أن هذا ليس دليلًا حيث فعلته عائشة للحاجة»[٤] .

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠.

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البخارى ٧ كتاب الأطعمة ٢ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم ٥٣٧٦ وأخرجه مسلم ٣٦ كتاب الأشربة ١٣ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ١٠٩ عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلامًا فى حجر رسول الله – ﷺ – وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله يا غلام « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » فمازالت تلك طعمتى بعد، وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٢٦٧ وقال الألبانى حديث صحيح.

(٤) متفق عليه أن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان ، قال يحيى بن سعيد يعنى الشغل من النبي – ﷺ –.

ما لا يتم المأمور إلا به : .....

(مالا يتم المأمور إلا به فهو مأمور :

فإذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا .

مثال الواجب : ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا .

مثال المندوب : التطيب للجمعة فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا .

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي «الوسائل لها أحكام المقاصد» فوسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهى عنها) .

أسئلة

س١: عرف الأمر ؟ ثم اذكر صيغه ؟

س٢: ما الذى تقتضيه صيغة الأمر ؟

س٣: هل يخرج الأمر عن الوجوب ؟ بين ذلك بذكر المثال ؟

س٤: اشرح قاعدة - ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور- ؟

النَّهْي

النهى : قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هى المضارع المقرون بـ -لا – الناهية ، مثل قوله تعالى : "وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ " [الأنعام : من الآية ١٥٠] .....

ما تقتضيه صيغة النهي

صيغة النهى عند الإطلاق تقتضى تحريم المنهى عنه وفساده .....

النهى : تعريفه : هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هى المضارع المقرون بـ – لا – الناهية مثل قوله تعالى "وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا "(١) وكقوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ " (٢)

يقول بعض العلماء : كل لفظ نستفيد منه النهى فهو صيغة من صيغ النهى حتى لو كان فعل أمر كقوله تعالى "فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ "(٣) يقول ابن عثيمين : هى تؤدى معنى النهى وليست صيغة من صيغ النهى .

(ما تقتضيه صيغة النهى :)

أولًا : تقتضى التحريم : الدليل على ذلك قوله تعالى "وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ "(٤) ، فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضى وجوب الانتهاء ومن لازم ذلك تحريم الفعل .

لذلك يقول ﷺ : "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٥) فهذا يدل على أن العمل قد يكون فاسدًا لكن هل كل نهى يقتضى التحريم أم لا يقتضى ؟ .

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) أخرجه البخارى ٥٣ كتاب الصلح ٥ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو رد، حديث رقم ٢٦٩٧ وأخرجه مسلم ٣٠ كتاب الأقضية ٨ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ١٧ عن عائشة رضي الله عنها.

يقتضى التحريم إلا بدليل :

وهل كل نهى يقتضى الفساد أم لا يقتضى ؟ ليس كل نهى يقتضى الفساد .

فالعمل قد يكون محرمًا لكنه ليس فاسدًا وقد يكون محرمًا والفعل فاسدٌ .

ومثال ذلك كما لو ستر عورته بالحرير فى الصلاة فالفعل محرم والصلاة فاسدة لأن ستر العورة شرط فى الصلاة .

أما لو لبس عمامة من الحريريكون قد ارتكب محرمًا والصلاة صحيحة لأن ستر الرأس ليس شرطًا ولا ركنًا فى الصلاة .

يقول ابن عثيمين : إذا كان النهى عائدًا إلى ذات المنهى عنه أو ركنه أو شرطه فيكون باطلًا مثل : النهى عن صوم يوم العيدين، وإذا كان عن أمر خارج يكون الحكم التحريم وصحة العمل .

فنهى النبى ﷺ عن صوم العيدين فالنهى يتعلق بالصوم فما حكم الصوم ؟ هو متحد الجهة فيكون الصوم باطلًا .

مثال لمنفك الجهة : " نهى النبى ﷺ عن تغطية الفم فى الصلاة "[1] فهل الصلاة تصح أم فاسدة ؟ الفعل حرام ، والبحث عن صحة الصلاة وفسادها فالنهى ذاهب لشىء آخر فالصلاة صحيحة والجهة منفكة فالنهى لا يتجه للصلاة وإنما لتغطية الفم فى الصلاة وهو ليس ركنًا ولا شرطًا .

مثل : إنسان لبس فى الصلاة خاتمًا من ذهب فالفعل حرام والصلاة صحيحة لأن النهى يذهب إلى امر خارج .

مثل : " نهى النبى ﷺ عن الغش فى البيع "[2] فلو غش البائع كان البيع صحيحًا والفعل حرامًا لأن الغش خارج عن أركان وشروط البيع والمشترى بالخيار .

---

(١) تقدم تخريجه وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى صحيح الترغيب والترهيب برقم ٧٦٧ عن أنس قال خرج علينا رسول الله - ﷺ - «إلى السوق فرأى طعامًا مصبرًا فأدخل يده فأخرج طعامًا رطبًا قد أصابته السماء فقال لصاحبها «ما حملك على هذا؟» قال والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال: «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا» وقال الألبانى حديث حسن .

وقد يخرج النهى عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضى ذلك.....

من يدخل فى الخطاب بالأمر والنهى

الذى يدخل فى الخطاب بالأمر والنهى «هو» المكلف، وهو البالغ العاقل.....

مثل: الثوب المغصوب الجمهورعلى أن الصلاة فيه صحيحة لكن بشرط ألا يستر به عورته .

إن كان سيستر به العورة فالصلاة فاسدة ، أما إذا لبس ثوبًا مغصوبًا فى غير ستر العورة فالصلاة صحيحة لأن العورة مستورة بالحلال ويبقى الإثم على الغصب وهذا رأى الجمهور .

ثم قال : (وقد يخرج النهى عن التحريم إلى معان أخرى لدليل يقتضى ذلك :)

(١ -الكراهة : لقوله ﷺ «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[1] فقال الجمهور النهى هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهى تنزيه اليمين)

(٢ - الإرشاد : لقوله ﷺ لمعاذ «لا تدعن دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[2]) .

من يدخل فى الخطاب بالأمر والنهى ؟

(يدخل المكلف وهو البالغ العاقل) وقيل لايدخل الكافروالصحيح أنه يدخل فالتكليف بالأمر والنهى شامل للمسلمين والكفار فالصحيح أن الإسلام ليس شرطًا فى التكليف فالكافر مكلف بالأصول والعقائد بالإجماع ومكلف بالفروع على الراجح كما ذكر الإمام أحمد والشافعى وهو غالب مذهب مالك .

---

(١) أخرجه البخارى برقم ١٤٥ ومسلم برقم ٢٦٧ عن أبى قتادة الأنصارى الحارث بن ربعى أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمسنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الإناء » وله عنهم بلفظ آخر انه قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس فى الإناء »

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٢٢ عن أبى عبدالرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - أخذ بيده وقال يا معاذ والله إنى لأحبك فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابجى وأوصى به الصنابجى أبا عبدالرحمن. وقال الألبانى حديث صحيح.

واستدلوا بالأدلة العامة كقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ "[١] فالناس يشمل المسلم والكافر، قال تعالى "**ياأيها الناس اعبدوا ربكم**"[٢] والعبادة عقيدة وفقه وحلال وحرام .

ومحل الإشكال أن الفروع كالصلاة والزكاة لاتطلب من الكافر حال كفره وإن فعلها لاتقبل منه وإن أسلم لايقضى لذا قال البعض أنه غير مكلف .

قال ابن عبد البر وغيره : من كلف بالشرط كلف بالمشروط من باب أولى كالصلاة مشروطة بالوضوء والوضوء شرط فمن كلف بالشرط وهو الوضوء كلف بالمشروط وهو الصلاة، وكذلك الأعمال مشروطة بالإسلام وهو شرط قبول فمن كلف بالشرط وهو الإسلام كلف بالمشروط وهو باقى الأعمال .

فالإسلام شرط قبول والصلاة مشروطة فقالوا يستبعد أن يكلف بالشرط وهو الإسلام ولا يكلف بالمشروط وهو الصلاة .

قال الإمام النووى : اتفق أصحابنا على ان الكافر غير مكلف بالصلاة وفى كتب الأصول هو مكلف ثم قال ولا تعارض لأن كلًّا منهم نظر إلى جهة فالفقهاء نظروا إلى أحكام الدنيا والأصوليون نظروا إلى أحكام الآخرة .

فقال الفقهاء لا يصلى حال كفره وإن صلى لا تقبل منه وإن أسلم لا يقضي.

وقال الأصوليون إن مات هل يحاسب على الصلاة أم لا ؟ فقالوا يحاسب لأنهم نظروا إلى جهة الآخرة فقالوا ما يحاسب عليه فى الآخرة لابد أن يكلف به فى الدنيا لقوله تعالى " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ "[٣]

" قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ " والصلاة أمر واجب "وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ " وإطعام المسكين أمر مندوب فى الأصل " وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ " وهذا نهى "وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ " وهذه عقيدة وعلى هذا فدل أنهم حوسبوا على كل شىء ولو كانوا حوسبوا على الكفر .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١ .

(٣) سورة المدثر: الآية ٤٢ – ٤٧.

موانع التكليف :

للتكليف موانع منها : الجهل والنسيان والإكراه .....

فقط يكفى أن يقولوا " وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ " فالكفر مانع من القبول فوجب عليه العمل ووجب عليه إزالة المانع وإلا حوسب عليهما كمن وجبت عليه الصلاة ثم أحدث فالحدث يمنع الصحة والقبول ولا يرفع التكليف فوجبت عليه الصلاة ووجب عليه إزالة المانع وهو الحدث وإلا حوسب عليهما .

(موانع التكليف) :

(الجهل – النسيان – الإكراه)

(١ – الجهل : عدم العلم فمتى فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شىء عليه كمن تكلم فى الصلاة جاهلًا بتحريم الكلام)

مثال : إنسان سرق ولم يعلم بحرمة السرقة لا تقطع يده وليس عليه إثم وآخر سرق ويعلم أن السرقة حرام ولا يعلم أن السارق تقطع يده هل تقطع يده ؟ نعم تقطع لأنه علم الحكم بالتحريم ولا يلزم أن يعلم المترتب عليه .

ففى الحديث جاء رجل للنبى ﷺ فقال للنبى ﷺ: احكم بيننا بكتاب الله ، قال : إن ابنى كان عسيفا عند هذا وزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة فسألت أهل العلم فقالو : إن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم – فهم لم يعلموا الحد بدليل فدية الرجل لابنه وسؤالهم أهل العلم – فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .[1]

(١) أخرجه البخارى ١٦ كتاب الحدود ٤٦ باب « هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه » حديث رقم ٦٨٥٩ وأخرجه مسلم ٢٩ كتاب الحدود –٥– «باب من اعترف على نفسه بالزنا » حديث رقم ١٦، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالى: جاء رجل إلى النبي– ﷺ – فقال « أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله » فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق « اقض بيننا بكتاب الله» وأذن لى يا رسول الله، فقال النبى ﷺ «قل» فقال : إن ابنى كان عسيفًا فى أهل هذا فزنا بامرأته فافتديت به بمائة شاة وخادم وإنى سألت رجالًا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابني= = جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال « والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك وعلى

(٢ – النسيان : وهو ذهول القلب عن شيء معلوم فمن فعل محرمًا ناسيًا فلا شيء عليه كمن أكل فى الصيام ناسيًا)

(٣ – الإكراه :) تعريف الإكراه : هو حمل الغير على امر يمتنع منه ويكون المكرِه قادرًا على إيقاعه ويكون المكرَه خائفًا به فلابد أن يتوفر فى باب الإكراه الشروط الثلاثة :

١ – أن يكون الضرر شديدًا فى نفسه أو ماله .

٢ – أن يكون المُكرِه قادرًا .

٣ – أن يكون المُكرَه خائفًا .

فالمُكرَه فى الأصل مكلف لكن إن ضعف للإكراه رفع عنه الإثم لذلك لما أكره عمار أن يقول قولة فى النبى ﷺ قال ، ورُفع عنه الحرج والإثم .

ولما أكره بلال لم يقل ذلك { وفى هذا الباب بلال أفضل من عمار لأنه أخذ بالعزيمة } كذلك فى فتنة خلق القرآن أخذ أغلب العلماء بالرخصة أكرهوا بالضرب والتعذيب فقالوا إنه مخلوق فلما ضاق الأمر على الإمام احمد وسيعذب بذلك العذاب هل هو الآن مكره ؟ هل يجوز أن يأخذ بالرخصة ؟.

الجواب : لا ، لذلك لم يأخذ بالرخصة ومات بأثر التعذيب فباب الإكراه ضيق فهو ليس رفعًا للتكليف مطلقًا وهذا يعنى امورًا :

١ – أن من استطاع أن يصبر عند الإكراه وجب عليه الصبر .

٢ – أن من أخذ بالعزيمة فى باب الإكراه هو أفضل ممن أخذ بالرخصة فيه .

٣ – أنه ليس بابًا عامًّا فالإكراه قد يكون إكراهًا فى حق شخص ولا يكون إكراهًا فى حق غيره على حسب الحال .

الإكراه الأدبى هو : الإكراه بمن يهمه أمره كمن يهدد بتعذيب والديه ، بعض العلماء قالوا هذا ليس إكراهًا لأنه ليس فى نفسه وقيل إنه إكراه وهو الراجح والله أعلم .

ابنك جلد مائة وتغريب عام و يا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها.

أسئلة

س١: عرف النهى ؟ ثم اذكر صيغه ؟

س٢: ما الذى تقتضيه صيغة النهى ؟

س٣: ليس كل نهى يقتضى الفساد (اشرح هذه العبارة موضحًا ذلك بالأمثلة) ؟

س٤: هل يشمل الخطاب الكافر أم يخص المسلم فقط ثم اذكر الأدلة التى ترجح ما تقول؟

س٥: اذكر موانع التكليف ؟ ثم تناول الإكراه بشىء من التفصيل ؟

العام

تعريفه لغةً : الشامل .

اصطلاحًا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: "إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾" [الانفطار: ١٣] .....

صيغ العموم سبع : .....

العام :

(تعريفه : لغة هو الشامل) .

(اصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل قوله تعالى " إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾") .

وقيل هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بحسب وضع واحد دُفعة من غير حصر .

شرح التعريف :

« لفظ » يشمل كل أفراده ويصبحون تحته حتى ينطبق عليهم لفظ العام .

« وضع واحد » يعنى له معنى واحد فى اللغة كلفظ « الناس» أى جميع جنس الناس ، كذلك الجن وكذلك الملائكة بخلاف الألفاظ التى لها أكثر من معنى مثل لفظ العين قد تحتمل أكثر من معنى .

« دفعة » مثل قوله تعالى : " وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ "[1] لفظ الإنسان دخل فيها وتحتها كل جنس الإنسان دفعة واحدة وليس أحد خارجًا ويشمل كل الأفراد بخلاف الاستغراق البدلى مثل قوله تعالى " فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ "[2] بمعنى ان الشارع ذكر رقبة واحدة من الرقاب وليس كل الرقاب ولم يحدد رقبة بعينها ، فلك الحرية أن تختار إحدى الرقاب ، فلان بدلا من فلان هذا هو الشاهد ولو كان عاما لكان فتحرير كل رقبة .

ومعنى « غير حصر » أى يقصد باللفظ الجميع بمعنى أنى لو قلت أخرج كل من فى الغرفة فهذا هو العام ، ولو قلت أخرج عشرة من الغرفة فهذا هو الحصر ، فكل حصر لا يكون عمومًا .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٨.

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢.

الفرق بين الاستغراق فى العام والمطلق ؟

الاستغراق العام : هو استغراق شمولى مثل:" إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾"[١]

الاستغراق المطلق : هو استغراق بدلى مثل "فتحرير رقبة"[٢]

قال النبى ﷺ: "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"[٣]

هل هذا استغراق عام أم استغراق مطلق ؟

هو استغراق مطلق .

س : قاعدة : كل عام يخصص : هل هى صحيحة أم غير صحيحة ؟

ج : هى غير صحيحة لأنه ليس كل عام يخصص .

(صيغ العموم)

١ – (المعرف بـ – ال–) التعريفية : التى للاستغراق الجنسى بمعنى انها تستغرق كل الجنس .

كيف تعرف ال الاستغراقية : ضع مكانها « كل » مثل (وخلق الإنسان ضعيفًا)

تطبيق : خلق كل إنسان ضعيفًا .

مثال : الرجل أفضل من المرأة .

فلو قيل : كل رجل أفضل من كل امرأة هنا تغير المعنى اذًا ليست هى – ال –الإستغراقية.

مثال : "وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ "[٤]

تطبيق : والعصر إنَّ كلّ إنسا ن لفى خسر إلا الذين ءامنوا فهنا لم يتغير المعنى اذًا فهى "ال" الإستغراقية فهى تدخل على الجمع و اسم الجمع واسم الجنس الجمعى ونحوه .

---

(١) سورة العصر: الآية ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥٧ وابن ماجه برقم ٢٨٣٣ عن ابن عمر أن النبي – ﷺ – "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" وعند ابن ماجه برقم ٢٨٣٤ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله – ﷺ – "عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" .

(٤) سورة العصر: الآية ١ – ٣.

فالجمع مثل قوله تعالى " وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا "(١) واسم الجمع هو الجمع الذى ليس له مفرد من لفظه مثل : النساء فى قول الله تعالى " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ "(٢) هذه الآية بها لفظا عموم الأول: «الرجال» وهوجمع اقترن بـ– – ال – الإستغراقية ، اللفظ الثانى « النساء » ال الاستغراقية دخلت على اسم الجمع

اسم الجنس الجمعى هو كل جمع تحصل عليه بحذف الحرف الأخير من مفرده (شجرة – بقرة – ثمرة – زنجى)

فهى تكون من صيغ العموم إذا دخلت عليها – ال – ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ (٣) .

٢ – (المعرف بالإضافة : سواء مفردًا كان أم مجموعًا) أو اسم جمع مثل "اذكروا نعمة الله عليكم" (٤) مفرد مضاف "يا نساء النبى لستن كأحد من النساء"(٥) اسم جمع معرف بالإضافة .

ومنه قول شقيق بن عبدالله « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يعدون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »(٦).

لذلك تجد من العلماء من يقول نقل شقيق الإجماع مع أنه لم يذكر لفظ الإجماع ولكن فهم من صيغة العموم وصيغة العموم هى الجمع المضاف فى قوله أصحاب رسول الله أى جميع أصحاب النبى ﷺ.

٣ – (الأسماء الموصولة) : مثل قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "(٧) صيغة العموم هى " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ " فكل من انطبقت عليها

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤.

(٣) سورة البقرة : الآية ٧٠.

(٤) سورة المائدة : الآية ١١.

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٢.

(٦) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٢٢ وفى المشكاة برقم ٥٥١ وفى صحيح الترغيب والترهيب برقم ٥٦٥ عن شقيق بن عبد الله قال : كان أصحاب محمد– ﷺ – «لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » وقال الألبانى صحيح موقوف.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

هذه الحالة فعدتها أربعة أشهر وعشر، أيضا من صيغة الإفراد فى قوله سبحانه وتعالى " وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ "(١).

٤ - (أسماء الشرط) : كل أدوات الشرط أسماء ما عدا - إن ، إذما - مثل قوله تعالى " وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ "(٢)

٥ - (أسماء الإستفهام) : جميع أدوات الإستفهام أسماء ما عدا - الهمزة ، هل -مثل قوله تعالى " مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ "(٣)

٦ - (النكرات : هى

١ - النكرة فى سياق النهى .

٢ - النكرة فى سياق النفى .

٣ - النكرة فى سياق الاستفهام .

٤ - النكرة فى سياق الشرط) .

٥ - النكرة فى سياق الامتنان .

أمثلة العموم :

١ - "أإله مع الله"(٤) نكرة فى سياق الإستفهام .

٢ - ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٥) "من" اسم استفهام ، "قرضًا" نكرة فى سياق الإستفهام .

٣ - ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (٦) "أحد" نكرة فى سياق النهى .

٤ - ﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (٧) - شيئًا - نكرة فى سياق الشرط .

س : ما حكم صلاة من صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب .

ج : قال ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخارى ومسلم " لا " نافية

---

(١) سورة الزمر: الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٧.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٤٥.

(٤) سورة النمل : الآية ٦٠.

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٤٥.

(٦) سورة التوبة : الآية ٨٤.

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٥٤.

للجنس ، أى تنفى جنس الصلاة فكل من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة .

﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ﴾ [١] العموم : " من " اسم استفهام " ضياء " نكرة فى سياق الاستفهام بمعنى من إله يأتيكم بأى ضياء .

٥ - " وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " [٢] « ماء » نكرة فى سياق الامتنان فكل ماء نزل من السماء طهور وهذا عموم لأن الله لا يمتن بالقليل .

٦ - "خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا "[٣] " أزواجًا " نكرة فى سياق الامتنان ، " أنفسكم " الجمع المضاف يفيد العموم وهذا دليل على أنه لا يجوز الزواج من الجن والمعنى أى خلق لكم من أنفسكم جميع الأزواج ودل على أن غير ذلك لا يكون أزواجًا .

س : النكرة فى سياق الإثبات تفيد الإطلاق أم العموم ؟

ج : تفيد الإطلاق ولا تفيد العموم إلا بقرينة مثل قول الله تعالى " عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾ " [٤] « نفس » نكرة فى سياق الإثبات : وهى تفيد العموم لوجود القرينة وإلا فالأصل فى النكرة فى سياق الإثبات تفيد الإطلاق لا العموم ، ومعنى : "عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾" أى علمت كل نفس ما أحضرت والدليل على ذلك قول الله تعالى " هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ "[٥] .

٧ - (ما دل على العموم بمادته) : مثل لفظ (كل - جميع - كافة - قاطبة - عامة) " فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ "[٦] .

٨ - المعرف بـ " ال " العهدية إذا كان المعهود عامًّا مثل « جاء الرجال » " فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ ".

٩ - المصدر الكامن فى الفعل المسبوق بنفى أو نحوه كقول النبى صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه شىء"

---

(١) سورة القصص : الآية ٧١.
(٢) سورة الفرقان : الآية ٤٨.
(٣) سورة الروم : الآية ٢١.
(٤) سورة التكوير : الآية ١٤.
(٥) سورة يونس : الآية ٣٠.
(٦) سورة الحجر : الآية ٣٠.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .....

(يجب العمل باللفظ العام حتى يثبت تخصيصه) ، ولبيان ذلك لابد من معرفة أقسام العام .

أقسام العام :

(١) عام باقى على عمومه : مثل "إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[١] العموم « كل » التخصيص « لا يوجد » .

قال الله سبحانه وتعالى" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ "[٢] المقصود بالحرمة هو النكاح ، فالقاعدة الأصولية تقول « إذا علق الحكم بعين رجع عرفًا ولغةً إلى ما أعدت له العين » .

العموم معرف بالإضافة والتخصيص لا يوجد ، قال الله تعالى "۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا "[٣] اللفظ " دابة " الصيغة نكرة فى سياق النفى ، وكذلك لفظ « رزقها » مفرد مضاف .

(٢) العام الوارد على سبب خاص : و هذه المسألة لها ثلاث صور :

١ - أن ينزل الحكم العام على سبب خاص وهناك دليل على انه يخصص فهذا يخصص إجماعًا كما بين الله سبحانه وتعالى فى مسألة الزواج بالهبة بدون مهر وقال فى اخر الآية " خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ "[٤] فالآية الحكم بها عام لأن أى حكم للنبى ﷺ هو حكم عام لكل الأمة ؛ لكن اقترن معه قرينة تدل على الخصوص وهى "خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ " .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) سورة هود : الآية ٦ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

٢ – وقد يكون الحكم عامًّا وينزل على سبب خاص ، وتوجد قرينة تدل على أنه للعموم فهذا يعم إجماعًا كقول الله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا " [١] لفظ العموم " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ " صيغة العموم "ال الموصولة " إذًا فكل سارق وكل سارقة تقطع يده لسبب نزول هذه الآية وإن كان يوجد خلاف فبعض العلماء قال إن سبب نزول الآية هى المرأة المخزومية التى سرقت التى شفع فيها أسامة بن زيد فالقرينة التى تدل على العموم هى لفظ "السارق " لعدم تعلقه بسبب النزول والبعض الآخر قال إن سبب النزول هو الرجل الذى سرق رداء صفوان عندما كان نائمًا فى المسجد ورفع الأمر للنبى ﷺ إذًا الدليل عند من قال هذا القول هولفظ "السارقة "[٢].

٣ – إذا جاء اللفظ عامًّا واردًا على سبب وليس هناك دليل يدل على العموم وليس هناك دليل يدل على الخصوص فالراجح فى هذه المسألة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإلا فإن عامة أحكام الشريعة واردة على أسباب فى زمن النبى ﷺ ولو قصرت على السبب لأهمل كثيرٌ من أحكام الشريعة كحد السرقة و الزنا وغير ذلك .

(٣) العام المخصوص : هو لفظ عام لكن فى فئة معينة ولكن هذه الفئة فيها عموم وليس كل الناس مثل قول الله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " العموم " الناس " الصيغة " اسم جمع معرف بـ – ال – " الخصوص " من استطاع " الصيغة " اسم موصول " .

– ولو لاحظنا أن " من استطاع " هى عام من ناحية وخاص من ناحية فهو خاص لأنه يخص من الناس المستطيع وفى ذاته هو عام أى كل من استطاع فهو غير محصور .

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) قال القرطبى فكان أول سارق قطعه رسول الله – ﷺ – فى الإسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت ن بن عبد الأسد من بنى مخزوم ثم قال وحديثها فى البخارى برقم ٦٧٨٨ ومسلم ١٦٨٨ من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث المرأة المخزومية المشهور التى شفع فيها أسامة بن زيد واسمها – فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد – على الصحيح فيما ذكره ابن حجر، وقيل هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بنت عم فاطمة ذكره ابن حجر أيضا ولم نقف على من سماها مرة.الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٧، ص ٤٤٩ – ٤٥٠.
وقال ابن كثير وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبدالمؤمن بن نجدة الحنفى قال سألت ا بن عباس عن قوله " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا " أخاص أم عام ؟ فقال بل عام.
وذكر حديث المخزومية عند تفسير الآية فى تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور فى المجلد السادس ص ١٩١.

مثال آخر : حديث النبى ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر »[١] العموم " البر " ، " الصيام " ، " السفر " الصيغة " المعرف بـ – ال – " والمعنى على هذا ليس من أى بر أى صيام فى اى سفر والخلاف هنا أن الصحابة والنبى ﷺ كانوا يصومون فى السفر فكيف لايكون من البر ؟

– التوضيح : يظهرذلك ببيان سبب ورود الحديث : وهومرور النبى ﷺ على رجل مظلل مريض بسبب الصيام فسأل عنه فقيل هو صائم فذكر النبى ﷺ هذا الحديث .

– وعليه فإن قول النبى ﷺ «ليس من البر الصيام فى السفر» أى فى هذه الحالة أى حالة الرجل ولهذا ذكر – الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله وغيره أن من سبب له الصيام أذى يكون حرامًا و ليس من البر .

(٤) العام المراد به الخصوص : هو لفظ عام ولكن يراد به الخاص يفهم، وهذا يفهم من المعنى مثل قول الله تعالى " فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ " لفظ العموم " الملائكة " الصيغة " المعرف بـ – ال– العهدية " والمعهود عام .

المراد من قول الله عز وجل – فنادته الملائكة – هو جبريل إذًا هولفظ عام وأراد به الخصوص .

مثال آخر : لما أمر النبى ﷺ سعدًا رضي الله عنه «أن يحكم فى بنى قريظة قال فسأل هل سيمضى حكمه ، فقال النبى ﷺ: «نعم فأشار إلى النبى ﷺ وعلى من ها هنا»[٢] العموم " من ها هنا " الصيغة " اسم موصول " .

---

(١) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٣١٧ برقم ٢٤٠٧ وفى إرواء الغليل برقم ٩٢٥ ج ٤ وفى صحيح الجامع برقم ٥٤٢٩ وابن ماجه برقم ١٦٦٥ عن ابن عمر والنسائى برقم ٢٢٦٢ والترمذى برقم ٧١٠ وفى صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٠٥٧ من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله – ﷺ – رأى رجلًا يظلل عليه والزحام عليه فقال «ليس من البر الصيام فى السفر ».

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

أسئلة

س١: عرف العام ؟ ثم اذكر صيغ العموم مع ذكر مثال لكل صيغة ؟

س٢: استخرج صيغ العموم من النصوص الآتية :

أ) قوله تعالى " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ "[١]

ب) قوله تعالى "مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾"[٢]

ج) قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "[٣]

د) قوله تعالى " فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ "[٤]

هـ) قوله تعالى " وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا "[٥]

و) قوله تعالى " مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ "[٦]

س٣: بين حكم العمل بالعام ؟

س٤: لو ورد العام على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

---

(١) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٢) سورة القصص : الآية ٦٥.

(٣) سورة النساء : الآية ١١.

(٤) سورة الأعراف : الآية ٧٤.

(٥) سورة النساء : الآية ٣٦.

(٦) سورة القصص : الآية ٧١.

الخاص

الخاص لغةً : ضد العام .

واصطلاحًا : اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد ، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد

.....

الخاص : (لغة : ضد العام ، واصطلاحًا : اللفظ الدال على محصور لشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد)

شروط التخصيص :

١ – لابد أن يخالف العام : مثل قوله تعالى "وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ "[١].

"إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢" أى كل إنسان فى خسر فالمؤمن فى خسر والكافر فى خسر فى اللفظ العام ثم قال " إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ " وهذا الدليل الخاص : فالذين آمنوا ليسوا فى خسر ، ثم انظر إلى الذين ءامنوا حكمهم فى الدليل العام وحكمهم فى الدليل الخاص لو اتفقوا يصبح التخصيص غير صحيح وإن اختلفوا فالتخصيص صحيح ، فالذين ءامنوا فى اللفظ العام فى خسر أم ليسوا فى خسر ؟ فى خسر ، وفى اللفظ الخاص ليسوا فى خسر إذا بينهما اختلاف فيصبح التخصيص صحيحًا .

مثال آخر : أدلة اجتماع الصلاة والطعام كقوله ﷺ «إذا حضر العشاء والصلاة فقدموا العشاء»[٢].

عن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ «إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»[٣]

فإذا نظرت إلى الأدلة تجد دليلًا يذكر لفظ الصلاة ودليل يذكر لفظ المغرب هل يصح

---

(١) سورة العصر: الآية ١ – ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٧٧٢، والنسائى برقم ٨٥٢ ، والترمذى برقم ٣٥٣ عن عائشة رضي الله عنها أن النبى – ﷺ – قال: « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

التخصيص بدليل المغرب وتكون المسألة خاصة بالمغرب فقط أم هى عامة ؟

ننظر إلى الدليل فقوله ﷺ : «إذا حضرت الصلاة» يشمل المغرب والعشاء فحكم صلاة المغرب فى الدليل العام إذا اجتمع مع الطعام يقدم الطعام ، وصلاة االمغرب فى الدليل الخاص إذا اجتمعت مع الطعام يقدم الطعام فالمسألة فى الدليل العام توافق المسألة فى الدليل الخاص إذًا فالتخصيص لا يصح لأن المسألة لا تخص المغرب وإنما تعم جميع الصلوات .

ومثل ذلك الأمر بالذكر قال تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ " [١] أى فى كل وقت وفى كل زمان ، ولما رغب النبى ﷺ بالذكر عند دخول البيت، فهل هذا تخصيص للدليل العام ؟ بمعنى أن " ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ " فى هذا الوقت فقط .

الجواب : لا ، لأن الحكم فى الدليل العام موافق للحكم فى الدليل الخاص .

مثل قوله تعالى " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ " [٢] فهنا صيغة عامة وهى اولادكم حتى لو كانوا كفارًا أما فى الدليل الخاص قوله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» [٣] فالبحث فى مسألة الابن الكافر ففى الآية الابن الكافر يرث وفى الحديث لا يرث إذًا التخصيص صحيح فالمعنى يوصيكم الله فى اولادكم المسلمين وخرج الابن الكافر .

مثل : قوله ﷺ «فى كل أربعين شاة شاة» [٤] هذه زكاة الغنم والغنم نوعان : إما سائمة وإما معلوفة ففى النص الزكاة فيهما معًا ثم قال ﷺ «فى الغنم السائمة زكاة» هل هذا الدليل يخصص الدليل الأول أم لا ؟ لم يخصص لأن الغنم السائمة فى الدليل العام فيها زكاة وفى الدليل الخاص فيها زكاة فالتخصيص بالمنطوق لا يصح لذا كان التخصيص هنا بمفهوم المخالفة .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) أخرجه ابو داود برقم ٢٩٠٩ وابن ماجه برقم ٢٢٢٢ والترمذى برقم ٢١٠٧ وفى صحيح الجامع برقم ٧٦٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ١٤٧٥ وأبو داود برقم ١٥٧٢ والنسائى برقم ٢٤٥٤ عن عبدالله بن عمر قال: « فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فإن زادت ففى كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق».

ودليل التخصيص نوعان:

متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.....

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.....

شروط الاستثناء: .....

٢ : أن يأتى الخاص قبل العمل بالعام :

فإذا أتى دليل عام فلابد أن يأتى الخاص قبل العمل بالعام أما إذا تأخر التخصيص حتى عمل بالعام صار من باب النسخ لا من باب التخصيص ، لأن باب التخصيص باب بيان فاللفظ العام نزل فيأتى اللفظ الخاص ليبينه كقوله تعالى "وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ "[١] فلم ينزل الله الآية وترك الناس بعد ذلك بل قال" إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ "[٢] لأجل أن تبين ما قبلها ، فلماذا قال قبل العمل بالعام؟ لأن الله لو أنزل الآيات وترك النبى ﷺ وأصحابه يعملون بها إذًا أراد الله هذا العمل فإذا جاء التخصيص ليأخذ جزءًا منه يكون هذا نسخًا ولا يكون تخصيصًا لماذا؟ لأن التخصيص بيان وبهذا يكون البيان قد تأخر عن وقت الحاجة .

(دليل التخصيص نوعان متصل ، منفصل)

(فالمتصل مالا يستقل بنفسه ، والمنفصل ما يستقل بنفسه) فالمسألة إذا أتت فى سياق واحد فهذا متصل ، وإن أتى العام فى دليل والخاص فى دليل فهذا منفصل .

مثل قوله تعالى "وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ " فهذا متصل .

وقوله تعالى " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ "[٣] مع الحديث «لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر»[٤] فهذا منفصل .

(١) سورة العصر: الآية ١ – ٢.

(٢) سورة العصر: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

أنواع التخصيص المتصل :

(أولا : الاستثناء : لغةً : هو من الثنى وهو رد الشيء إلى بعضه كثنى الحبل)

(اصطلاحًا : إخراج بعض أفراد العام « بـ إلا » أو إحدى اخواتها كقوله تعالى "وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ")

شروط الاستثناء :

١ – (اتصاله بالمستثنى منه حقيقةً – أو حكمًا) فالاتصال الحقيقى مثل قولك : جاء الناس جميعًا إلا عليًّا والاتصال حكمًا كأن يحصل انفصال لكن بسبب كمن حدث له سعال أو عطاس أو سأله رجل سؤالًا فأوقفه فلما انتهى أكمل .

تتكون جملة الاستثناء من المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء ولكى يكون الاستثناء صحيحًا لابد أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقةً أو حكمًا .

– أما إذا قال جاء الناس وبعد ساعة قال إلا عليًّا فالحكم أن الناس كلهم أتوا والاستثناء أصبح فى حكم الملغى فإن فصل بينهما فاصل أو سكوت لم يصح الاستثناء مثال : رجل قال لزوجته أنت طالق وبعد زمن قال إلا أن يشاء الله ويستثنى فالاستثناء هنا غير صحيح لأنه حدث بينهما فاصل والمشهور فى هذه المسألة عن ابن عباس أنه قال « يصح الاستثناء ولو بعد فترة » .

قال الشنقيطى : والظاهر فيما رُوى عن ابن عباس أن مراده الخروج من عهدة النهى فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [١] والمعنى لو أن إنسانًا قال سأفعل كذا ونسى ان يقول إن شاء الله لو تذكرها فى أى وقت يقولها حتى يخرج من الإثم" وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣" أما مسألة العقود كالهبات والبيع والشراء والطلاق فهذه المسائل لابد أن يكون الاستثناء متصلًا .

ولو صح عن ابن عباس فهو مخالف لما عليه العلماء والأصل أن يكون متصلًا ولذلك فى تاريخ بغداد لابن النجار أن أبا إسحاق الشيرازى : عزم يومًا على الخروج من بغداد وهو فى طريقه وجد بائع بقل يحدث صاحبه ويقول : أرأيت قول ابن عباس فى الاستثناء فإنه غير صحيح ، قال : ولم ؟ قال : لو كان صحيحًا لقال الله لأيوب استثنِ حين حلف أن يضرب

(١) سورة الكهف: الآية ٢٣، ٢٤ .

زوجته ولكن قال الله تعالى : " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ "(١) فلو كان الاستثناء جائزًا بعد فترة لكان أولى بذلك أيوب عليه السلام .

لذلك قال أبو إسحاق بلد يرد فيها بائع البقل على ابن عباس ما يجوز لى ان أخرج منها .

٢ - (أن لا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه) : فلا يصح أن يقال : جاء عشرة إلا سبعة والبعض قال : يجوزالمهم أن يبقى من المستثنى منه شيء ، فلو قال: جاء عشرة إلا عشرة فكم رجل أتى ؟ عشرة لأن المستثنى الكل من الكل فيكون الاستثناء باطلًا أى غير صحيح، أى « إلا » وما بعدها يكون ملغى ، فإذا قال العبارة ثم استثنى فالجملة قبل الإستثناء صحيحة وما بعد الاستثناء يكون ملغى إذًا فالمستثنى قد يكون أكثر من النصف لذلك يقول الله تعالى" إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾"(٢) .

فالمستثنى من اتبعك من الغاوين ، والمستثنى منه « عبادى » أيهما أكثر ؟ .

« الغاوين » : لقوله تعالى" فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾" (٣) ولقوله تعالى" وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾"(٤) .

مسألة : لو قلت أعط من فى البيت إلا الأغنياء فتبين أن جميع من فى البيت أغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئًا لأن المستثنى وصف والوصف قد يخرج البعض وقد يستوعب الجميع .

(ثانيا : من المخصص المتصل الشرط)

(وهو لغة : العلامة والمراد به هنا تعليق شيء بشيء وجودًا أو عدمًا بـ « إن » الشرطية أو بإحدى أخواتها والشرط مخصص سواء تقدم أو تأخر) .

(مثال المتقدم : قوله تعالى "فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ "(٥)) أى فخلوا سبيلهم إن تابوا ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .

---

(١) سورة ص : الآية ٤٤ .

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٢ .

(٣) سورة الإسراء: الآية ٨٩ .

(٤) سورة يوسف : الآية ١٠٣ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٥ .

فكلمة خلّوا سبيلهم عام أى ان الكل يخلّى سبيله « ثم بعد ذلك خصصها بالشرط فقال : " فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ " فسبب التخصيص وجودها فى جملة الشرط .

(مثال المتأخر) : قوله تعالى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا "[١] فقوله فكاتبوهم يفهم منه أن المكاتبة عامة ثم خصصها بقوله " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " .

(ثالثا : الصفة) : (وهى ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال) .

(مثال النعت) : قوله تعالى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾[٢] صيغة العموم "فتياتكم" والصفة "المؤمنات" لقوله تعالى "ٱلْمُؤْمِنَٰتِ" فاللفظ العام "فتياتكم" والخاص "المؤمنات ".

(مثال البدل) : قوله تعالى "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "[٣] اللفظ العام " الناس " إذًا يجب على جميع الناس الحج ثم قال " من استطاع " جاء بوصف يخص فئة معينة وهى الفئة المستطيعة .

(مثال الحال) : قوله تعالى "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها"[٤]

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) سورة النساء : الآية ٢٥.

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧.

(٤) سورة النساء : الآية ٩٣.

المخصص المنفصل : ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء : الحس والعقل والشرع .

اللفظ العام « من » صيغة العموم اسم شرط ، " متعمدًا " الحال يخصص(من) فإذا حذفنا متعمدًا فكل من يقتل مؤمنًا فجزاؤه جهنم غير صحيح لماذا ؟ لأنه قد يقتله خطأً أو يقتله قصاصًا .

(المخصص المنفصل :)

(وهو ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء : الحس والعقل والشرع) والصحيح أن التخصيص لا يكون إلا بالشرع لكن التخصيص بالحس والعقل تخصيص غير صحيح.

(مثال للتخصيص بالحس : قوله تعالى عن ريح عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[١]) صيغة العموم " كل شيء " فهل الريح دمرت كل شيء فعلًا ؟

الجواب : لا والدليل على ذلك الحس بأن هناك أشياء لم تدمر لكن نقول : هناك أدلة شرعية تدل على ذلك كقوله تعالى في نفس الآيات :" فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ "[٢] حتى المساكن لا تزال موجودة فدل على أنها لم تدمر كل شيء ولكن هذا اللفظ عام أريد به الخصوص فيكون المعنى تدمر كل شيء أمرت بتدميره .

وكقوله تعالى :" ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ "[٣] العموم الناس فهنا مجموعة من الناس تقول للناس والناس لفظ عام يشمل كل الناس فيقولون للناس إن الناس فمن نفس الآية علم أن هذا عام أريد به الخصوص .

(مثال التخصيص بالعقل كقوله تعالى" ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ "[٤]) قالوا والله شيء ودلنا العقل أن الله ليس مخلوقًا وهذا غير صحيح حيث إن الدليل ليس عامًّا على عمومه بل إن المعنى ان الله خالق كل شيء مخلوق .

فالتخصيص بالحس والعقل غير صحيح والأدلة الشرعية تشهد لذلك وأن التخصيص

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ٢٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٢٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٢.

بالشرع فقط .

لذلك قال تعالى عن ملكة سبأ " وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ " والمعنى : أوتيت من كل شيء يؤتاه الملوك .

وكذلك الحرم ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(١) هل الحرم يجبى اليه ثمرات كل شيء ؟ لا ولكن هذا عام أريد به الخصوص وكل الأدلة التى استدلوا بها فى التخصيص بالحس والعقل هى من العام الذى أريد به الخصوص .

(أما التخصيص بالشرع فإن الكتاب والسنة يُخَصص كل منهما بمثلها وبالإجماع وبالقياس) .

١ - (مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى : " وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "(٢)) العام " المطلقات " صيغة العموم « ال » الموصولة .

فالمعنى : واللائى طلقن (خص بقوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا ﴿٤٩﴾ " وقوله : "ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها"(٣)) إذًا فكل مطلقة سواء مدخول بها أو غير مدخول بها يتربصن ثلاثة قروء ، الدليل الثانى خاص فى غير المدخول بها ؟ إذا طلقت فليس عليها عدة ، فالدليل العام يبحث فى المدخول بها أم غير المدخول بها ؟ فى غير المدخول بها فحكم غير المدخول فى العموم عليها عدة وهى ثلاثة قروء ، وفى الخصوص ليس عليها عدة فالتخصيص صحيح للاختلاف فمعنى الآية الأولي: المطلقات المدخول بهن فعدتهن ثلاثة قروء .

(مثال تخصيص الكتاب بالسنة) (قوله تعالى " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "(٤)) العموم أولادكم صيغة العموم المعرف بالإضافة ، وخصّ بقوله ﷺ «لا يرث

---

(١) سورة القصص: الآية ٥٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٩.

(٤) سورة النساء : الآية ١١.

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[١] فمعنى الآية يوصيكم الله فى اولادكم المؤمنين .

(مثال : تخصيص الكتاب بالإجماع : قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً "[٢] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين هكذا مثَّل كثير من الأصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف فى ذلك ولم أجد له مثالًا سليمًا) (مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ "[٣] خص بقياس العبد الزانى على الأمة فى تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور) .

العموم فى الآية " الزانية " صيغته « ال » الموصولة ثم قال" فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ "[٤] فالنص يخص الزانية وأنهاعلى النصف من الحرة والزانى يجلد مائة جلدة ويخصص العبد بالقياس على الأمة ، فالزانية والزانى عمومان فالزانى يخص بالقياس والزانية خص بالنص .

مثال تخصيص السنة بالكتاب قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»[٥] العموم " الناس " خص بقوله تعالى : " فَٱقْتُلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٥) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٠٧ والنسائى برقم ٣٩٨٥ وأبو داود برقم ١٥٥٦، وابن ماجه برقم ٣١٨٨، من حديث أبى هريرة قال لما توفى رسول الله - ﷺ - واستخلف أبو بكر بعده كفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر بالقتال فعرفت أنه الحق » وقال الألبانى حديث صحيح.
وأخرجه البخارى ٢٤ كتاب الزكاة ١ باب وجوب الزكاة وأخرجه مسلم ١ كتاب الإيمان ٨ باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة = = ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى - ﷺ - وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكِّلَتْ سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام » حديث رقم

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾"[١]) والمعنى « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أو حتى يعطوا الجزية فتخصيص السنة كان بالقرآن أمرت أن أقاتل الناس حتى يعطوا الجزية» هل التخصيص بين النصين متصل أم منفصل؟ منفصل باعتبار كل منهما ورد فى نص ، ومتصل باعتبار قوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» فالأمر بقتال الناس على عمومه حتى يشهدوا .

(مثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»[٢] العموم « ما » الموصولة خص بقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣])
فجعل حدًّا للزكاة خمسة أوسق فالمعنى : فيما سقت السماء وكان خمسة أوسق ففيه العشر، وقيل لا يوجد مثالٌ لتخصيص السنة بالإجماع وقد يمثل له بالإجماع الدال على أن الماء إذا لاقته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس وهو بذلك يخصص حديث النبى –ﷺ – « الماء طهورٌ لا ينجسه شيء» والمعنى أن الماء طهور لاينجسه شيء إلا إذا سقطت فيه نجاسة فغيرت فيه طعمه أو لونه أو ريحه فهنا خص الحديث بالإجماع .
(مثال تخصيص السنة بالقياس كقوله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٤]) العموم البكر ويشمل هنا الذكر والأنثى (خُصّ بقياس العبد على الأمة فى تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور) فالبكر بالبكر إذا كانت أمة تخص بالنص "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" [٥] أما العبد نقول : الأمة إذا كانت نصف

.٢٠

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخارى عن ابن عمر رقم ١٤٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى ٤٣ كتاب الزكاة ٤ باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم ١٤٠٥ وأخرجه مسلم ١٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٧ وأبو داود برقم ١٥٥٨ وابن ماجه برقم ١٧٩٤ والنسائى برقم ٢٤٤٥ والترمذى برقم ٦٢٦، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال، قال النبي – ﷺ – « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » الذود من الإبل: الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه.

(٤) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

العذاب فالعبد عليه نصف العذاب فيدخل ليخصص البكر فى الرجل .

أسئلة

س١: عرف الخاص ؟ ثم اذكر أقسامه ؟

س٢: بين شروط الاستثناء ؟

س٣: اذكر ستة أمثلة مختلفة تبين فيها التخصيص المنفصل الآتي:

أ) مثال لتخصيص الكتاب بالكتاب.

ب)مثال لتخصيص الكتاب بالسنة.

ج) مثال لتخصيص السنة بالسنة.

د) مثال لتخصيص السنة بالكتاب.

هـ) مثال لتخصيص الكتاب بالإجماع.

و) مثال لتخصيص السنة بالقياس.

المُطلَق والمُقَيَّد

تعريف المطلق :

المطلق لغةً : ضد المقيد .

واصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بلا قيد ؛ كقوله تعالى :" فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ " [المجادلة ٣] .....

(المطلق والمقيد)

(تعريفه لغة : ضد المقيد)

(اصطلاحًا : ما دل على الحقيقة بلا قيد كقوله تعالى" فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ " [١])

فنقول إن تحرير الرقبة هنا لفظ مطلق لم يقيد بشيء يعنى لم يقيد بالإيمان لم يقيد بصفة معينة أو بالسلامة من العيوب فتحرير رقبة لفظ مطلق .

يقول – ابن عثيمين (فخرج بقولنا « ما دل على الحقيقة » العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط)

الفرق بين العام والمطلق العام استغراقه استغراق شمولى اما المطلق استغراقه استغراق بدلى يعنى أن لفظ العام شمل جميع أفراده جملة واحدة يعنى الكل دخل فى الحكم أما المطلق فيستغرق جميع أفراده لكن عن طريق البدل لذلك يقول استغراقه استغراق بدلى مثلًا لو قلنا " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ "[٢] يشمل الجميع فالكل يدخل فى هذا الحكم لكن إذا قلنا فى قوله تعالى "فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ " فهنا يكون عن طريق البدل .

(تعريف المقيد : المقيد لغة : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه)

(اصطلاحًا ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالى :" فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ "[٣]) فأين القيد هنا ؟ مؤمنة .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣.

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٢ .

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده .....

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به .....

(العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالاتها حتى يكون دليل على خلاف ذلك) .

معنى حمل المطلق على المقيد بمعنى إذا جاء اللفظ مرة مطلقًا ومرة مقيدًا هل يحمل المطلق على المقيد ؟ يعنى أن يكون اللفظ المطلق هو معناه اللفظ المقيد ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣] ثم جاء بنص آخر يقول فتحرير رقبة مؤمنة أين المطلق ؟ رقبة والمقيد رقبة مؤمنة نقول نحمل المطلق على المقيد يعنى آخذ القيد وأضعه على المطلق فيكون المعنى فى اللفظ الأول ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وأيضا فى المقيد "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " فصفة الإيمان قيد فى الجميع فإذا حملت المطلق على المقيد يعنى أعطه حكم المقيد .

– متى يحمل المطلق على المقيد ؟ القاعدة العامة أنه إذا اتفق حكم المطلق والمقيد ، يحمل المطلق على المقيد ومثال ذلك فى كفارة اليمين قال تعالى "فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (١) فالرقبة هنا مطلقة وفى كفارة الظهار مطلقة أما فى كفارة القتل "وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ "(٢) فمقيدة ، وفى كفارة اليمين الحكم تحرير رقبة وفى كفارة القتل الحكم تحرير رقبة مؤمنة أما سبب تحرير الرقبة ؟ فى اليمين الكفارة ، وفى القتل الخطأ السبب هو الكفارة أيضًا فهنا السبب الكفارة وهنا السبب الكفارة ، والحكم فى كفارة اليمين تحرير رقبة والحكم فى كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة فلما كان الحكم واحدًا يحمل المطلق على المقيد فيكون المراد فى كفارة اليمين فتحرير رقبة مؤمنة .

لكن لو اختلف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد حتى لو اتفق السببان فلابد أن يتفق

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

الحكمان .

ففى الوضوء قال تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ "[١] وفى التيمم قال" فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ "[٢]

فهنا اختلف العلماء هل المسح إلى المرفق أم إلى الرسغ ، البعض قال نحمل المطلق على المقيد ففى الوضوء قال "إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ " وفى التيمم قال "وَأَيۡدِيكُمۡ " أى إلى المرافق والصحيح عدم حمل المطلق على المقيد لأن الحكم فى الوضوء بالنسبة لليد الغسل وحكمه فى التيمم المسح فالحكم مختلف إذًا لا يحمل المطلق على المقيد .

فالنظر دائمًا يكون للحكم نأخذ مثالًا آخر فى آية الوضوء يقول تعالى" فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ " .

وقال تعالى " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا "[٣] أتقطع من المرفق ونحمل المطلق على المقيد أم تقطع من الرسغ ؟

السبب فى الوضوء رفع الحدث والسبب فى قطع اليد السرقة فالسبب مختلف وحكم اليد فى الوضوء الغسل وفى السرقة قطع اليد فلا يحمل المطلق على المقيد لأن الحكم مختلف وهكذا.

- مثال اخر قوله ﷺ «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[٤] وفى حديث آخر يقول «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[٥] الحكم هنا عليكم بالإثمد

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥٧، وابن ماجه برقم ٢٨٣٣ وقال الألبانى حديث صحيح عن عبدالله بن عمر.

(٥) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٨٣٤، عن جابر بن عبدالله، وقال الألبانى حديث صحيح.

وفى رواية عليكم بالإثمد عند النوم فالحكم واحد فيحمل المطلق على المقيد فيكون معنى عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر عليكم بالإثمد عند النوم .

- شروط حمل المطلق على المقيد :

١ - أن يتقدم المطلق ويتأخر المقيد كالأمثلة السابقة أما لو تأخر المطلق يكون ناسخًا ومثال ذلك لما سئل ﷺ فى المدينة قبل أن يخرج إلى الحج ما يلبس المحرم فقال «لا يلبس كذا وكذا وكذا ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(١) فأجاز

لبس الخف بشرط القطع وفى حديث ابن عباس يقول أن النبى ﷺ فى حجة الوداع قال «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»(٢) فى المدينة قال يلبسهما لكن بقيد القطع وفى حجة الوداع قال يلبسهما فهذا مطلق فهنا يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ لا ، لماذا ؟ لأن هذا نسخ للحكم الأول لأن المقيد جاء أولًا ثم جاء المطلق بعد ذلك ،الأمر الثانى أن قيد القطع قاله النبى ﷺ فى المدينة ومعه فى المدينة عدد قليل لكن فى حجة الوداع أتى الناس من كل مكان ليتعلموا مناسك الحج ولم يقيده النبى ﷺ دل على أن الصواب أنه لا يقيد وإلا لكان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة لذلك فتأخير المطلق هنا معناه نسخ المقيد .

٢ - أن يأتى المقيد قبل العمل بالمطلق لماذا ؟ لأنه إذا نزل الحكم بالمطلق وترك النبى ﷺ والصحابة يعملون به فهنا أراد الله الإطلاق لذلك تركهم يعملون فإذا جاء المقيد بعد ذلك كان نسخًا لأن الله تركهم يعملون به ففى هذه الفترة أراد العمل بالإطلاق ثم جاء فى فترة أخرى وأراد المقيد فنقول أن هذا من باب النسخ لكن لكى يكون من باب حمل المطلق

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٩٢٩ وهو مخرج فى الصحيحين، انظر اللؤلؤ والمرجان ص٢٢١ رقم ٧٣١، والنسائى برقم ٢٦٦٧، أن رسول الله - ﷺ - سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس = = خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورث ».

(٢) أخرجه البخارى ٢٨ كتاب جزاء الصيد ١٥ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، حديث رقم ١٨٤١ وأخرجه مسلم ١٥ كتاب الحج ١ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم ١ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب بعرفات « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ».

على المقيد لابد أن يكون قبل العمل فينزل حكم المقيد بعد المطلق قبل أن يعمل الناس به.

أسئلة

س١: عرف المطلق والمقيد ؟

س٢: بين متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل ؟ وضح إجابتك بالأمثلة؟

المُجْمَلُ والمبَيَّن

تعريف المجمل :

المجمل لغةً : المبهم والمجموع .

واصطلاحًا : ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ، إما فى تعيينه أو بيان صفته أو مقداره

.....

(المجمل والمبين

تعريف المجمل لغة : هو المبهم والمجموع)

المجموع كما أقول لك تكلم عن مسألة إجمالًا ثم تفصيلًا ، فإجمالًا يعنى جمعًا ، والمعنى اجمع المسألة أولًا ثم فصلها فالمجمل هنا بمعنى المجموع وقد يأتى بمعنى الإبهام أجمل الشىء أى أبهمه لذلك فالنبى ﷺ يقول فى الحديث «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها»(١) فجملوها أى أبهموها لأنهم أذابوها حيث جعلوا الشحم زيتًا وباعوه وأكلوا ثمنه فقول النبى ﷺ فجملوها أى أبهموها لأنهم أذابوها فالمجمل يأتى بمعنى المبهم ويأتى بمعنى المجموع .

(واصطلاحًا : ما يتوقف فهم المراد منه على غيره) فالمجمل فى ذاته غير مبين فيه إبهام يحتاج غيره لأجل أن يبينه مثل قول الله تعالى " وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ " (٢) ، فالصلاة هنا مجملة لذلك جاء فعل النبى ﷺ ليبين صفة الصلاة، قال تعالى " وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ "(٣) مجملة والمجمل مقدار الزكاة فالمجمل شىء مبهم ثم يأتى المبين لأجل أن يبينه فقد يبين صفته كالصلاة وقد يبين مقداره كالزكاة وقد يعين المراد منه مثل قوله تعالى " وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "(٤) القرء فى اللغة يأتى بمعنى الحيض ويأتى بمعنى الطهر لذلك اختلف العلماء فمنهم من قال ثلاث حيضات ومنهم من قال ثلاثة أطهار فأنا أحتاج المبين ليبين الصفة أم المقدار أم تعيين

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٣٨٣ عن ابن عباس قال « بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال: «قاتل الله سمرة»، ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» وقال الألبانى صحيح الإسناد.

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

المراد ؟ تعيين المراد فى الآية هل المراد الحيض أم الطهر ، لذلك نقول المجمل أمر يتوقف فهمه على غيره أى على دليل من الخارج يبين الإجمال إما يعين المراد أو يبين الصفة أو يبين المقدار .

تعريف المبيَّن :

المبيَّن لغة : المظهر والموضح .

واصطلاحًا : ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين .....

العمل بالمجمل :

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه .

(المبين تعريفه لغة : المظهر والموضح) .

(واصطلاحًا ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين) فقد تكون مبينة وقد تكون مجملة وبعد ذلك بينت مثل قوله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ "(١) هذا مجمل أم مبين ؟ مجمل ، فلما جاء الوصف من النبى ﷺ أصبح مبينًا وأنكر البعض وجود الإجمال فى القرآن وقالوا إنه يتعارض مع كلام الله والله تعالى بين أن القرآن جاء بيانًا للناس وجاء مبينًا فكيف تقول فيه مجمل فالإجمال ينافى البيان فنحن نقول الخطأ فى الإجمال المطلق أى أن اللفظ يأتى مجملًا ويظل مجملًا أبدًا لكن لو جاء مجملًا ثم بين فلا إشكال فى ذلك ، لذلك نقول لا إجمال فى القرآن غير مبين لكن الإجمال المبين موجود ،لكن ما فائدة الإجمال إذًا ؟

قال : ابن عثيمين فائدة الإجمال هو تهيئة النفوس لقبول حكم الله. فأحيانًا تجد النفوس لا تقبل الأحكام مباشرة مثل قول الله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " لكى تتهيأ النفوس لحكمٍ اسمه الصلاة فآمنت بوجوبه واستعدت له ثم نزل بعد ذلك حكم الصلاة فيأتى البيان والنفوس مهيأة .

ما حكم العمل بالمجمل ؟ (يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه) فإذا جاء المجمل يجب أن أعزم على العمل به عند البيان أما قبل البيان هل يجوز العمل بالمجمل ؟ نقول لا يجوز بل لا تستطيع أن تعمل به لذلك نقول العمل بالمجمل لا يجوز إلا بعد فض الإجمال وبعد البيان لذلك لما خلق الله القلم قال له اكتب قال له القلم ما أكتب لماذا ؟ لأن لفظ " اكتب " مجمل فدل على ان العمل بالمجمل لا

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

يجوز إلا بعد البيان لذلك طلب القلم البيان قال ما أكتب قال اكتب كذا وكذا لذلك نقول العمل بالمجمل لا يجوز إلا بعد البيان والنبى ﷺ قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها.

ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا إذًا لا نجد لفظًا مجملًا إلا وقد بين فى الكتاب أو فى السنة (وبيانه ﷺ إما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعًا) نقول البيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال فيمكن أن يكون بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة فأى شىء يزيل الإشكال يعتبر ذلك بيانًا والنبى ﷺ لما آلى من نسائه شهرًا ونزل فى التاسع والعشرين فقيل له هذا اليوم تسع وعشرون قال ﷺ الشهر هكذا وهكذا[1] يعنى يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين هكذا أشار بأصابعه والبيان حدث بالإشارة وقد يحدث بالترك هذا أيضا يحدث به بيان فى قوله تعالى "وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ"[2] حكم الإشهاد هنا واجب ولما ترك النبى ﷺ الإشهاد مرة لما «اشترى فرسًا ولم يشهد»[3] فتركه النبى ﷺ ليبين أن هذا الأمر كان للندب فحدث البيان بالترك وقد يحدث البيان بالكتابة كما كان النبى ﷺ يكتب إلى عماله

---

(١) أخرجه البخارى ٦٧ كتاب النكاح ٨٣ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها حديث رقم ٥١٩١ وأخرجه مسلم ١٩ كتاب الطلاق ٥ باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. وقوله تعالى "وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ " التحريم -٤- حديث رقم ٣٥ عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله -ﷺ- بدأ بى فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال « إن الشهر تسع وعشرون » ثم قال «يا عائشة إنى ذاكر لك أمرًا فلا عليكِ أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك » ثم قرأ على الآية "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ....." حتى بلغ ".... أَجۡرًا عَظِيمًا " الأحزاب ٢٨-٢٩ قالت عائشة قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت فقلت: أو فى هذا استأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة » وأخرجه ابن ماجه برقم ١٦٨٨ عن عائشة قالت أقسم رسول الله -ﷺ- أن لا يدخل على نسائه شهرًا فمكث تسعة وعشرين يومًا حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل على فقلت: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، فقال: « الشهر هكذا » يرسل أصابعه فيها ثلاث مرات « والشهر هكذا » وأرسل أصابعه كلها وأمسك اصبعًا واحدًا فى الثالثة » وقال الألبانى حديث حسن صحيح.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

ويكتب إلى الملوك فهذه كتابة حدث بها البيان وكذلك يحدث بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعا مثال بيانه بالقول إخباره عن صفة الزكاة ومقاديرها كما فى قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»[١].

بيان لمجمل قوله تعالى " وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ "[٢] فهذا البيان كان بالقول ومثال بيانه بالفعل قيامه ﷺ - بأفعال المناسك أمام الناس بيانًا لمجمل قوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ "[٣] بعد قوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»[٤] فهذا بيان بالفعل وكذلك صلاة الكسوف وغيرها مثال بيانه بالقول والفعل بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما فى حديث المسئ صلاته حيث قال ﷺ «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وافعل كذا وكذا وكذا»[٥] فهذا بيان بالقول والفعل لقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى .

إذًا القاعدة العامة فى البيان أنه كل ما يزيل الإشكال سواء كان بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعًا أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالترك أو بأى صورة من الصور التى يزول بها الإشكال .

---

(١) أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٤) رواه مسلم بلفظ " لتأخذوا ... " أحمد والنسائي وصححه الألباني .

(٥) أخرجه البخارى ١٠ كتاب الأذان ١٢٢ باب أمر النبي - ﷺ - الذى لا يتم ركوعه بالإعادة حديث رقم ٧٩٣ وأخرجه مسلم ٤ كتاب الصلاة ١١ كتاب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر معه من غيره حديث رقم ٤٥، من حديث أبى هريرة أن النبي - ﷺ - دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ - فرد النبى عليه السلام فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء فسلم على النبى فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها».

أسئلة

س١: عرف المجمل ؟ ثم بين حكم العمل بالمجمل ؟ وما الدليل ؟

س٢: عرف المبين؟ ثم بين أنواع البيان ؟

الظَّاهِر والمؤَوَّل

تعريف الظاهر :

الظاهر لغة : الواضح والبين .

واصطلاحًا : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره .....

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره .....

(الظاهر والمؤول الظاهر لغة : الواضح والبين)

(اصطلاحًا ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره) فاللفظ أحيانًا قد يحتمل معنيين لكن ليس فيه معنى راجح كلاهما كالآخر وأنا محتاج لدليل من الخارج يبين لى ما المراد فهذا هو المجمل أما إن كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح فالراجح يسمى الظاهر والمرجوح يسمى المؤول لذلك لا يحتاج الظاهر إلى دليل لترجيحه لأن إجماع الصحابة منعقد على العمل بظواهر الألفاظ (نقله الشوكانى) ، لكن المعنى المرجوح هو الذى يحتاج إلى دليل للعمل به مثل الصيام له معنيان الصيام الشرعى عن الطعام والشراب والجماع والمعنى اللغوى مجرد الإمساك فالإمساك يسمى صيامًا سواء عن الكلام أو عن الحركة فلو جاء لفظ الصيام والمراد به المعنى البعيد وهو المؤول لابد أن يأتى دليل يبين إرادة المعنى البعيد لكن لو جاء المعنى القريب وهو المعنى الشرعى لا أحتاج إلى دليل لذلك قال تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ "[1] لم يقل الصيام عن الطعام والشراب والجماع لأن المراد بالصيام المعنى القريب وهو الظاهر وإذا أراد المعنى البعيد أى الصيام عن الكلام أو عن الحركة لابد أن يأتى دليل لذلك قال تعالى " فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ "[2] فالصوم هنا عن الكلام فلما كان الصوم عن الكلام أتى الدليل لكن لو لم يأت الدليل فقال إنى نذرت للرحمن صومًا فقط يكون

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣ .

(٢) سورة مريم: الآية ٢٦ .

المراد الصوم الشرعى كذلك فى الصلاة قال " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ "[١] الصلاة تأتى بمعنى الدعاء بمعنى الصلاة الشرعية فلما قال الصلاة مطلقة فهم منه المعنى الشرعى القريب وهو الظاهر أما المؤول وهو المعنى البعيد وهو الدعاء إذا أريد بالصلاة الدعاء لابد أن يأتى دليل كما قال ﷺ : «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائمًا فليصل»[٢] وفى رواية «فإن كان صائمًا فليدع» [٣] فالصلاة هنا بمعنى الدعاء ، ما الدليل على ذلك ؟ الرواية الثانية كذلك الوضوء له معنيان الوضوء فى اللغة وهو المعنى البعيد وهو مجرد النظافة أما الوضوء الشرعى فهذا هو الظاهر وهو المعنى القريب مثال قول النبى ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل» لما قال توضؤا ولم يقل تنظفوا ولم يقل توضؤا الوضوء الشرعى فالمراد هنا الوضوء الشرعى وهو المعنى الظاهر القريب أما المعنى البعيد وهو النظافة كما يقول بعض الأحناف فلابد له من دليل فإن لم يوجد دليل فالمراد هو المعنى الظاهر فاللفظ الذى له معنيان المعنى الراجح منه يسمى المعنى الظاهر والمعنى المرجوح يسمى المؤول كقوله ﷺ " توضئوا من لحوم الإبل " [٤] فإن الظاهر أن المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذى هو النظافة فخرج بقولنا ما دل بنفسه على معنى " المجمل " لأنه لا يدل على المعنى بنفسه وخرج بقولنا راجح " المؤول " لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة فالقرينة تدل على أننى أريد المعنى المؤول فى هذا النص وخرج بقولنا مع احتمال غيره " النص الصريح " لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا إذًا فهناك أربعة أشياء النص ، المجمل ، الظاهر، المؤول فالفرق بينهما أن اللفظ إما له معنى واحد أو له معنيان إذا كان له معنى واحد فهذا هو النص الصريح كما قال تعالى "وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴿١٦٤﴾" [٥] ما معنى وكلم الله موسى ليس له إلا معنى واحد وهو كلم الله موسى بدليل أنه أكد باسم المصدر تكليمًا فهذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

(٢) رواه مسلم ٣٥٠٩ ، وأحمد وأبو داود والتِّرمِذى والنَّسائى وأبو يَعْلَى وابن حِبَّان وصححه الألبانى فى سنن الترمذى وصحيح أبى داود ٢١٢٣ وصحيح ابن ماجة ١٧٥٠

(٣) رواه أبو داود والطبرانى وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود برقم ٣٧٣٧ وفى صحيح الجامع برقم ٥٣٨ .

(٤) مسلم برقم ٥٤٤ وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة صححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٣٠٠٦ .

(٥) سورة النساء : الآية ١٦٤ .

يسمونه نصا ، "محمد رسول الله" [1] له معنى واحد أن محمدًا نبى وأرسله الله للعالمين فنقول إن اللفظ إذا كان له معنى واحد يسمى النص الصريح وإذا كان له معنيان ننظر إلى المعنيين فإن لم يكن أحدهما أرجح من الثانى يسمى المجمل وإن كان اللفظ له معنيان أحدهما راجح والآخر مرجوح فالراجح يسمى الظاهر والمرجوح يسمى المؤول .

حكم العمل بالظاهر: (العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره لأن هذه طريقة السلف ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأقوى فى التعبد والانقياد)

(١) سورة الفتح : الآية ٢٩.

أسئلة

س١: عرف الظاهر ؟

س٢: اذكر حكم العمل بالظاهر ؟

تعريف المؤول :

المؤول لغةً : من الأَوْل وهو الرجوع.

واصطلاحًا : ما حمل لفظه على المعنى المرجوح .....

والتأويل قسمان : صحيح مقبول ، وفاسد مردود .....

المؤول :

(تعريف المؤول لغة : من الأول وهو الرجوع

اصطلاحًا : ما حمل لفظه على المعنى المرجوح)

(التأويل قسمان صحيح مقبول وفاسد مردود فالصحيح ما دل عليه دليل صحيح)أى لفظ أريد به المعنى البعيد وذلك يحتاج إلى دليل صحيح والدليل لا بد أن يشتمل على شرطين فى هذا البحث وفى غيره وهو لابد أن يكون الدليل صحيحًا صالحًا فإن كان صحيحًا غير صالح لا يصح به الاستدلال وإن كان صالحًا غير صحيح لا يصح به الاستدلال .

مثال : حكم الزكاة نقول واجبة ما الدليل يقال قوله تعالى " وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ "[1] فهذا الدليل صحيح أم غير صحيح ثابت أم غير ثابت ؟ فهذا صحيح ثابت لكن غير صالح لأنه يتحدث عن الصلاة لا الزكاة وقد تجد الدليل صالحًا لكنه غير صحيح مثل قول القائل يقول النبى ﷺ «إذا ضاقت بكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»[2] فهذا دليل صالح أى فى عين مسألة التوسل لكن غير صحيح فالأصل أن يكون صحيحًا صالحًا حتى يصح به الاستدلال فى هذا المبحث " مبحث التأويل " وفى غيره من مباحث الشريعة فالتأويل حتى يكون صحيحًا لابد أن يكون الدليل صحيحًا صالحًا مثل قوله تعالى " فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا "[3] فهذا تأويل صحيح لأن الصوم يراد به الصوم الشرعى ويراد به الإمساك فإذا أريد به المعنى البعيد وهو الإمساك عن الكلام والحركة لابد أن يأتى بدليل وهو قوله تعالى " فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ " فنقول هذا تأويل صحيح لأنه جاء دليل صحيح لأنه فى القرآن وصالح لأنه فى عين المسألة فصرف

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) وقال ابن تيمية فى الفرق بين العبادات كذب ومنكر وهو بلفظ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور».

(٣) سورة مريم: الآية ٢٦.

اللفظ إلى المعنى البعيد وهو الإمساك .

(والفاسد ما ليس عليه دليل صحيح كتأويل المعطلة قوله تعالى "الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾"[١] إلى معنى استولى والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل) فما هو دليلهم على ان "استوى" بمعنى استولى فالمعنى القريب هو الاستواء والمعنى البعيد هو الاستيلاء فذهبوا إلى المعنى البعيد،فما دليلهم ؟ قالوا التنزيه لأننا مأمورون بتنزيه الله تعالى فالتنزيه دليل صحيح لأننا مأمورون بتنزيه الله فهل هو صالح للمسألة أم غير صالح ؟ غير صالح لأن وصف الله بالعلو ليس صفة نقص حتى أنزه الله عنه فلا يحتاج إلى تنزيه من هذه الصفة فنقول التنزيه دليل صحيح لكنه غير صالح للمسألة فأنت تنزه الله عن صفات النقص ، والعلو ليس صفة نقص فالإشكال ليس من صحة الدليل لكن من عدم صلاحه للمسألة فنقول إن هذا تأويل فاسد ومثل قوله تعالى فى كفارة اليمين : " فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ "[٢] أو فى الظهار وغيره " ستين مسكينًا "[٣] فيقال هل يلزم ستون مسكينًا أم يكفى مسكين واحد يطعم ستين مرة ؟ بعض الفقهاء يقول مسكين واحد يطعمه ستين مرة فالمراد بـ – ستين مسكينًا – ستين مدًا فيقال إن كلمة المسكين لا تطلق على المد فهذا يذهب إلى المعنى البعيد وليس هناك دليل على ان المراد بالمسكين المد وهو الإطعام فى هذه المسألة لذلك نقول المراد ستين مسكينًا لابد أن يتعددوا وأدلة التأويل قد تكون من القرآن كقوله "فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾"[٤] وقد تكون من السنة مثل قوله ﷺ «الجار أحق بصقبه»[٥] «الجار أحق بالشفعة»[٦] فالشفعة أمر واجب لكن من هو الجار ؟ الجار نوعان إما الجار الملاصق أو الجار المقابل وهنا جار اسمه الجار المشارك، فالأرض التى لم تقسم فالجار فيه اسمه جار مشارك ولكنه معنى بعيد لذلك لم يتبادر إلى أذهاننا فنقول المعنى القريب هو الجار الملاصق والمقابل و المعنى البعيد وهو الجار المشارك فمن المراد بالشفعة الواجبة؟

---

(١) سورة طه : الآية ٥.

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٩.

(٣) سورة المجادلة : الآية ٤.

(٤) سورة مريم : الآية ٢٦.

(٥) رواه البخارى كِتَاب الْحِيَلِ بَاب فى الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ رقم ٦٤٩١ وهو فى صحيح الجامع برقم ٣١٠٤ وقال الألبانى حديث صحيح .

(٦) رواه الطبرانى برقم ٦٧٩٩ عن سمرة بن جندب وهو فى صحيح الجامع برقم ٣٠٨٨ وقال الألبانى صحيح.

هل الجار الملاصق والمقابل أم الجار المشارك يقول النبى ﷺ الجار أحق بصقبه فإذا صرفت الطرق وضربت الحدود فلا شفعة فالشفعة قبل ضرب الحدود وصرف الطرق فإذا ما وضع حدًّا يصبح ملاصقًا فلا شفعة وإذا ما صرفت الطرق أصبح مقابلًا فلا شفعة لذلك فالنبى ﷺ «قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم»[١] فدل أن الشفعة للجار المشارك أما الملاصق والمقابل فليس له شفعه لكن له حق الجوار فهو أولى من غيره فقط لكن ليس من باب الوجوب وهذه من حكمة الشرع وذلك لأن الجار الملاصق إذا كان له حق الشفعة قد يؤدى الى ظلم جاره وإن حدث ضرر لصاحب الأرض لا يقع الضرر على جاره الملاصق لكن لو أن هذا الجار المشارك وحدث ضرر فى الأرض تكون على الجميع ولو أن هناك مصلحة كرفع الأسعار مثلًا تكون للجميع .

والخلاصة أن أقسام التأويل قسمان :

١ – الصحيح : وهو ما دل عليه دليل صحيح أو قرينه على إرادة المعنى " المؤول البعيد " .

٢ – التأويل الفاسد : تأويل بدليل يظن المؤول أنه دليل وليس دليلًا فى حقيقة الأمر كذلك هناك نوع من التأويل ليس تأويلًا اصطلاحيًّا وبعض الناس يسميه تأويلًا بلا دليل والإمام الشنقيطى رحمه الله يقول التأويل المسمى باللعب وتسمية الشيخ الشنقيطى تسمية أنسب حيث إنهم يضربون المثال لهذا النوع بتأويل الشيعة عليهم من الله ما يستحقون فى قوله تعالى "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ " [٢] يقولون هى عائشة رضي الله عنها والشيخ الشنقيطى لا يسميه تأويلًا ولكنه سمى بالتأويل المسمى باللعب

فى كتاب الله لكن التأويل لابد أن يكون اللفظ يحتمل معنيين معنى قريبًا ومعنى بعيدًا ثم يذهب إلى المعنى البعيد هذا هو التأويل .

---

(١) أخرجه البخارى ٤٧ كتاب الشركة ٩ باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، حديث رقم ٢٤٩٦ عن جابر بن عبدالله قال: قضى النبي – ﷺ – «بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ».

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٧.

أسئلة

س١: عرف المؤول ؟

س٢: اذكر أقسام التأويل ؟ مع ذكر مثال ؟

س٣: ما هى مصادر التأويل ؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟

المنطوق والمفهوم

أولًا المنطوق :

تعريف المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق به مثل وجوب الزكاة في الغنم السائمة المأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة " وكذلك حل البيع وتحريم الربا الذي دل عليه صريح منطوق قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [1] فمنطوق الآية يدل على نفي المماثلة بين البيع والربا فالبيع جائز والربا حرام .

ثانيًا المفهوم : ...

تعريف المفهوم : هو المعنى المستفاد من اللفظ في غير محل النطق .

أقسام المفهوم : وهو قسمان : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

أولًا مفهوم الموافقة :

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا وإثباتًا مثل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فالمنطوق يدل على تحريم التأفف والمفهوم المسكوت عنه هو الضرب والسب وهو محرم من باب أولى .

أنواع مفهوم الموافقة :

١ – مفهوم موافقة أولى " فحوى الخطاب " : وهو ماكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به وهو ما يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى مثل قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة ، وقوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى من عدلين .

---

(١) البقرة:٢٧٥.

٢ – مفهوم موافقة مساوٍ " لحن الخطاب " : وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق فى الحكم مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠]، فالمفهوم المساوى تحريم إحراق مال اليتيم أو تبذيره.

ثانيًا مفهوم المخالفة :

تعريفه : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق .

أدلة حجية مفهوم المخالفة :

أولًا السنة القولية :

١ – قال الله تعالى : ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة:٨٠] فقال النبى صلى الله عليه وسلم " لو أعلم أنى لو زدت على السبعين لغفر لهم لزدت "[١].

---

(١) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال كذا كذا وكذا قال أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما أكثرت عليه قال إنى خُيِّرت فاخترت لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤)[التوبة:٨٤] قال فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم . – صحيح البخارى الجزء الخامس باب ما يقره من الصلاة على المنافقين ص ١٥٥ ، وأيضا فى ج ١٤ باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ص ٢٣٦– ورواه أحمد والترمذى والنسائى عن عمر وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٢٧–٨٩ .

ثانيًا إقرار النبى صلى الله عليه وسلم :

٢ – قال صلى الله عليه وسلم " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود " فقال أبو ذر يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر والأصفر ؟قال النبى صلى الله عليه وسلم " الكلب الأسود شيطان " [١] ففهم أبو ذر أن حكم الأحمر والأصفرمخالف لحكم الأسود وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

٣ – حديث يعلى بن أمية لما سأل عمر ما بالنا نقصر الصلاة وقد أَمِنَّا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [٢]، ففهم يعلى من الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] أن القصر معلق بالخوف وأنه لا قصر فى الأمن وفهم ذلك عمر وأقر عمرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن بين له النبى صلى الله عليه وسلم أن حكم القصر باق فى الخوف والأمن لكنَّ ذلك بدليل جديد .

---

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود " قال عبدالله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يابن أخى !سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال : " الكلب الأسود شيطان " . أخرجه مسلم ٥١٠ .

(٢) [نيل الأوطار باب اختيار القصر وجواز الإتمام ج ٣ ص٢٤٤] الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طرق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو " الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " أخرجه مسلم (٦٨٦) من طريق ابن جريج به .

ثالثًا فهم الصحابة :

٤ – فهم ابن عباس من قول النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الربا فى النسيئة " [١] نفى ربا الفضل ومن قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١] أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث .

٥ – قول الصحابة أن حديث " الماء من الماء" [٢] منسوخ بما روته عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" [٣] فقولهم منسوخ لايعنى نسخ منطوق الحديث لأن منطوقه مازال معمولًا به ولكن مقصدهم نسخ مفهوم المخالفة الذى فهم من الحصر فى الحديث فقولهم بنسخ مفهوم المخالفة دل على أنهم يقولون به ويعملون بمقتضاه .

رابعًا لغة العرب :

٦ – تخصيص الشىء بالذكر لابد أن يكون له فائدة فإذا استوت السائمة والمعلوفة ، والثيب والبكر، والعمد والخطأ فَلِم خصص البعض بالذكر والحكمُ شاملُه والحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعى له إلا اختصاص الحكم وإلا صار الكلام لغوًا .

---

(١) متفق عليه ولفظه عن أسامة بن زيد فى لفظ البخارى " لا ربا فى النسيئة " ولفظ مسلم " الربا فى النسيئة " .

(٢) رواه مسلم برقم ٥١٨ و ٥١٩ .

(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم وزاد ابن ماجه " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل . " وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة ج ٣ ص ٢٥٩ ، ولقد بوب البخارى رحمه الله تعالى بابًا سماه (باب إذا التقى الختانان) وأورد فيه أحاديثا لها نحوا من هذا المعنى .

٧ – إن تعليق الحكم بالصفة كالتعليق بالعلة وذلك يوجب ثبوت الحكم بالصفة كما يوجب ثبوته بثبوت العلة والانتفاء بنفيها .

٨ – لو قيل اشتر لى عبدًا أسود يفهم منه نفى الأبيض وهذا معلوم فى لغة العرب .

٩ – واستدل البعض بأنَّ الشافعى يقول به وهو حجة فى اللغة .

أنواع مفهوم المخالفة :

١ – مفهوم الحصر : وأقوى صيغ الحصر النفى والإثبات نحو " لا إله إلا الله " ومن أدوات الحصر " إنما " نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] وقول النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات "[١].

ومن أدوات الحصر أيضًا تعريف الجزأين نحو قول النبى صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "[٢]، فحصرمفتاح الصلاة فى الطهور وتحريمها فى التكبير وتحليلها فى التسليم .

٢ – مفهوم الوصف : والمعنى أن يأتى خطاب ويعلق حكمه على صفة فهذا يدل على نفى ذلك الحكم إذا انتفت تلك الصفة مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " فى سائمة الغنم زكاة " وهذا يدل على نفى الزكاة فى الغنم غير السائمة وهى المعلوفة ومثل ذلك قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ عليه السلام مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم

---

(١) " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " البخارى باب كيف بدء الوحى ج١ ص٦ ، وزاد مسلم فى صحيحه " إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه " .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن على بن أبى طالب والترمذى وابن ماجه عن سعد بن مالك .

مِنْ فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) [النساء : ٢٥] فدل على أن غير المؤمنة من الفتيات لا يجوز الزواج منها .

٣ – مفهوم الغاية : وهو أن تقييد الحكم بغاية يدل على نفى الحكم فيما بعد الغاية مثل قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢] فتعليق الحكم بغاية وهى الطهر دل على إباحة إتيانها بعد الطهر، ومثله قوله تعالى عن المطلقة ثلاثا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] وقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾ [النساء:٤٣] .

٤ – مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بعلة فإذا انتفت العلة ينتفى الحكم نحو قولهم أعط السائل لحاجته فيفهم من ذلك أنه لا يعطى غير المحتاج .

٥ – مفهوم العدد : وهو أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفى ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد مثل قوله تعالى ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] وقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢] فدل مفهوم المخالفة على عدم إجزاءالحد بغيرهذا العدد وعدم إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام .

٦ – مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم بشرط فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط مثل قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤] أفادت بمفهوم المخالفة حرمة أخذ شىءمن المهر إن لم ترض الزوجة ، ومثل قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[الطلاق:٦] فدل مفهوم المخالفة أن المطلقة ثلاثًا الحائل لا تجب النفقة عليها .

٧ – مفهوم اللقب : وهو أضعفها وضابطه كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم عين ، فلو قلت جاء زيد لا يفهم منه عدم مجيءعمر، وقيل هو حجة فى اسم الجنس دون اسم العين .

شروط مفهوم المخالفة :

١ – ألَّا يوجد فى المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق فإن وجد الدليل الخاص عمل به ولم يعمل بالمفهوم مثال ذلك : لا يعمل بمفهوم قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ وذلك لوجود الدليل الخاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

٢ – ألَّا يكون القيد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى (وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِى فِى حُجُورِكُم)[النساء:٢٣] فوصف الربائب بكونها فى الحجور خرج مخرج الغالب ، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فالآية أفادت أن الخلع إنما يكون عند خوف عدم القيام بما أمر الله لكنه لا يفهم منه عدم جواز الخلع فى غير ذلك لأن الآية جاءت على الأغلب .

٣ – ألَّا يقصد بالقيد المبالغة مثل قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] فلا يدل أن الربا القليل ليس حرامًا لأن الآية خرجت مخرج المبالغة وقيل إنها خرجت لبيان الواقع .

٤ – ألَّا يكون المقصود من القيد الحث على الامتثال مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم "[١] فليس المقصود منه جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

٥ – ألَّا يكون المقصود من القيد إظهار الامتنان كقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[النحل:١٤] فإنه سيق لإظهار المنة لطيب اللحم الطرى وليس المقصود كون اللحم غير الطرى ممتنع أكله .

٦ – ألَّا يكون الكلام الذى ورد فيه القيد جوابًا لسؤال سائل فلو سئل النبى عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب فى سائمة الغنم الزكاة فلايؤخذ منه مفهوم المخالفة .

دلالات المفهوم :

واختلف العلماء فيها هل هى من المنطوق أم من المفهوم فمنهم من جعلها من المنطوق غيرالصريح ومنهم من جعلها من المفهوم .

وحاصل هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين :

أ – طرفٌ منطوقٌ بلاخلاف وهو دلالة الألفاظ على مسمياتها.

ب – طرفٌ مفهومٌ بلاخلاف وهو مفهوم المخالفة .

---

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنهما ، قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " متفق عليه رواه البخارى برقم ١٠٣١ واللفظ له ، ورواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى برقم ٢٣٩٨ .

ج – واسطةٌ مختلفٌ فيها هل هى من المنطوق غيرالصريح أم من المفهوم وهى "دلالة الاقتضاء،دلالة الإيماء، دلالة الإشارة" والراجح والله أعلم أنها من المفهوم .

أولًا دلالة الاقتضاء :

وهى دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته ومثاله قول النبى صلى الله عليه وسلم " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١]، ووضع هذه الأشياء عن الأمة يعنى أنها لاتقع منها وهذا غيرُصحيح لايطابق الواقع فلابد من تقدير شىء لكى يصدق الكلام وهو " الإثم " والمعنى رفع عن أمتى إثم الخطأ .

مثال آخر : فى حديث ذى اليدين لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الرباعية اثنتين فقال له ذواليدين أقُصرت الصلاة أم نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم " كلُّ ذلك لم يكن " وظاهرُ قول النبى صلى الله عليه وسلم أنها لم تقصرولم ينس والواقع يدلُّ أنه قدنسى فلابد من تقديرٍ كى يصدق الكلام والمعنى كلُّ ذلك لم يكن فى ظنى [٢] .

---

(١) رواه الطبرى عن ثوبان وقال الشيخ الألبانى : (صحيح) أنظر حديث رقم : ٣٥١٥ فى صحيح الجامع .

(٢) عن أبى سفيان فى حديث عبد الرحمن مولى ابن أبى احمد ، أنه قال : سمعت أبا هريرة يقول " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ذلك لم يكن " ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ " فقالوا : نعم ، " فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من صلاته ، ثم سجد سجدتين وهو جالس . " رواه مسلم فِي باب السهو فِي الصلاة والسجود له ج ٣ ص ٢١٣ وأحمد برقم ٩٧١١ والنسائى برقم ٥٧١ وهو فى صحيح ابن حبان برقم ٢٢٩٦ .

وقد يتوقفُ على هذا التقدير صحة الكلام شرعًا وذلك نحوقول الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] فظاهر الآية أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر مطلقًا سواء صام أم لم يصم ولكنَّ الشرع دل على أن المسافر الذى أفطر هو الذى عليه القضاء فيكون المعنى فمن كان منكم مريضًا أوعلى سفرٍ فأفطر فعدة من أيامٍ أُخر .

ثانيًا دلالة الإيماء :

وهى اقتران الحكم بوصفٍ فيدلُ أن ذلك الوصف هو العلة .

مثال: قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] فالشارع أومأ أن علة القطع هى السرقة .

مثال آخر : قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار : ١٣ ، ١٤] فالنص أومأ أن علة النعيم هى البر وعلة الجحيم هى الفجور ، ومثال ذلك أيضًا قصة الأعرابى الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هلكتُ واقعت أهلى فى نهار رمضان فاقتران الكفارة بالوقاع فى نهار رمضان دل على أن الوقاع هو العلة .

ثالثًا دلالة الإشارة :

وهى المعنى اللازم والمصاحب للحكم المستفاد من اللفظ وهذه الدلالة قد تكونُ خفية تحتاجُ إلى تعمق وتأمل .

مثال : قال تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله تعالى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان:١٤] فهما يدلان على أن أقل مدة الحمل ستة أشهرمع أن المقصود من الآية الأولى بيان حق الوالدة لما تقاسيه من الآلام فى الحمل والفصال والمقصود من الثانية بيان أكثر مدة الفصال ولكن لزم من الدليلين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

مثال آخر : قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٣٣] فالآية تدل بالإشارة على أن الأب ينفرد فى وجوب النفقة عليه لولده فكما لايشاركه أحد فى النسب إليه لا يشاركه أحد فى النفقة عليه ، وبدلالة الإشارة أيضًا أن للأب أن يأخذ من مال ولده لأن الولد نسب للأب بلام الملك وتملك ذات الولد غيرممكن لكونه حرًّا ولكن يملك ماله .

مثال آخر : قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣] فالآية تدل بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر وسؤالهم يستلزم وجوب إيجادهم وهذا بدلالة الإشارة .

قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] دلت بعبارتها أن الأصل فى الحكم فى الإسلام هو الشورى وهذا المعنى يستلزم بدلالة الإشارة إيجاد طائفة من الأمة تتشاور فى أمرها .

النَّسْخ

النسخ لغةً : الإزالة والنقل .

واصطلاحًا : رفع حكم دليل شرعى او لفظه بدليل من الكتاب والسنة .....

والنسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا .....

(النسخ :

النسخ لغة : الإزالة والنقل) فالنسخ قد يأتى بمعنى الإزالة وقد يأتى بمعنى النقل فلو قلت نسخت الكتاب فمعناها نقلته أو يقول نسخت الشمس الظل أى ازالته .

(اصطلاحًا : رفع حكم دليل شرعى أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة)

النسخ يكون بين دليلين دليل متقدم ودليل آخر متأخر بينهما تعارض فيكون الدليل المتأخر ناسخًا أو رافعًا للدليل المتقدم لكن أحيانًا يرفع حكمه فقط وأحيانًا يرفع لفظه فقط ويترك الحكم وأحيانًا يرفعهما معًا لذلك فالنسخ رفع حكم دليل شرعى أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة .

(النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا) وهذه مسألة مهمة حيث يشكك البعض فى باب النسخ ويقولون إنه مناف لحكمة الله فكيف يأمر الله بالأمر ثم يرفعه ويزيله بعد مرور بعض الزمن .

إن النسخ من المسائل المنصوص عليها فى القرآن والسنة فالله تعالى يقول" ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ " [1] لذا فالنسخ واقع شرعًا وكذلك هو جائز عقلًا حيث إن الله هو مالك الكون ويفعل فيه ما يشاء والعقل والواقع يشهدان أن الأمر قد يصلح فى زمن ولا يصلح فى زمن آخر فالنسخ جائز عقلًا لذلك لابد أن نعلم ما المقصود بالأحكام الشرعية ؟ الحكمة من الأحكام الشرعية قد يكون المراد منها العمل والامتثال وقد يراد منها الاختبار وقد يراد منها الأمران فمثلا ذبح سيدنا إبراهيم لإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كان أمرًا شرعيًّا «رأى فى المنام أنه يذبحه» [2] ورؤيا الأنبياء حق ووحى [1] فالتزم ابرإهيم بهذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦ .

(٢) عنى بها قول الله عز وجل "يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ " سورة الصافات: الآية

الوحى فهذا أمر بالذبح .

١٠٢.

(١) رواه البخاري في باب التخفيف في الوضوء حديث رقم ١٣٨ بلفظ (قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ » قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ " رُؤْيَا = = الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، ثُمَّ قَرَأَ { إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ }[الصافات: ١٠٢] " .

ما يمتنع نسخه :

١ – الأخبار ، لأن النسخ محله الحكم .....

٢ – الأحكام التى تكون مصلحة فى كل زمان ومكان .....

ولكنه لم يذبح ولده، فما فائدة الأمر بالذبح ؟ قال تعالى " إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ "[١] يكون هذا ابتلاءًا واختبارًا قد صدقت الرؤيا فهذا هو المراد فليس كل أمر تكون الحكمة منه العمل وإلا أمر الله تعالى وفرض الصلاة خمسين صلاة ، ولكن نزل الحكم والتزم به النبى ﷺ ثم طلب التخفيف فإذا نقول قد تكون الحكمة من الأمر :

١ – الابتلاء ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[٢] فهذه حكمة من حكم الصلاة إلى بيت المقدس ليعلم الله تعالى وهو أعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .

٢ – وهو قبول الناس أمر الله فينزل الله أحكامه للامتثال والسمع والطاعه وقد ينسخه وينزل حكمًا أخر يناسب فى زمان آخر فرفع هذا وأنزل هذا فنقول إن النسخ لا ينافى حكمة الله تعالى بل يتوافق تمام الموافقة مع حكمة الله تعالى وعلمه .

بل إن للنسخ فوائدعدة منها التخفيف قد يكون الحكم فى البداية ثقيلًا ثم يخفف الله عن عباده قال تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[٣] فهذا التخفيف يدل على رحمة الله تعالى ولطفه فالنسخ حكمه كثيرة كلها تدل على كمال صفات الله تبارك وتعالى فمن يعلم هذا يعلم أن النسخ نعمة من الله سبحانه وتعالى ولا يتنافى مع الشريعة كما يظن بعض الناس لذلك فالنسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا فمع وقوعه شرعًا فكذلك يتلاءم تمام الملاءمة مع العقل البشرى .

(ما يمتنع نسخه) : الأشياء التى يمتنع نسخها التى تعارض الأصول العامة للدين مثل :

١ – (الأخبار) يعنى ان الله إذا أخبر بأمر لا ينسخ هذا الخبر لماذا ؟ لأن الأخبار من الله ليس فيها كذب فلو كان النسخ يقع فى الأخبار لكان تكذيبًا للأخبار والله تبارك

---

(١) سورة الصافات : الآية ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

شروط النسخ :

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها :

١ – تعذر الجمع بين الدليلين .....

٢ – العلم بتأخر الناسخ .....

وتعالى حاشاه أن يكون فى كلامه كذب .

٢ – الأحكام التى تكون مصلحة فى كل زمان ومكان كأصول العبادات وأصول المعاملات مثل حرمة الغش والرضا فى البيع والشراء .

شروط النسخ :

إذا حدث إيهام تعارض بين الدليلين نتبع الخطوات التالية :

١ – الجمع بين الدليلين أن نتأكد أولًا من التعارض أو إيهام التعارض بين دليلين كأن يثبت أحدهما حكمًا وينفيه الآخر فيكون هذا تعارضًا فنحاول فى هذا التعارض أن نجمع بين الأدلة إن لم نستطع الجمع لابد أن تأخذ واحدًا ونترك الآخر فننتقل إلى مرحلة النسخ .

٢ – الشرط الثانى وهو العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابى أو بالتاريخ أو بأى صورة من الصور التى يعرف بها التاريخ فقد يكون من اللفظ كقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [١] فهذا دليل على أن هذا النص متأخر «رخص رسول الله ﷺ للصائم فى القبلة والحجامة» [٢] فكلمة رخص تدل على التأخير أو بالنص كقول النبى ﷺ «كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» [٣] كنت أذنت لكم ثم قال إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٦.

(٢) مخرج فى صحيح ابن خزيمة برقم ١٩٦٩ عن أبى سعيد الخدرى قال: « رخص للصائم فى الحجامة والقبلة ».

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ١٦١٠ وفى صحيح الجامع برقم ٧٨٧٨ وقال الألبانى حديث صحيح عن بسرة بن معبد الجهنى أن النبي – ﷺ – قال: « أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

أقسام النسخ :

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام : .....

فدل الدليل أن هذا ناسخ لما قبله ودل أنه لن ينسخ أبدًا لقوله ﷺ «إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» فهذا لا ينسخ لأن هذا خبر فلو أحل كان هذا الخبر كذبًا وحاشاه لأن الأخبار لا تنسخ .

كذلك قد يعلم التاريخ بقول الصحابى كقول عائشة "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات" فدل على أن الخمس بعد العشر

٣ – الشرط الثالث : أن يكون الناسخ ثابتًا صحيحًا واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتًا فهذا رأى الجمهور وقد قال بعض أهل العلم لايشترط ولكن يشترط فى الناسخ والمنسوخ أن يكونا صحيحين وإن كان أحدهما أقوى فى الثبوت فالصحيح أن السنة تنسخ القرآن وأن الآحاد ينسخ المتواتر طالما أنه ثابت النسبة للنبى ﷺ ولا يشترط فى ثبوته التواتر .

إذًا فشروط النسخ هى :

١ – (تعذر الجمع بين دليلين) .

٢ – (العلم بتأخر الناسخ) .

٣ – (ثبوت الناسخ) .

(أقسام النسخ : باعتبار النص المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام) :

(الأول ما نسخ حكمه وبقى لفظه : ينسخ الحكم ويبقى اللفظ وهذا هو الكثير فى القرآن مثاله آيتا المصابرة وهما قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾[1] ثم نسخ حكمها بقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ نسخ الحكم وبقى اللفظ وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ .

(الثانى ما نسخ لفظه وبقى حكمه : كآية الرجم فقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : "كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها

(١) الأنفال: ٦٥.

ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن

يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان حبلٌ أو اعتراف " [١] ومثاله " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز " فهذه الآية نسخ لفظها لذا لا نجدها الآن فى القرآن ولكن بقى الحكم وعمل به النبى ﷺ فالنسخ كان للفظ دون الحكم وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة بالعمل بما لا يجدون لفظه فى القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله على عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم فى التوراة فالنبى ﷺ «لما أتاه اليهود فاحتكموا فى رجل زنا بامرأة من اليهود وأمسكوا التوراة ووضع أحدهم يده على آية الرجم وكان عبدالله بن سلام حاضرًا فقال ارفع يدك قال الصحابة فرفع يده فوجدنا آية الرجم تحتها» [٢] فكان عند اليهود لفظًا وحكمًا ومع ذلك أخفوها لكن عندنا نسخ اللفظ وبقى الحكم مع ذلك ما زالت الأمة تؤمن به وتقره .

(الثالث : ما نسخ حكمه ولفظه : كنسخ عشر رضعات السابق فى حديث عائشة) «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن» [٣] فأين هى فى القرآن نسخ لفظها

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٤١٨ والترمذى برقم ١٤٣٢ وقال الألبانى حديث صحيح عن ابن عباس أن عمر خطب فقال « إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها» ورجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله تعالي: «فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا إذا قامت البينة أو كان حبلٌ أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها » .

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٤٦ وقال الألبانى صحيح الإسناد وهو متفق عليه أن ابن عمر قال" إن اليهود جاءوا إلى النبي - ﷺ - فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله - ﷺ - ما تجدون فى التوراة فى شأن الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما، قال عبدالله بن عمر فرأيت الرجل يحمى عن المرأة يقيها الحجارة ".

(٣) أخرجه النسائى برقم ٣٣٠٧، وأبو داود برقم ٢٠٦٢ وقال الألبانى حديث صحيح أن عائشة قالت كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ= = وهى مما يقرأ من القرآن ».

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام : .....

وحكمها .

(أقسام النسخ باعتبار الناسخ ينقسم إلى أربعة أقسام :)

١ – نسخ القرآن بالقرآن .

٢ – نسخ القرآن بالسنة .

٣ – نسخ السنة بالسنة .

٤ – نسخ السنة بالقرآن .

(أولًا : نسخ القرآن بالقرآن) مثاله آيتا المصابرة وهى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ نسخت بقوله ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ﴾ [١] .

(ثانيًا : نسخ القرآن بالسنة) : واختلف العلماء اختلافًا شديدًا فى مسألة نسخ القرآن بالسنة فمن العلماء من يقول القرآن لا ينسخ بالسنة منهم الإمام الشافعى رحمه الله وابن تيمية له كلام قريب من هذا أن السنة لا تنسخ القرآن إلا إذا كان معها قرآن ناسخ لكن لا تنسخ بنفسها

*نسخ السنة للقرآن لا يتعارض مع أصول الشريعة فالسنة والقرآن وحى وكلاهما ينسخ الآخر .

(قال الشيخ ابن عيثمين ولم اجد له مثالًا سليمًا) أى أن الأمثلة المذكورة لا تسلم من الاعتراض لكن من ناحية التأصيل فالتأصيل صحيح ويذكر بعض العلماء بعض الأدلة مثل قوله تعالى " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ "[٢] فالزانية كان حكمها أن تمسك فى البيت وكذلك الزاني "حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ " هذا الحكم تغير بقوله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣] فقالوا هذا الدليل ناسخ

(١) سورة الأنفال : ٦٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

(٣) تقدم تخريجه وهو عند مسلم وغيره.

لقوله تعالى " فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ " وقد يقال لكِنَّ الله قال

حكمة النسخ :

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها : .....

«أو يجعل الله لهن سبيلًا» وأرجأها إلى أن يأتى هذا السبيل ، واستدل الشيخ الشنقيطى استدلالًا آخر فى قوله تعالى " قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ " (١) فقال إن هذه الآية تحل الحمر الأهلية لأن الله حصر المحرم فقال « قل لا اجد فيما أوحى إلىَّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة» وكذا وكذا فهذا حصر يدل على أن غيرها حلال بالنص » وعليه فإن الحمر الأهلية أحلت بهذا النص فلما حرمها النبى ﷺ فى خيبر» (٢) يكون هذا نسخًا والخلاصة أنه يجوز نسخ السنة للقرآن ولا يمنع منه مانع صحيح .

(ثالثًا نسخ السنة بالقرآن : ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ " (٣)) .

(رابعًا نسخ السنة بالسنة) : مثل قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٤) ، («كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا» (٥)) .

(حكمة النسخ : للنسخ حكم متعددة منها :

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم فى دينهم ودنياهم .

٢ - التطور فى التشريع حتى يبلغ الكمال .

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى حكم آخر ورضاهم بذلك.

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٦٦ وقال الألبانى وهو صحيح الإسناد عن عبدالله بن مسعود أن النبي - ﷺ - قال: «إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئًا كل مسكر حرام » وأخرجه النسائى أيضا برقم ٥٦٥٤ عن عبدالله بن بريدة بلفظ قريب، وهو صحيح.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان الناسخ أخف ووظيفة الصبر إذا كان الناسخ أثقل) .

لأن بعض الناس نازع فقال إن النسخ إلى اثقل لا يتناسب مع الشريعة ولا مع قوله تعالى " يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ "(١) " يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ " (٢) يقول ابن عثيمين وفائدة الإتيان بالحكم الأثقل هو الابتلاء والصبر.

وكذلك فإن اليسر حادث بالنسخ وكل حكم أتى الله به فهو أخف وأيسر لكن هذا التخفيف واليسر قد يكون فى الدنيا بتخفيف العبادة وقد يكون فى الآخرة بتخفيف العقاب ورفع الدرجات وزيادة الحسنات وهو أعظم من التخفيف واليسر فى الدنيا .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٨٥.

(٢) سورة النساء : الآية ٢٨.

أسئلة

س١: عرف النسخ ؟

س٢: هل النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا ؟

س٣: ما هى الأشياء التى يمنع نسخها ؟

س٤: اذكر شروط النسخ ؟

س٥: قسم النسخ باعتبار النص المنسوخ مع التمثيل لكل نوع ؟

س٦: قسم النسخ باعتبار الناسخ مع التمثيل لكل نوع ؟

س٧: ما هى الحكمة من النسخ ؟

الأخبار

تعريف الخبر :

الخبر لغة : النبأ .

والمراد به هنا : ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .....

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول .

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع : .....

الأخبار :

مبحث الأخبار وهذا يخص علم الحديث ونتعرض لبعض المباحث الهامة فيه وذُكِر هذا المبحث فى علم أصول الفقه حيث إن السنة من أدلة الأحكام .

أفعال النبى ﷺ:

(الأول : أفعال بمقتضى الجبلة – أى الطبيعة كالأكل والشرب والنوم) فهذه لا يلزم فيها الاتباع ولا ينبغى فيها الاتباع فهذه أمور عادية لكن إن تكلم الشرع فى أشياء منها تكون هذه الأشياء هى التى انتقل حكمها من أفعال جبلية إلى أفعال شرعية .

(الثانى : ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس) كنوعه وشكله وغير ذلك فعادة العرب أن يلبسوا لباسًا معينا فلبس النبى ﷺ مثل لباس العرب فى هذا الزمان ما لم يأت نص يتحدث فى شأن اللباس أو فى طوله فيدخل الشرع فى أجزاء وبقية الأجزاء ما زالت على العادة .

(الثالث : فعل على وجه الخصوصية) مثل الوصال فى الصوم والنكاح بالهبة هذه الأنواع الثلاثة ليست للتشريع ما فعله بالجبلة وما فعله بالعادة وما فعله خاصًّا به .

(الرابع : ما فعله تعبدًا) : الشىء الذى فعله النبى ﷺ يتعبد به إلى الله فهذه أول الأشياء التى هى للتشريع وقيل قد يكون الشىء مندوبًا للأمة واجبًا على النبى ﷺ مرة تجب من جهة البلاغ يعنى إذا نزل الحكم وجب أن يبلغه للناس وبعد أن يبلغه يأخذ حكمه الأصلى فيكون هذا الحكم أحيانًا مندوبًا وقد يكون واجبًا مثاله لما سئلت عائشة بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك ، ففعل السواك فعله النبى ﷺ تعبدًا .

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه :

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام : مرفوع ، وموقوف ، ومقطوع.....

أقسام الخبر باعتبار طرقه :

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد : .....

(الخامس : ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة) قد يأتى حكم مجمل فى الكتاب والسنة ويأتى النبى ﷺ ويبينه ، أوحكم عام ويخصصه ﷺ فهذا أيضا للتشريع فأفعال النبى ﷺ خمسة انواع ما فعله بمقتضى الجبلة وهو ليس للتشريع وما فعله بمقتضى العادة ليس للتشريع وما فعله خاصًّا به ليس للتشريع لنا وما فعله تعبدًا فهذا له وللأمة وما فعله بيانًا لمجمل القرآن أو تخصيصًا لعامه أو تقييدًا لمطلقه هذا يكون للتشريع فقال تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] ثم جاء النبى ﷺ وصلى وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلي»[٢] فهذا بيان لمجمل القرآن وكذلك إقراره كإقراره الجارية التى سألها أين الله : قالت فى السماء .

(الخبر باعتبار من يضاف إليه) فالخبر إذا أضيف للنبى ﷺ يسمى المرفوع وإن أضيف للصحابى يسمى الموقوف وإن أضيف إلى التابعى يسمى المقطوع .

أقسام الخبر باعتبار طرقه :

فالخبر قد يصل إلينا من طريق أو من طريقين أو من ثلاثة طرق أو عشر طرق فإن الخبر قد يصل إلينا بطرق كثيرة تحيل العادة تواطأهم على الكذب وهذا ما يسمونه بالمتواتر يعنى روى الخبر عدد كبير تستحيل العادة أن يتواطئوا على الكذب، مثلًا الحُجاج فى يوم عرفة أخبروا أن الإمام وهو يخطب مات وكل من كان هناك يخبر هذا الخبر نقول إن هؤلاء

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد برقم ٢١٣، فى صحيح الجامع برقم ٨٩٣ وفى الإرواء برقم ٣٢٨ وقال الألبانى صحيح السند عن أبى قلابة عن سليمان بن الحويرث قال: أتينا النبي- ﷺ - ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أن اشتهينا أهلينا فسألنا عن من تركنا فى أهلينا فأخبرناه وكان رفيقا رحيمًا فقال « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليأذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء .

فالتحمل : أخذ الحديث عن الغير .

والأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير .

وللأداء صيغ منها : .....

يستحيل أنهم اتفقوا على الكذب فى مثل هذا المكان مع اختلاف لغاتهم ولهجاتهم ونظراتهم فهذا يسمى متواترًا .

والعدد ليس له حد يحد التواتر إلا هذا الوصف مع أن بعض العلماء يقول حده عشرة وبعض العلماء يقول ثلاثون وبعض العلماء يقول غير ذلك لكن الصحيح أن هذا هو الضابط .

الآحاد ثلاثة أنواع :

الآحاد وهو (صحيح وحسن وضعيف) .

أ - (الصحيح : ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة) هذه خمسة شروط للحديث الصحيح وتفصيلها فى علم الحديث .

ب - (الحسن ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة) الحسن كالصحيح لكن راوى الصحيح تام الضبط وراوى الحسن يكون خفيف الضبط ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى الصحيح لغيره .

ج - (الضعيف ما خلا من شروط الصحة والحسن) أى أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ولا درجة الحسن .

(التحمل والأداء : فالتحمل أخذ الحديث عن الغير، والأداء إبلاغ الحديث إلى الغير)

(وللأداء صيغ منها " حدثنى - أخبرنى - انبأنى ونحوها ... ")

أسئلة

س١: عرف الخبر ؟

س٢: هل كل أفعال النبى ﷺ للتشريع ؟ بين ذلك بذكر الأمثلة ؟

س٣: قسم الخبر باعتبار من يضاف إليه؟

س٤: قسم الخبر باعتبار طرقه؟

س٥: بين صيغ الأداء ؟

الإجماع

تعريفه :

الإجماع لغةً : العزم والاتفاق .

واصطلاحًا : اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبى ﷺ على حكم شرعى .....

(الإجماع)

(الإجماع لغة : العزم والاتفاق)

(واصطلاحا اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد النبى ﷺ على حكم شرعى)

فالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين فى عصر من العصور ويكفى فى عصر واحد ويلزم بهذا الإجماع كل من أتى بعده لأن الإجماع يعتبر إجماع الأمة ولو كان فى عصرٍ واحد من العصور لكن يلزم هذا الإجماع جميع من أتوا بعدهم وخرج بقولنا بعد النبى ﷺ اتفاقهم فى عهد النبى ﷺ فالإجماع لكى يعتبرإجماعًا يكون بعد عصر النبى ﷺ لكن فى زمن النبى ﷺ القول هو قول الوحى لا يحتاج إلى إجماع .

شروط الإجماع هى :

١ – لا بد من تحقق الإجماع .

٢ – أن يكون من المجتهدين الموجودين فى ذلك العصر .

٣ – أن يكونوا مسلمين .

٤ – أن يكون بعد وفاة النبى ﷺ .

إمكانية الإجماع :

- فمنهم من قال إن الإجماع يمكن أن يكون فى كل عصر .
- ومنهم من قال إن الإجماع ممكن فى عصر الصحابة فقط مستحيل فى غيره .
- وهناك رأى ثالث وهو رأى وسط وهو قول ابن تيمية رحمه الله قال الإجماع ممكن فى عصر الصحابة متعذر بعدهم أى أن وجود الإجماع بعدهم غير مستحيل لكنه قليل وذلك لانتشار العلماء فى أقطار الدنيا بخلاف الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتمعون فى المدينة فكان إجماعهم ممكنًا ومن خرج منهم فى سفر أو للقضاء أو كان واليًا فى مكان كان يعلم أين

والإجماع حجة لأدلة منها :

قوله تعالى : " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "[البقرة : من الآية ١٤٣] .....

مكانه لأن الصحابة معدودون بخلاف غيرهم لذلك نقول أن الإجماع ممكن فى عصر الصحابة متعذر بعدهم .

- الأدلة على حجية الإجماع :

الدليل الأول : (قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "[١]) .

وجه الاستدلال :

أولًا : قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ " الوسط هو العدل والله تبارك وتعالى وصف الأمة فى مجموعها بأنهم عدول لا يخطئون .

ثانيًا : قال «لتكونوا شهداء على الناس» فبين الله تعالى أنهم شهداء على الناس وطالما أن الله رضى شهادتهم فى الجملة دل ذلك على أنهم لا يخطئون أبدًا فشهادتهم دائمًا إذا اجتمعوا شهادة حق لذلك رضيها الله مطلقًا.

ثالثًا : عندما يتكلم الله عن الأمة أو عن إجماع الأمة يصفها بما وصف به النبى ﷺ والنبى ﷺ معصوم دل ذلك على أن الأمة معصومة فى مجموعها لو أجمعت على أمر لابد أن يكون صوابًا لذلك يقول الله تعالى " لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "[٢] فوصفهم بما وصف به النبى ﷺ وهى الشهادة وأن الله تعالى رضى شهادتهم .

رابعًا : قال" لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا "أى على العمل صالح أم غير صالح والبحث هنا فى حكم العمل: يعنى هذا العمل الصحيح ما حكمه هل هو واجب أم مندوب أم مباح ؟ نقول أيهما الأعلى اصل العمل أم حكم العمل ؟ أصل العمل لأن حكم العمل يبنى على أصل العمل لذلك قال تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " أى على عملهم صحيح أم غير صحيح فهذه الشهادة على العمل ،والإجماع الذى نبحث فيه الذى هو حجة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .

يختص بحكم العمل نقول الإجماع انعقد على أن هذا الأمر واجب أو انعقد على أنه مندوب أو انعقد على أنه مباح فالإجماع يبحث فى حكم العمل والإجماع الذى تكلم الله فيه هو الإجماع على أصل العمل فلما رضى الله سبحانه وتعالى شهادتهم فى أصل العمل وهوأعلى فمن باب أولى تقبل شهادتهم فى حكم العمل .

الدليل الثانى : (قوله تعالى "فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ "[١]) (دل على أن ما اتفقوا عليه حقٌ) وذلك بمفهوم المخالفة «فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ورسوله» فإن لم نتنازع دل على أننا لا نحتاج أن نرده أى لا نحتاج أن نبحث له عن دليل لأن الإجماع فى نفسه دليل .

الدليل الثالث : قوله تعالى" كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ "[٢] " كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ " الحكم العام للأمة أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وهذا يدل على حجية الإجماع لأن الله تعالى بين أن الأمة لا تأمر بمنكر أبدًا ولا تنهى عن معروف أبدًا فكل ما أمرت به الأمة هو معروف وكل ما نهت عنه الأمة فهو منكر وكذلك وصف الأمة بما وصف به النبى ﷺ ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[٣] ، فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكذلك الأمة وهو معصوم وكذلك الأمة .

الدليل الرابع : (قوله ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة»[٤]) فأى اجماع للأمة فلابد أن يكون على حق .

الدليل الخامس : (يقول ابن عثيمين : إذا أجمعت الأمة على شىء إما أن يكون حقًّا

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) مخرج فى مشكاة المصابيح برقم ١٧١ وقال الألبانى صحيح وهذا النص هو الصحيح وما عداه ضعيف جدا وهو عن عبدالله بن عمر أن النبي- ﷺ - « لا تجتمع هذه الأمة - أو قال أمة محمد - على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار ».

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعى وظنى .

١ - فالقطعى : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة .....

٢ - والظنى : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء .....

وإما أن يكون باطلًا فإن كان حقًّا فهو حجة وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة التى هى اكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها ﷺ إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ هذا من أكبر المحال) .

مستند الإجماع : لابد للإجماع من مستند ودليل يستند إليه فالإجماع والقياس ليسا دليلين مستقلين وإنما هما دليلان تابعان فيستحيل أن يقع إجماع بغير دليل لكن لا يلزم إبراز الدليل طالما أن الإجماع صحيح .

(أنواع الإجماع :)

(الإجماع نوعان قطعى وظنى)

(فالقطعى ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة) وهو الذى يقطع فيه بانتفاء المخالف أى لا يوجد مخالف فهذا إجماع قطعى مثل « أجمعوا – أجمع العلماء - اتفقوا - لاخلاف بين العلماء - لا نزاع بين العلماء » فهذا إجماع قطعى لأنه يقطع أنه لا مخالف ولا يجوز إنكاره بعد ثبوته ومن ينكره يكذب النبى ﷺ لذا فمنكر الإجماع القطعى كافر لأنه يكذب النبى ﷺ الذى قال «لا تجتمع أمتى على ضلالة» فالنبى ﷺ أثبت أن الأمة ستجتمع وبين أنها لن تجتمع على ضلالة .

(والظنى ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء) وهو الذى لا يقطع فيه بانتفاء المخالف مثل الإجماع السكوتى مثل أن يقول (أفتى بذلك أبو بكر وسكت الصحابة أو لم يعلم له مخالف) فهذا يسمى اجماعًا ظنيًّا وقد يعبر عنه العلماء بقولهم لا أعلم مخالفًا ، وقد يكون هناك مخالف وهو لا يعرفه أو لا أعلم نزاعًا أو أن يكون الإجماع بالتتبع والاستقراء ما معنى بالتتبع والاستقراء ؟ يأتى عالم من العلماء يبحث عن كل العلماء الذين يعرفهم فى عصر معين وجمع كلامهم وفتواهم ووجدها متوافقة وحكم على ذلك بالإجماع .

الفرق بين الإجماع القطعى والإجماع الظنى ؟

الإجماع القطعى : يقطع فيه بانتفاء المخالف أما الإجماع الظنى لا يقطع فيه بانتفاء المخالف .

فائدة الإجماع:

١ - يظهر كم المسائل المتفق عليها وأنها ليست قليلة .

٢ - يكفى مؤنة البحث عن الدليل .

٣ - يحرم المخالفة التى كانت جائزة .

٤ - يعطى الثقة التامة لهذا الدين ولأهل العلم .

مسألة : (إن خالف النص الإجماع) إن وجدنا نصا يخالف حكم الإجماع أيهما نقدم النص أم الإجماع ؟

الأمر الأول : الأصل أن كل إجماع لابد له من دليل أى حينما يحدث إجماع للأمة لابد أن يكون هناك دليل يسمى بمستند الإجماع فعندما أقول أن نصًّا خالف إجماعًا فمعناه أن نصًّا خالف نصًّا وإجماعًا فهنا لديك دليل مع دليلين نص وإجماع فى ناحية ونص بمفرده فى ناحية أخرى لذلك نقول نقدم الإجماع ، ولأن النص المفرد يقبل النسخ لكن الإجماع لا ينسخ .

ولماذا لا ينسخ الإجماع ؟ نقول أولًا متى انعقد الإجماع ؟ بعد عصر النبى ﷺ ومتى انقطع النسخ ؟ عند موت النبى ﷺ لذلك نقول الإجماع لا ينسخ لأنه يكون بعد موت النبى ﷺ ولأجل أن ينسخ لابد أن يأتى نص بعده حتى ينسخه فالنص يحتمل النسخ لكن الإجماع لا يحتمل النسخ .

لذلك إذا تعارض نص مع إجماع ننظر أولًا إلى النص هل هو صحيح أم غير صحيح ؟ إن وجدناه صحيحًا ننظر فهل هو صريح فى المسالة أم محتمل ربما يكون غير صريح فإن وجدنا النص صريحًا ننتقل إلى الإجماع ، هل الإجماع صحيح ؟ قد يكون فيه مخالف أو الإجماع ظنى فإن وجدنا الإجماع صحيحًا والنص صحيحًا صريحًا نقدم الإجماع ويكون مستند الإجماع ناسخًا للنص المخالف وهذا معنى قول الشيخ هنا (واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فإنها لا تجتمع إلا على حق وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك فانظر إما أن يكون الدليل غير صحيح أو غير صريح أو منسوخًا أو فى المسألة خلاف لم تعلمه) .

شروط الإجماع :

للإجماع شروط منها :

١ - أن يثبت بطريق صحيح .....

٢ - أن لا يسبقه خلاف مستقر .....

(شروط الإجماع) :

(للإجماع شروط منها)

الأول (أن يثبت بطريق صحيح) أى لابد أن يكون الإجماع ثابتًا بطريق صحيح (بأن يكون مشهورًا بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الإطلاع) .

الثانى (ألا يسبقه خلاف مستقر فإن سبقه ذلك فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه وقيل لا يشترط ذلك) .

المعنى أنه لو اختلف العلماء على رأيين فى عصر من العصور فى عصر الصحابة مثلًا ثم جاء التابعون فاتفقوا على رأى واحد هل هذا يعتبر إجماعًا فإنه لو اعتبر إجماعًا لا يجوز لأحد أن يقول بالرأى الثانى بعد ذلك و ابن عثيمين - رحمه الله - يرجح أن هذا ليس إجماعًا، فيقول الأقوال لا تموت بموت قائليها أى أن الأمة أجمعت على رأى لكن الرأى الثانى مازال موجودًا وإن لم يقل أحد به .

قال : (وقيل لا يشترط) فهناك رأى للعلماء يقول لو أجمع الناس على رأى بعد الخلاف دل ذلك على أنه هو الرأى الصحيح .

وهذا القول ربما يكون له قوة لأن الإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين لذلك يقول اتفاق مجتهدى عصر من أمة النبى ﷺ نقول مثلا فى عصر الصحابة وجد رأيان ثم جاء التابعون جميعًا أجمعوا على هذا الرأى وقوة مأخذ من يرجح أنه إجماع لأننا لو قلنا أنه ليس إجماعًا فقد يكون التابعون جميعًا أخذوا برأى غير صواب وهم كل الأمة فى هذا الوقت كما يذكر أن عليًّا كان يكبّر على اهل بدر ستًّا وسائر الصحابة خمسًا وعلى غيرهم أربعة قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع " شرح النووى ج٤ ص ٣١ " والله أعلم .

مسألة (ولا يشترط على رأى الجمهور انقراض عصر المجتمعين) بعض العلماء يقول لابد أن ينقرض العصرلكى يصح الإجماع، فما معنى انقراض العصر ؟

المعنى لو أجمع الصحابة مثلًا على رأى هذا لا يعتبر إجماعًا ، فمتى يكون إجماعًا ؟ بعد أن ينقرض عصر الصحابة أى بعد موتهم جميعًا يكون هذا الإجماع صحيحًا لأن أحدًا منهم قد يرجع عن رأيه ، متى نتأكد أنه لن يرجع عن رأيه عندما يموت فنحكم بالإجماع عندما ينقرض هذا العصر وبعد ذلك يبدأ العصر الجديد ولكن رأى الجمهور لا يشترط ذلك وهذا اشتراط غير صحيح لماذا؟

١ – لأن العصور متداخلة أى ليس هناك حد بين العصور كحد السيف مثلًا عصر الصحابة: من الصحابي؟ الذى لقى النبى ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك ثم عصر التابعين: من التابعى ؟ الذى رأى الصحابى ..... وهكذا .

فعصر الصحابة الذين كانوا مع النبى ﷺ وعصر التابعين الذين رأوا الصحابة فهذا عصر وهذا عصر فهل هناك حد فاصل بين هذه العصور ؟ ليس بينها حد فاصل لأنه يستبعد أن يكون هناك تابعون من غير أن يوجد أحد من الصحابة فلابد أن يبدأ العصر الثانى قبل نهاية العصر الأول وعصرتابعى التابعين لابد أن يبدأ قبل انقراض عصر التابعين لذلك كان الرأى الصحيح الذين قالوا لو اشترطنا هذا الشرط لما كان إجماع لأن العصور متداخلة .

٢ – لأن الناس فى كل العصور كانوا يأخذون برأى العالم الواحد ويعملون به مع احتمال رجوعه عنه ولم يشترط أحد ان لا نأخذ بقوله إلا بعد موته فإن كان هذا فى حق الفرد ففى حق مجموع الأمة من باب أولى .... ابن تيمية بتصرف .

مسألة : اختلف الناس فى اتفاق أكثر المجتهدين هل يعتبر إجماعًا أم ليس إجماعًا ؟ والصحيح أنه ليس إجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة .

اتفاق الخلفاء الأربعة هل يعتبر إجماعًا أم ليس إجماعًا ؟ ليس إجماعًا ، لأنهم ليسوا كل الأمة .

اتفاق الأئمة الأربعة كذلك واتفاق أهل المدينة ليس إجماعًا فكل هذه المسائل يضبطها الحد فالإجماع هو جميع المجتهدين لا بعضهم .

مسألة : لو اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟
لا يجوز ، لماذا ؟ لأننا لو قلنا أن هذا القول الثالث صحيح يلزم منه بطلان القول الأول والثانى ، أى أن الأمة فى هذا الزمن لم يكن معها الحق أى اجتمعت على باطل.
فاتفاق الأمة على رأى فهو حق وإن اختلفوا على رأيين فالحق فيهما وإن اختلفوا على ثلاثة يكون الحق فيهم ولابد ،لذلك فالصحيح أن الأمة إذا اجتمعت على رأيين فى زمن لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث لذلك كان عمل العلماء فى المسائل القديمة التى فيها خلاف هو الترجيح بين آرائهم لم يستطيعوا أن يحدثوا قولًا ثالثًا .

ولو أخذنا مثالًا تطبيقيًّا فى مسألة الختان فالمسألة فيها قولان قيل واجب وقيل سنة فالقول بأنه مباح هذا مخالف للإجماع أو القول بأنه عادة هذا مخالف للإجماع لأن الإجماع انعقد على أنه أحد رأيين فلابد أن يكون الحق فى أحدهما فإحداث قول ثالث هذا شهادة على الأمة أنها اجتمعت فى عصرعلى باطل وكذلك فى مسألة النقاب والقول بأنه عادة حيث إن هذا رأى لم يقله أحد فى السابقين فهو أحدث قولًا زائدًا على الأقوال السابقة وهذا مخالف للإجماع حيث اختلفوا فى الوجوب والاستحباب فالحق فى أحدهما وهكذا ....
مسألة : إذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد واتفق الصحابة جميعًا على رأى وهو خالفهم فيه هل يعتبر ذلك إجماعًا أم ليس إجماعًا ؟ ليس اجماعًا لأنهم ليسوا كل الأمة فهذا التابعى المخالف من المجتهدين فلاينعقد الإجماع بدونه .
لذلك يقول الإمام ابو حنيفة لا يثبت إجماع الصحابة فى الإشعار – إشعار الهدى – لماذا ؟ قال لأن ابراهيم النخعى كان يكرهه .
فنقول إن الصحابة لو أجمعوا قبل أن يبلغ التابعى رتبة الإجتهاد ثم اجتهد وخالفهم هل يعتبر ذلك إجماعًا أم ليس إجماعًا ؟ يعتبر اجماعًا فإذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالفهم نقول يحرم عليه ، وقوله شاذ مخالف .
(إذا قال بعض المجتهدين قولًا او فعل فعلًا واشتهر بذلك بين أهل الإجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار .
١ – فقيل يكون إجماعًا .
٢ –وقيل يكون حجة لا إجماعًا .
٣ – وقيل ليس بإجماع ولا حجة .

٤ – وقيل إن انقرضوا قبل الانكار فهو إجماع لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على انكاره دليل على موافقتهم وهذا أقرب الأقوال) .

يذكرهنا الإجماع السكوتى متى يكون حجة ومتى يكون إجماعًا كأن يفتى بعض العلماء ويسكت الباقون فيكون إجماعًا ظنيًّا لأن السكوت قد يكون لأسباب منها :

١ – قد يكون موافقًا .

٢ – وقد تكون المسألة تحتاج بحثًا .

٣ – من الممكن أن يكون خائفًا كمسألة تخص إمامًا من الأئمة أوأميرًا من الأمراء .

لذلك فالسكوت مسألة ظنية لكن من حسن الظن بالعلماء أنهم لا يموتون إلا إذا بينوا الحق.

" والمعنى إن ماتوا ولم يظهر لهم خلاف دل على أنهم موافقون فيكون إجماعًا لكن حال حياتهم يكون ظنيًّا ولا يكون إجماعًا "

تنبيه : حد الإجماع وشروطه هما اللذان يضبطان لك مسائل الخلاف .

مسألة : هل من يخالف قول الجمهور يلحقه وزر ومن خالف الإجماع كذلك ؟

فى مسألة الجمهور لا يلحقه وزر لأنه قد يكون الحق معه لكن إن علم الإجماع لا يجوز له مخالفته ونقول يقينًا الباطل معه لأننا لو اعتقدنا أن الحق معه لقلنا أن الأمة اجتمعت على ضلالة فإن علم الإجماع قطعًا يلحقه وزر لذلك الرأى المخالف للإجماع يسمونه شاذًّا .

والشاذ : هو من كان مع القوم ثم شذ عنهم ، والمعنى : لو أن الأمة اجتمعت على رأى ورجع أحدهم عن قوله فيكون قوله شاذًّا ، وإذا أجمعوا فى عصر الصحابة وجاء تابعى وخالفهم يقال له أنت شاذ فإن قيل كيف شذ وهو لم يكن معهم ؟ الجواب لأن الأمة إذا أجمعت فى عصر أصبح هذا الإجماع لكل الأمة فى كل عصر .

أسئلة

س١: عرف الإجماع ؟ ثم بين إمكانية حدوثه ؟

س٢: ما هى الأدلة على حجية الإجماع ؟ مع بيان أوجه الاستدلال منها ؟

س٣: اذكر أنواع الإجماع مع بيان الفرق بينها ؟

س٤: اشرح هذه العبارة (اعلم أن الأمة لا تجتمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ).

س٥: ما هى شروط الإجماع وما هو الصواب فى شرط انقراض العصر ؟

س٦: بين حكم المسائل الآتية هل هى إجماع أم ليست إجماعًا:

أ) اتفاق الخلفاء الراشدين.

ب) اتفاق الأئمة الأربعة.

ج) اتفاق أهل المدينة.

د) اختلفوا على رأيين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

هـ) اتفاق أكثر المجتهدين.

و) بلغ التابعى رتبة الاجتهاد قبل أن يجمع الصحابة ثم خالفهم.

ى) أجمع الصحابة قبل أن يبلغ التابعى رتبة الاجتهاد ثم بلغ رتبة الاجتهاد وخالفهم .

القياس

القياس لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحًا : تسوية فرع بأصل فى حكم لعلَّة جامعة بينهما .....

(القياس : القياس لغة : التقدير والمساواة .

واصطلاحًا : تسوية فرع بأصل فى حكم لعلة جامعة بينهما) .

حجية القياس : الجمهور على أن القياس حجة ونازع فى ذلك الظاهرية والحق مع الجمهور .

قال الظاهرية القياس أمر باطل ينافى الشريعة لماذا ؟ قالوا لأن أول من قاس هو إبليس قال الله "اسْجُدُوا لِآدَمَ" فقاس فأبى السجود فكل من قاس فهو متبع لإبليس .

وكلامهم فيه شىء من الصواب ولكنه يحتاج إلى قيد ما هو القيد ؟ أن كل من قاس قياسًا كقياس إبليس فهو متبع لإبليس لكن أئمة الهدى لا يقيسون قياسًا كقياس إبليس، فما هو قياس إبليس ؟ .

أولًا : قاس فى مصادمة النص وهو قول الله تعالى "اسْجُدُوا لِآدَمَ" ، فقاس ثم أخرج النتيجة بالقياس بعدم السجود وهذا فى الأصول يسمى قياسًا فاسدًا فالذى قاس قياسًا فاسدًا فهذا هو الذى اتبع إبليس ولذلك فالقياس الصحيح كما يقول ابن تيمية رحمه الله لا يعارض النص لذا فقياس إبليس قياس باطل شرعًا غير مقبول عقلًا وإليك البيان : (مستفاد من كلام الشنقيطى –رحمه الله –) .

١ – قال إبليس آدم خلق من طين وإبليس خلق من نار والنار أفضل من الطين وهذا كلام باطل لأن النار ليست أفضل من الطين فالطين يوضع فيه البذرة فتخرج شجرة بثمارها أما النار فتوضع فيها الشجرة بثمارها فتصير رمادًا .

٢ – وكذلك فالطين فى اصلها التؤدة والسكينة أما النار ففيها العشوائية وغلب على كل أصله فغلب على إبليس العشوائية وغلب على آدم التؤدة والسكينة لما عصى فذل وخضع وتاب إلى الله تعالى .

ثانيا : اعتبر إبليس أن شرف الأصل يدل على شرف الفرع فلو افترضنا أن النار أفضل من الطين هل يلزم من ذلك أن يكون إبليس أفضل من آدم ؟ لا ، فشرف الأصل لا يدل على

شرف الفرع فشرف نوح عليه السلام لم يدل على شرف ابنه الذى كان كافرًا وكان أبوه نبيًّا ولذلك كانت العرب تقول :

إذا افتخرت بآباء لهم شرف ... قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

ثالثًا : لو قلت أن شرف الأصل يدل على شرف الفرع فلا مانع أن يسجد الفاضل للمفضول لو أمر الله ، لذلك فالقياس الذى قاس به إبليس هو قياس باطل من جميع جهاته فكل من قاس قياسًا كهذا مع علمه بأنه مصادم للنص فهذا متبع لإبليس لذلك فرد القياس يوقع الإنسان فى أخطاء كبيرة تخالف العقل والفطرة والشرع لذا لو نظرنا للظاهرية رحمهم الله فى بعض آرائهم تجدها تخالف الشرع والعقل بسبب ردهم للقياس ومنها فى حديث النبى ﷺ «نهى أن يبول فى الماء الراكد» (١) فالنص يقول نهى النبى عن البول فى الماء الراكد لكن لو بال الإنسان فى كوب مثلًا ثم وضعه فى الماء الراكد يقولون لا شىء فى ذلك لأن النص نهى عن البول المباشر.

وأى شرع يحرم أن يوضع بعض الجرامات من البول فى الماء ولا يحرم أن يوضع أضعافها فى هذا الماء فأى قياس وأى شريعة تسمح بذلك .

ومثل قول النبى ﷺ نهى عن الأضحية بالعوراء فهل تجوز العمياء ؟ قطعًا لا يجوز بل هو من باب أولى ،ومثل قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ "(٢) فى حد القذف فالنص يقول الذين يرمون المحصنات فالرجل الذى يرمى المرأة عليه حد القذف فقال الشيخ الشنقيطى ماذا يقول ابن حزم رحمه الله فى الذى يقذف الرجل ؟ هل عليه الحد ولو أن المراة قذفت امرأة هل عليها الحد ؟ فجوابهم نعم فمن أين ذلك ؟ فقال الظاهرية : المحصنات هنا معناها الفروج فالمعنى «الذين يرمون الفروج» سواء كان فرج امرأة أو فرج رجل ، ولفظ المحصنات لم يأت بمعنى الفرج لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى لغة العرب ومع كل ذلك فنحن لا نطعن فى الظاهرية فهم علماء أجلاء لهم جهد وعلم وفضل وإنما أردنا البيان والإيضاح. والله الموفق إلى الصراط المستقيم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٨ والنسائى برقم ٣٥ وفى صحيح الجامع برقم ٦٨١٤ عن جابر أن النبي- ﷺ - «نهى أن يبال فى الماء الراكد » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب :

قوله تعالى: " ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ " (الشورى : من الآية ١٧) .

قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدى ذلك عنها»؟ قالت : نعم . قال : «فصومى عن أمك» .....

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى كتابه «إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء قال : ثم الفهم الفهم .....

الأدلة على حجية القياس :

أولًا (من الكتاب) :

١ – (قال الله تعالى " ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ "[١] والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها) .

٢ – (قوله تعالى " كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ "[٢]) .

٣ – (وقال تعالى " وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ "[٣]) .

يقول ابن عثيمين رحمه الله كل مثال فى كتاب الله يدل على القياس .

ثانيًا (من السنة) :

١ – (قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها فقال أرأيت لو كان على امك دين فقضيتِه أكان يؤدى ذلك عنها قالت : « نعم ، قال : «فصومى عن أمك »[٤]) .

---

(١) سورة الشورى: الآية ١٧.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

(٣) سورة فاطر: الآية ٩.

(٤) أخرجه الترمذى برقم ٧١٦ وقال الألبانى صحيح الإسناد أن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي- ﷺ – فقالت إن أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: « أرأيت لو على أختك دين أكنت تقضيه » ؟ قالت: نعم، قال: فحق الله أحق«أما رواية السؤال عن الأم ضعفها الألباني= = عند النسائى برقم ٥٤٠٩ فى قضية الحج فقط وقال الشيخ ابن باز فى مجموع الفتاوى رواية الأم صحيحة برقم ٢٠٩ عن عبدالله بن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم رمضان فقالت أفأصوم

٢ - (جاء رجل فقال يا رسول الله ولد لى غلام أسود فقال هل لك من إبل قال : نعم ، قال ما ألوانها ، قال : حمر، قال : هل فيها من أورق ، قال : نعم ، قال : فأنّى ذلك قال لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» [١]) .

ثالثًا من الإجماع :

نقل بعض العلماء الإجماع على استخدام الصحابة للقياس :

(حكى المزنى - ت ٢٦٤ هـ - أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل واستعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام)

ونقل الشوكانى أن الإمام الرازى كان يقول مسلك الإجماع هو الذى عول عليه جمهور الأصوليين فى العمل بالقياس .

وقال ابن عقيل الحنبلى رحمه الله "وقد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة بالعمل به وهو قطعى " - إرشاد الفحول للشوكانى - .

وقال ابن دقيق العيد " عندى أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس فى أقطار الأرض شرقًا وغربًا قرنًا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ من المتأخرين " - الإرشاد - للشوكانى - .

وقال الشيخ الشنقيطى " لقد أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس " .

رابعًا أقوال الصحابة تدل على العمل والأخذ بالقياس :

(ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى فى القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) .

خامسًا : ومما يدل على الاحتياج للقياس أن الأدلة الشرعية والنصوص محدودة والحوداث لا حدود لها فلابد من البحث والقياس على شبيهاتها للوصول إلى حكمها .

عنها، قال: «صومى عن أمك».

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة أن الرسول- ﷺ - جاءه أعرابى فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلامًا أسود فقال «هل لك من إبل» قال نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق» قال: نعم قال: «فانى ذلك» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعة عرق» برقم ٦٨٤٦ وابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح.

شروط القياس :

للقياس شروط منها :

١ - أن لا يصادم دليلًا أقوى منه ، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة .....

مثال : الصلاة فى الطائرة ما حكمها ؟مع أنها لم توجد فى عهد النبى ﷺ وصحابته فأنظر إلى الشريعة إلى دليل يرشدنى لحكم هذه المسألة ويكون شبيهًا بها وذلك مثل الصلاة فى السفينة ، فالسفينة كانت موجودة أيام النبى ﷺ لذلك لما جاء رجل وقال يا رسول الله " إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ..... " [١] فالسفينة أقرب من الراحلة لماذا؟ لأن الصلاة على السفينة هى صلاة ليست على الأرض ، ولكن بينها وبين الأرض واسطة وهى الماء كذلك الطائرة بينها وبين الأرض واسطة وهى الهواء .

(شروط القياس) :

(للقياس شروط منها) :

أولًا :(ألَّا يصادم دليلًا أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة - إذا قلنا قول الصحابى حجة - ويسمى القياس المصادم لما ذكرنا فاسد الاعتبار) والأصل فى القاعدة العامة أن القياس لو كان صحيحًا لا يصادم نصًّا لكن إذا صادم القياس النص يكون القياس قياسًا فاسدًا .

كما يقول مجاهد رحمه الله بجواز قطع شوك الحرم لماذا ؟ قال قياسًا على الخمس الفواسق فالخمس الفواسق تؤذى والشوك يؤذى فبجامع الإيذاء قال بجواز القطع فقاس شوك الحرم على الخمس الفواسق [٢] . فهذا قياس فاسد لأن النبى ﷺ نهى عن قطع شوك

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخارى ٢٨ كتاب جزاء الصيد ٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم ١٨٢٨ وأخرجه مسلم ١٥ كتاب الحج ٩ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم، حديث رقم ٧٣ وابن ماجه برقم ٣٠٨٨ والنسائى برقم ٢٨٨٧ أن حفصة قالت: قال رسول الله - ﷺ - "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور"

وشجر الحرم [١] ومن ناحية أخرى فالقياس غير صحيح لأن الخمس الفواسق لا شك أنها مؤذية والشوك مؤذى لكن هذا قياس مع الفارق لأن الشوك لا يؤذى بنفسه ولا يتعدى لكن الخمس الفواسق تؤذى وهى متعدية .

مثال آخر : أن يقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولى قياسًا على صحة التصرف فى مالها بغير ولى نقول إن هذا أيضًا يصادم النص «لا نكاح إلا بولي»[٢]

ثانيًا : (أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو بإجماع فإن كان ثابتًا بقياس لم يصح القياس عليه) أى أنك تقيس على نص ثابت مثلًا الخمر فنحن نقيس على الخمر والخمر ثابت بالنص فهذا هو الأصل فينبغى أن أقيس الحشيش مثلًا على الخمر٤ فيكون الحشيش حرامًا، فإذا أردت أن أعرف حكم البانجو لا أقيسه على الحشيش لأن الحشيش حكمه ثابت بالقياس وليس بالنص فأقيس دائمًا على الثابت بالنص وهو الخمر لأننا لو قسنا على المقيس هذا قد يؤدى الى خطأ كبير فمثلًا : لو قسنا الحشيش على الخمر وكان القياس قياسًا خطأً فعندما أقيس غيره على الخمر نكون قد أخطأنا فى مسألة الحشيش فقط لكن عندما أقيس على الحشيش فإذا كان خطأً فكل ما يترتب عليه يكون خطأً إذًا فنقيس على الأصل لأنه المتيقن .

---

(١) أخرجه مسلم ١٥ كتاب الحج ٨٢ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام حديث رقم ٤٤٥ عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - «يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقتته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الإذخر ».

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٣٨ وقال الألبانى صحيح الإسناد عن أبى موسى الأشعرى أن النبي - ﷺ - قال: « لا نكاح إلا بولى » وفى رواية «لا نكاح إلا بولى والسلطان ولى لمن لا ولى له » صحيح الجامع رقم ٧٥٥٦ عن عائشة، وهو حديث صحيح، وفى رواية « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما أمرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل » الإرواء برقم ١٨٤٥ وقال الألبانى صحيح موقوف عن ابن عباس.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة .....

٤ – أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم .....

٥ – أن تكون العلة موجودة فى الفرع كوجودها فى الأصل .....

ثالثًا : (أن يكون لحكم الأصل علة معلومة ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضًا لم يصح القياس عليه) لعدم العلم بعلة منضبطة حتى أقيس عليها مثل قول النبى ﷺ من شهد له خزيمة فهو حسبه »[1] أى يكفى شهادة خزيمة فهل هذا لصلاحه أم لعدالته أم لأى شىء آخر فكل وصف فيه نجد غيره من الصحابة يشاركه فيه فدل أن العلة غير معلومة والحكم قاصرعليه .

مثال آخر : هل لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير لمشابهتها نقول هل لأجل أن رجليها طويلة وعنقها طويل لأجل الشكل الظاهرى هل يصح أن نقيس النعام عليها من أجل المشابهة بينهما أو الزرافة لأجل المشابهة فى الظاهر؟ لا يجوز ذلك ، لأن المسألة تعبدية عند بعض العلماء .

كذلك مسألة الكسوف ، الكسوف مثلا يرتبط به صلاة الكسوف والكسوف غياب الشمس بطريقة معينة فهل لو غابت الشمس عن طريق السحاب مثلا يصلى الكسوف ؟ نقول لا، لأن العلة مغيب الشمس بصفة معينة .

رابعًا : (أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار فى الخمر) .

أى لابد أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب فالخمر مثلًا حرمت للإسكار فهل الإسكار معنى مناسب للتحريم ؟ نعم ، مناسب لأن الإسكار قد يترتب عليه قتل ويترتب عليه زنا وغير ذلك فدل أن المعنى هنا مناسب للتحريم .

مثال آخر : حديث ابن عباس أن بريرة كانت أمة وكان زوجها عبدًا أسود لما أعتقت وأصبحت حرةً خيرها النبى ﷺ فيحدث الخلاف فى علة تخييرها هل لأنها أمة وأصبحت حرة ؟ أم لأن زوجها عبد وهى أصبحت حرة ؟ أم لأن زوجها أسود فيقول قائل لأنه عبد أسود ، فنقول : هل السواد معنى مناسب لأن تكون المرأة أمرها بيدها ؟ نقول : لا غير

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

مناسب لأن السواد وصف طردى لا يُبنى عليه حكم ، أم لأن زوجها عبد وهى اصبحت حرة هل هذا معنى مناسب لأن يصبح أمرها بيدها ؟ نعم معنى مناسب لأنها أصبحت أعلى منه فى الكفاءة لذلك هذا سيحدث خللًا فى الحياة الزوجية.

خامسًا : (أن تكون العلة موجودة فى الفرع كوجودها فى الأصل كالإيذاء فى ضرب الوالدين المقيس على التأفيف فإن لم تكن العلة موجودة فى الفرع لم يصح القياس) لذلك النبى ﷺ يقول "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث"(١) وفى رواية " من أجل أنَّ ذلك يحزنه "(٢) فهذه هى العلة من أجل أن ذلك يحزنه فلو أننا ثلاثة واثنان يتكلمان والثالث غير محزون وهو منشغل بعمل ما أو ليس مشغولًا لكنه غير محزون فهل يكون التناجى منهيًّا عنه ؟ لا لأن العلة غير متحققة .

نقول مثال ذلك أن يقال العلة فى تحريم الربا فى البر كونه مكيلًا ثم يقال يجرى الربا فى التفاح قياسًا على البر فهذا القياس غير صحيح لأن العلة غير موجودة فى الفرع

إذ التفاح غير مكيل لذلك فالإمام الشافعى رحمه الله يقول العلة فى الربا الطعم وليس الكيل لماذا ؟ يقول الحفنة من البر يقع فيها الربا وهى ليست مكيلة فوجد حكم الربا والعلة غير موجودة وهى الكيل فلذلك قال علة الكيل علة غير متحققة لكن الطعم هو الذى يوجد فى الجميع .

---

(١) أخرجه البخارى ٦٩ كتاب الاستئذان ٤٧ باب إذا كان أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّه والمناجاه حديث رقم ٦٢٩٠ وأخرجه مسلم ٣٩ كتاب السلام ١٥ باب تحريم مناجات الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم ٣٧ عن ابن مسعود أن النبي - ﷺ - قال: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه ».

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد برقم ٨٩٣ وابن ماجه برقم ٣٠٥٧ وقال الألبانى صحيح الإسناد عن ابن مسعود.

أقسام القياس :

ينقسم القياس إلى جليٍّ وخفيٍّ .

١ – فالجليُّ : ما ثبتت علته بنص ، أو إجماع ، أو كان مقطوعًا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع .....

٢ – والخفيُّ : ما ثبتت علته باستنباط ، ولم يقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع .....

إذًا للقياس خمسة شروط :

١ – ألا يصادم دليلًا أقوى منه .

٢ – أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع .

٣ – أن يكون لحكم الأصل علة معلومة .

٤ – ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم .

٥ – أن تكون العلة موجودة فى الفرع كوجودها فى الأصل .

(أقسام القياس :

ينقسم القياس إلى جلى وخفى) :

– (فالجلى ما ثبت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع) .

الأول : (ما ثبت علته بالنص : قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة) لذلك لما أمر النبى ﷺ ابن مسعود أن يأتى له بأحجار أتى بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال هذه ركس [١] أى نجس فبين النبى ﷺ أن علة عدم الاستنجاء بها هى النجاسة فهذه علة منصوص عليها فدل أن الشىءالنجس لا يجوز الاستنجاء به .

الثانى: (مثال ما ثبتت علته بالإجماع :نهى النبى ﷺ ان يقضى القاضى وهو غضبان فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلى) فالنبى ﷺ

---

(١) أخرجه النسائى برقم ٤٢ وقال الألبانى صحيح السند عن عبدالله بن مسعود يقول أتى النبي – ﷺ – الغائط وأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبي – ﷺ – فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال « هذه ركس » .

قياس الشبه :

ومن القياس ما يسمى : بـ « قياس الشبه » وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفى الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به .....

نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان »[١]) فما العلة هنا ؟ الإجماع منعقد على ان العلة هى تشويش الفكر وإنشغال القلب .

الثالث : (مثال ما كان مقطوعًا فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع : قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفى الفارق بينهم) .

فالله تبارك وتعالى نهى عن أكل مال اليتيم فحكم لبس مال اليتيم حرام.

لماذا ؟ للقطع بنفى الفارق فلا يوجد فرق بين الأكل واللبس بالنسبة لليتيم فالكل إتلاف .

(والخفى : ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع).

(مثاله : قياس الأشنان على البر فى تحريم الربا بجامع الكيل) الأشنان نبات يكال فقياس الأشنان على البر فى تحريم الربا بجامع الكيل أى بعلة الكيل فعلة الكيل مستنبطة لأنها غير موجودة فى احاديث الربا لذلك اختلف العلماء فى العلة .

فهذه أقسام القياس بالنسبة للنظر للعلة ، فالعلة إذا كانت منصوصًا عليها بنص أو إجماع أو كان مقطوعًا بنفى الفارق بين الأصل والفرع يكون هذا قياسًا جليًّا أما إن كانت العلة مستنبطة يكون القياس خفيًّا .

(قياس الشبه) :

قياس الشبه هو فرع وله أصلان يشبه كلًّا منهما فى أمور فهذا هو قياس الشبه ولذلك يعتبر قياسًا ضعيفًا لوجود شبه وليس علة أى يلحق الفرع بالأصل للشبه بينهما وليس لعلة موجودة فيها .

مثال :العبد يشبه الحر فى أنه مكلف و يتزوج ويطلق ويصلى ويصوم ، ويشبه البهيمة فى أنه يباع ويشترى ويورث ويوهب فيشبه المال من ناحية ويشبه الإنسان أو الحر من ناحية أخرى فإن كانت المسألة فى الأحكام التى تخص المال يشبه المال وإن كان فى الأحكام الشرعية يشبه الحر .

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠ كتاب الأقضية ٧ باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان حديث رقم ١٦ عن أبى بكر قال: كتب أبى وكتبت له إلى عبيد الله بن أبى بكر وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ».

قياس العكس :

ومن القياس ما يسمى بـ « قياس العكس » وهو : إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه .....

(قياس العكس) :

وهو مخالف لقياس العلة حيث إن قياس العلة هو إثبات حكم الاصل للفرع لوجود علة الأصل فيه و قياس العكس : هو إثبات عكس الحكم لوجود عكس العلة ويستدل له بحديث النبى ﷺ وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر »[1].

فأثبت النبى ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه فأثبت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال كما أن فى الأصل وزرًا لأنه وطء حرام .

(١) أخرجه مسلم ١٢ كتاب الزكاة ١٦ باب البيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم ٥٢ عن أبى ذر الغفارى أن ناسًا من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا للنبي - ﷺ - ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم فقال « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن لكم بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر ».

أسئلة

س١: عرف القياس ؟

س٢: تقول الظاهرية "أول من قاس هو إبليس وكل من قاس فهو متبع لإبليس" ناقش هذه العبارة موضحًا حجية القياس؟

س٣: بين الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابى ؟

س٤: اذكر شروط القياس ؟

س٥: ينقسم القياس إلى جلى وخفى وضح ذلك ؟

س٦: عرف كلًّا من "قياس الشبه – قياس العكس" مع ذكر المثال؟

التعارض

التعارض لغةً : التقابل والتمانع .

واصطلاحًا : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

وأقسام التعارض أربعة :

الأول : أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات: .....

(التعارض)

(التعارض لغة : هو التقابل والتمانع)

(واصطلاحًا : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر) فى نظر المجتهد حيث إن إثبات أحدهما يقتضى نفى الآخر .

(أقسام التعارض أربعة) :

(القسم الأول : أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات)

الحالة الأولى : (أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع)

(مثال : قول الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [١]) (" إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ "[٢]) فأثبت له الهداية ونفى عنه الهداية والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق والبيان والإرشاد وهى ثابتة للرسول ﷺ والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل الصالح وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره .

الحالة الثانية : (فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول) .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٥٢.

(٢) سورة القصص : الآية ٥٦.

مثال : قوله تعالى "وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ" (١) ، فكانت أول مرحلة فى الصيام هى التخيير فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (٢) وبين ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فهذه كانت فى أول الإسلام ثم جاء الحديث الثانى ونسخها» (٣).

الحالة الثالثة : (فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح) .

مثال قوله ﷺ « من مس ذكره فليتوضأ» (٤) وسئل عن الرجل يمس ذكره عليه الوضوء قال « إنما هو بضعة منك » (٥) .

فحديث يأمر بالوضوء وحديث لا يأمر بذلك فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقًا ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم .

ما معنى ناقل عن الأصل ؟ نقول قبل وجود الشرع كان مس الذكر لا ينقض فهنا حديثان، حديث يوافق الأصل وحديث ناقل عن الأصل فنأخذ بالحديث الناقل عن الأصل لأن الشرع جاء للتشريع الجديد فحديث "إنما هو بضعة منك" موافق للأصل أما حديث "من مس ذكره فليتوضأ" ناقل لذلك نأخذ بالناقل حيث إنه فيه زيادة علم.

الحالة الرابعة : (فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح) فى مجموع الأمة لكن يوجد له مثال صحيح فى الأفراد فمن الممكن أن يعجز أحد العلماء عن الترجيح لأحد الدليلين لكن هل كل العلماء يتوقفون أمام مسألة ؟ نقول لا. إذًا فقول الشيخ ابن

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله - ﷺ - من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ".

(٤) أخرجه النسائى برقم ١٦٣ وأبو داود برقم ١٨١ وقال الألبانى صحيح السند عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ».

(٥) عن قيس بن طلق بن على عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال: « (هل) هو إلا بضعة منك – أو مضغة منك » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة واللفظ لأحمد وصححه الألبانى.

عثيمين رحمه الله تعالى" لا يوجد له مثال صحيح " نقول باعتبار الأمة نعم، لكن باعتبار الأفراد يوجد له مثال صحيح .فهذا إذا كان التعارض بين دليلين عامين نمر بأربع مراحل :

١ – الجمع .

٢ – الناسخ والمنسوخ .

٣ – الترجيح .

٤ – التوقف .

(القسم الثانى : أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضًا) وهى نفس الحالات :

١ – الجمع.

٢ – النسخ.

٣ – الترجيح.

٤ – التوقف.

أولًا : الجمع : مثل (حديث جابر فى صفة حج النبى ﷺ أن النبى ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة [١] وحديث ابن عمر أن النبى ﷺ صلاها بمنى فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه [٢]) .

ثانيًا : (فإن لم يمكن الجمع فالثانى ناسخ إن علم التاريخ مثال قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ "[٣] وقوله تعالى " لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ "[٤] فالثانية ناسخة للأولى على احد الأقوال) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود الباب رقم – ١٧٨٨ – ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٢) رواه مسلم برقم ٢١٣٧ باب – حجة النبى صلى الله عليه وسلم – ج ٦ ص ٢٤٥

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٥٠.

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٢.

القسم الثالث : أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص .

القسم الرابع : أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فله ثلاث حالات : .....

ثالثًا : (فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح مثال حديث ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال» (١)

وحديث ابن عباس أن النبى ﷺ تزوجها وهو محرم " (٢) فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهى أعلم بها ولأن حديثها مؤيد بحديث أبى رافع أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال (٣) قال وكنت الرسول بينهما) .

رابعًا : (فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف) .

(القسم الثالث : أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص) .

(القسم الرابع) :

(أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات) .

الحالة الأولى (أن يقوم دليل يدل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به)

(مثاله قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٤)

(وقوله " وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " (٥)) .

---

(١) أخرجه البخارى برقم ٤٢٥٨ فى ٦٤ كتاب المغازى ٤٣ باب عمرة القضاء عن ابن عباس قال تزوج النبي - ﷺ - «ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ».

(٢) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة رقم ٤١٣ عن ابن عباس قال تزوج النبي - ﷺ - «ميمونة فى عمرة القضاء » قال وله شواهد.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٤٢٥٨ عن ابن عباس قال"تزوج النبى ميمونة بنت الحارث وهو محرم " قال وفى حديث يعلى بن حكيم بنى بها بماء يقال له «سرف فلما قضى نسكه أعرس بها بذلك الماء».
وفى حديث أبى رافع قال « تزوج النبي - ﷺ - ميمونة حلالًا وبنى بها حلالًا وكنت أنا الرسول بينهما » خرجه البغوى فى شرح السنة ج ٤، وقال حديث حسن.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤.

(٥) سورة الطلاق : الآية ٤.

كيف يكون عام من جهة وخاص من جهة ؟ يقول تعالى : " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " فهذا عام فكل من يتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرًا حاملًا أو غير حامل حائضًا أو غير حائض فالحكم هنا عام .

والآية الأخرى تقول" وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " فعدتها بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة متوفى عنها زوجها أو غير متوفى عنها، نقول كل متوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر إلا الحامل بوضع الحمل أم نقول كل حامل عدتها بوضع الحمل إلا المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيهما خاص وأيهما عام ؟ فهنا لابد أن يأتى دليل من خارج يبين ذلك مثل : « حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها توفى عنها زوجها وكانت حاملًا فاجتمع الأمران فى حقها فوضعت بعد ليال فأذن لها النبى ﷺ أن تتزوج »(١) فعدتها كانت بوضع الحمل إذًا فنخصص المتوفى عنها زوجها بالحامل فكل متوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر إلا الحامل .

الحالة الثانية : (وإن لم يقم دليل على التخصيص أى تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح مثال ذلك قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»(٢) وقوله ﷺ «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »(٣)) فهنا تبحث عن مخصص لكل منهما من الخارج أى على دليل من الخارج فمثلًا نهى

---

(١) أخرجه النسائى برقم ٣٥١٨ وقال الألبانى حديث صحيح عن عبيد الله بن عبدالله أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعه بنت الحارث الأسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله – ﷺ – حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها وهو فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها: مالى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح وإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله – ﷺ – «فسألته عن ذلك فأفتانى بأننى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ».

(٢) أخرجه البخارى برقم ١١٦٧ عن أبى قتادة الأنصارى عن حارث بن ربعى أن النبي – ﷺ – قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وفى رواية «..... ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب إلى حاجته » ذكره الألبانى فى الإرواء وقال حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٥٨١ عن عمر بن الخطاب قال: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن

النبى ﷺ عن الصلاة بعد العصر فهل هناك أدلة تجوّز الصلاة بعد العصر فى اى صورة أخرى؟ نعم ورد قضاء النبى ﷺ ركعتى الظهر بعد العصر ، وكذلك صلاة الجنازة تجوز بعد العصر وغير ذلك .

أما حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[١] فينظر هل له تخصيصات من خارج، فلا يوجد، فتبين أن الحديثين أحدهما عام والآخر خُص قبل ذلك .

فالذى خصص مرة أومرتين يقبل أن يخصص بعد ذلك والعام الباقى على عمومه لا يقبل التخصيص وهذا هو رأى الإمام الشافعى لذلك إذا دخل المسجد بعد صلاة العصر يصلى ركعتين فالنتيجة فلا صلاة بعض العصر إلا الفائتة وصلاة الجنازة وإذا دخل المسجد .

مثال آخر قول النبى ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] مع ما ورد أنه ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»[٣].

فهذا عام وهذا عام فتصور العموم فى كل منهما .

يقول من بدل دينه فاقتلوه سواء كان شابًّا أو شيخًا أو امرأةً أو عجوزًا فهذا معنى الحديث .

ونهى عن قتل النساء والصبيان فهنا تجد تعارضًا بين الدليلين ولا نستطيع أن نخصص أحدهما بالآخر فهل المراد من بدل دينه فاقتلوه إلا النساء والصبيان أم نقول لا تقتلوا النساء

النبي - ﷺ - «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب » ورواه النسائى عن أبى هريرة أن النبي - ﷺ - « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » حديث رقم ٥٦٠ ورواه أبو داود بلفظ قريب برقم ٢٤١٧ وقال الألبانى والروايتان صحيحتان.

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٤٣٥١ وابن ماجه برقم ٢٥٣٥ والنسائى برقم ٤٠٥٩ والترمذى برقم ١٤٥٨ وقال الألبانى صحيح السند عن عكرمة أن عليًّا أحرق ناسًا ارتدوا عن الاسلام فورد =

= ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله - ﷺ - قال « لا تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم بقول رسول الله - ﷺ - « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك عليًّا فقال ويح ابن عباس.

(٣) أخرجه الجماعة إلا النسائى وقال الألبانى حديث صحيح عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه النسائى برقم ١٥٦٩ عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله - ﷺ - مقتوله فأنكر رسول الله - ﷺ - «ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان » قال الحكيم الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان وهو قول سفيان الثورى والشافعي.

والصبيان إلا من بدل دينه ؟ نبحث فى كل دليل على حدة .
فقوله ﷺ «لا تقتلوا النساء والصبيان» هل نجد صورة فى الشريعة فى قتل النساء والصبيان ؟ نعم إذا زنيا «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[1] أى لا تقتلوا النساء إلا من زنا وكان محصنا فهذا قَبِل التخصيص .
وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه هل لها تخصيص لا يوجد لها تخصيص فيقال هذا عموم باقٍ لم يخصص أما العموم الأول قابل للتخصيص فيخصص أكثر من مرة .
نهى عن قتل النساء إلا من زنا ومن بدل دينه .....
الحالة الثالثة : (وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثانى وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف فى الصورة التى يتعارضان فيها) لذلك يقول (لا يمكن التعارض بين النصوص فى نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه

الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لأن النصوص لا تتناقض والرسول ﷺ قد بين وبلغ لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره والله أعلم) .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٨٣ عن عبدالله بن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا إن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأناها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده ». وقال الألبانى حديث صحيح.

الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته ، وإن تعارضت ، وأمكن الجمع وجب الجمع ، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه ، وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح ، فيرجح من الكتاب والسنة :

النص على الظاهر ، والظاهر على المؤول ، والمنطوق على المفهوم ، والمثبت على النافي .....

الترتيب بين الأدلة :

فالتعارض والترجيح يكون على اسس وقواعد :

(إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب – والسنة – والإجماع – والقياس) على حكم أو انفرد أحدهما من غير معارض وجب إثباته وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح).

صور الترجيح :

١ – (يرجح النص على الظاهر) مثل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [١] فالظاهر أن له أن يأكل أو يشرب ما شاء إذا اتقى الله ، مع قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [٢] وهذا نص فى تحريم الخمر فيتقدم النص على الظاهر وهذا مثال تقريبى وإلا فالمراد من الآية المعنى الأول أنه إذا اتقى الله لن يأكل أو يشرب حرامًا .

٢ – (يقدم المنطوق على المفهوم) مثل قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [٣] فالمفهوم أن أكلها حرام لأنها خلقت للركوب ، مع حديث جابر يوم خيبر " نهانا

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٣.

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠.

(٣) سورة النحل : الآية ٨.

عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل" [١] فيقدم منطوق الحديث على المفهوم من الآية.

مثال آخر جواز الرهن فى الحضر قال به الشافعى ومالك وأبو حنيفة وكافة العلماء إلا مجاهدًا وداوود قالا لا يجوز إلا فى السفر تمسكًا بمفهوم الآية ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٢] واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ رهن درعه عند يهودى . (شرح النووى على مسلم ،ج ٦ ، ص ٤٥)

٣ - (يقدم المثبت على النافى) لأن المثبت معه زيادة علم كحديث بول النبى ﷺ قائمًا قالت عائشة رضي الله عنها ما بال الرسول ﷺ قائمًا قط» [٣] وقال حذيفة رأيت النبى ﷺ بال فى سباطة قوم قائمًا «[٤] فهذا حديث مثبت فيقدم حديث حذيفة على حديث عائشة .

٤ - (والناقل عن الأصل على المبقى عليه) كحديث " من مس ذكره فليتوضأ "[٥] مع حديث «إنما هو بضعة منك» [٦] فالأول ناقل عن الأصل فيقدم.

٥ - (والعام المحفوظ وهو الذى لم يخصص - على غير المحفوظ) كحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [٧] يقدم على حديث «نهى النبى ﷺ عن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٨٨ عن جابر قال نهانا رسول الله - ﷺ - «يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا فى لحوم الخيل » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة مجلد ١ ص ٣٩١ حديث رقم ٢٠١ .

(٤) أخرجه البخارى ٤ كتاب الوضوء ٦٠ باب البول قائمًا وقاعدًا حديث رقم ٢٢٤ وأخرجه مسلم ٢ كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين حديث رقم ٧٣ وأبو داود برقم ٢٣ وابن ماجه برقم ٣٠٦ والنسائى برقم ١٨ وفى تمام المنة ص ٦٥ عن حذيفه قال أتى رسول الله - ﷺ - سباطة قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال مسدد - أحد رواة الحديث - قال حذيفه فذهبت أتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبيه.

(٥) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٧) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

الصلاة بعد العصر»[١].

٦ - (وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه) كحديث «من مس ذكره فليتوضأ» لأنه أحوط وأكثر طرقًا ومن صححه أكثر وهكذا .

٧ - (وصاحب القصة على غيره) كحديث ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها حلالًا مع حديث ابن عباس أن النبى ﷺ تزوجها وهو محرم[٢] .

٨ - (ويقدم من الإجماع: القطعى على الظنى) لأن القطعى أقوى لأنه يقطع فيه بانتفاء المخالف .

٩ - (القياس الجلى على الخفى) لأن الجلى منصوص على علته بخلاف الخفى ، وغير ذلك من أسباب الترجيح .

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه .

أسئلة

س١: عرف التعارض ؟ ثم بين أقسامه ؟

س٢: ما هى الخطوات التى يتبعها العالم عندما يرى إيهام تعارض بين الأدلة ؟

س٣: من أشد صور التعارض أن يتعارض عامَّان فكيف يفض هذا التعارض ؟ بين ذلك بمثالين؟

س٤: عند الترجيح بين الأدلة التى ظاهرها التعارض يتبع فى ذلك بعض القواعد اذكر سبعة منها ؟

المُفْتى والمُسْتَفْتي

المفتى : هو المخبر عن حكم شرعي ، والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعى .

شروط الفتوى : يشترط لجواز الفتوى شروط، منها :

١ – أن يكون المفتى عارفًا بالحكم يقينًا،أو ظنًّا راجحًا .....

٢ – أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا .....

٣ – أن يكون هادىء البال .....

(المفتى والمستفتى)

(المفتى هو المخبر عن حكم شرعى) .

(والمستفتى هو السائل عن حكم شرعى) .

(شروط الفتوى : يشترط لقبول الفتوى شروط منها) :

١ – (أن يكون المفتى عارفًا بالحكم يقينًا أو ظنًّا راجحًا وإلا وجب عليه التوقف) .

٢ – (أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشىء فرع عن تصوره) فإن لم يكن متصورًا للسؤال تصورًا تامًّا لا يستطيع إصابة عين الجواب .

٣ – (أن يكون هادئ البال) بدليل قول النبى ﷺ «لا يقضى القاضى وهو غضبان»[1] (ليتمكن من تصور المسألة ومن تطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتى حال انشغال فكره) .

فهذه شروط المفتى ونقل عن الإمام أحمد بعض الشروط الأخرى :

أولًا : لابد أن يكون له نية .

ثانيًا : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة .

ثالثًا : أن يكون قويًّا على ما هو عليه أى فى المسائل التى يفتى فيها فالقوة فى

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط : .....

يلزم المستفتى أمران : .....

الفتوى تفيد فى اشياء : منها حسن بلاغة وبيانه ، وفى العودة إلى الحق سريعًا إن علم أنَّ ما يقول به خلاف الصواب .

رابعًا : أن يكون عنده كفاية وإلا مضغه الناس .

خامسًا : معرفة الناس أى معرفة أعراف الناس وأحوالهم وعاداتهم .

(ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها :)

١ - (وقوع الحادثة المسئول عنها) فإن لم تقع الحادثة لا يلزمه الجواب وإن جاز ذلك .

٢ - (ألَّا يعلم من حال السائل أنَّ قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض) .

٣ - (ألَّا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما)

هذه الشروط الثلاثة تجعل الفتوى واجبة على المفتى .

(ما يلزم المستفتى : يلزم المستفتى أمران) .

(الأول : أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتى وغير ذلك من المقاصد السيئة) .

(الثانى : ألَّا يستفتى إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى وينبغى أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعًا وقيل يجب ذلك) .

أسئلة

س١: عرف المفتى والمستفتى ؟

س٢: اذكر شروط المفتى ؟

س٣: متى تجب الفتوى على المفتى ومتى لا تجب ؟

س٤: ما يلزم المستفتى ؟

الاجتهاد

تعريفه : الاجتهاد لغة : بذل الجهد لإدراك أمر شاق .

واصطلاحًا : بذل الجهد لإدراك حكم شرعى .

للاجتهاد شروط منها : .....

(الاجتهاد)

(الاجتهاد لغة : بذل الجهد لادراك أمر شاق والمجتهد من بذل جهده لذلك)

(واصطلاحًا : بذل الجهد لإدراك حكم شرعى)

(شروط المجتهد)

١ – (أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه فى اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها) .

٢ – (أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه ؛ كمعرفة الإسناد ورجاله ، وغير ذلك) .

٣ – (أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع) .

٤ – (أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك) .

٥ – (أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات) .

٦ – (أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها) .

مسألة : هل الاجتهاد اجتهاد كلى أم أنه يتجزأ ؟ فالصحيح كما يقول ابن تيمية رحمه الله أن الاجتهاد يتجزأ لا يلزم أن يكون الاجتهاد كُليًّا فمن الممكن أن يجتهد المجتهد فى باب أو فى بعض المسائل لكن لابد أن يكون معه أدوات الاجتهاد .

ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز :

المسائل نوعان : قديمة وحديثة .

والمسائل القديمة : قسمان قطعية ومستنبطة، والمسائل المستنبطة نوعان : ما اتفق عليه وما اختلف فيه .

١ – المسائل القديمة القطعية لا يجوز الاجتهاد فيها .

٢ – المسائل المستنبطة المتفق عليها لا يجوز الاجتهاد فيها .

٣ – المسائل المستنبطة المختلف فيها يجب الاجتهاد فيها لترجيح أحد القولين .

٤ – المسائل المستحدثة يجوز الاجتهاد فيها لأنها لم يرد دليل فيها .

س : هل كل مجتهد مصيب ؟

ج : الصحيح : أن المصيب واحد والمجتهدون منهم مصيب ومنهم مخطئ لذا قد قسم النبى ﷺ المجتهد إلى قسمين فقال «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» (١) وحجة من قال أن كلَّ مجتهد مصيب أن النبى ﷺ لم ينكر على الصحابة لما أمرهم أن لا يصلى العصر أحد إلا فى بنى قريظة واختلفوا فمنهم من صلى فى الطريق ومنهم من لم يصل حتى وصل فدل على أن كل مجتهد مصيب .

ولكن هذا قول غير صحيح فالنبى ﷺ لم ينكر لأنهم اجتهدوا وكل عمل بما أداه إليه اجتهاده فكان فعل الجميع صوابًا أى فعل وأدى ما عليه ولكن ليس الكل مصيبًا فهناك فرق بين الصواب والإصابة قال الشوكانى رحمه الله فى الإرشاد «فإن إصابة الحق هى الموافقة ، والصواب قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وإن لم يكن مصيبًا للحق ولا موافقًا له» .

---

(١) أخرجه أبوداود برقم ٣٥٧٤ والترمذى برقم ١٣٢٦ وابن ماجه برقم ١٨٨٦ وفى صحيح الجامع برقم ٤٩٣ وفى صحيح الترغيب والترهيب برقم ١١٤٨ عن أبى هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله – ﷺ – قال « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر » وقال الألبانى حديث صحيح.

ما يلزم المجتهد :

يلزم المجتهد أن يبذل جهده فى معرفة الحق ، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران : أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابة الحق .....

س : هل كل من يفتى يتردد بين الأجر والأجرين ؟

ج : وضع النبى ﷺ شرطين للتردد بين الأجر والأجرين وهما «إذا اجتهد الحاكم أى لابد أن يكون حاكمًا عالمًا ، وأن يجتهد فإن لم يجتهد الحاكم وأفتى فهو آثم وإن أصاب الحق قال ابن تيمية رحمه الله : وإن أفتى الحاكم الناس بدون اجتهاد فهو آثم وإن أصاب الحق .

وكذلك إن اجتهد الجاهل فهو آثم وإن أصاب الحق لأنه لم يصب الحق ولكن الحق الذى أصابه لأن الجاهل لا يدرى كيف الاجتهاد ولا أصوله. فلا يتردد بين الأجر والأجرين إلا إذا كان من أهل العلم ويجتهد للفتوى .

- قال النووى فى شرح مسلم، ج٦، ص ٢٥٦ أجمع العلماء على أن هذا فى حاكم عالم أهلًا للحكم.... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته للحق اتفاقية فهو عاص فى جميع أحواله .

ما يلزم المجتهد :

الواجب على المجتهد (أن يبذل جهده فى معرفة الحق) .

* مسألة : هل يجوز للمجتهد أن يقلد ؟ الأصل أنه لا يجوز له التقليد .

متى يقلد ؟ إن عجز عن الوصول للحق .

* مسألة : هل يجوز خلو العصر من مجتهد ؟

قال أبو زهرة قال الشافعية وكثير من الحنفية وبعض المالكية : إنه يجوز خلو العصر من مجتهد .

أما الحنابلة تضافرت أقوالهم أنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد .

- قال ابن القيم – رحمه الله – هم الذين قال فيهم النبى ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة على

رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[١] والذين قال فيهم على – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لن تخلو أرض من قائم لله بحجة .

– والراجح رأى الحنابلة لذا قال أبو زهرة – رحمه الله – بعد أن نقل نحوًا من هذا الكلام ولا نعرف أن أحدًا يسوغ له أن يغلق بابًا فتحه الله للعقول " يعنى باب الاجتهاد " .

– وقال الشوكانى فى الإرشاد : ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضًا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد ويدل لذلك قول النبى «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين»[٢] .

– قال ابن دقيق العيد وهو المختار عندنا فالأرض لا تخلو من قائم لله بحجة والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة، وقال بخلو العصر الغزالى والقفال ولكنه ناقض قوله وقال: إنه ليس بمقلد للشافعى وإنما وافق رأيُه رأيَه .

– ولما كان غالب من قال بجواز خلو العصر من المجتهد من الشافعية ذكر الإمام الشوكانى بعض علماء الشافعية بعدهم وكلهم بلغوا رتبة الاجتهاد منهم :

١ – ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء .

٢ – وتلميذه ابن دقيق العيد .

٣ – وتلميذه ابن سيد الناس .

٤ – وتلميذه العراقى .

٥ – ثم تلميذه ابن حجر .

٦ – ثم تلميذه السيوطي.

قال الزركشى لم يختلف اثنان فى أن ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٩١ وفى صحيح الجامع برقم ١٨٧٤ وفى المشكاة برقم ٢٣٨ وفى السلسلة برقم ٥٩٩ وفى إصلاح المساجد برقم ٦ عن أبى هريرة قال أن النبي – ﷺ – قال « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٢٢٩ وفى صحيح الجامع برقم ٧٢٩٠ عن ثوبان وابن ماجه برقم ٦ عن أبى هريرة وفى السلسلة برقم ٤٠٣ عن قرة بن إياس المزنى ومعاوية بن أبى سفيان أن النبي – ﷺ – قال " لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس" وقال الألبانى حديث صحيح.

فتبين بذلك : أن الرأى الراجح هو أن العصر لا يخلو أبدًا من مجتهد قائم لله بحجة .

أسئلة

س١: عرف الاجتهاد ؟ ثم اذكر شروطه ؟ وأنواعه ؟

س٢: ما يلزم المجتهد ؟

س٣: هل من الممكن أن يخلو العصر من مجتهد ؟

س٤: هل المصيب واحد أم كل مجتهد مصيب ؟

س٥: هل كل مجتهد يتردد بين الأجر والأجرين ؟

التَّقليد

تعريفه:

التقليد لغةً : وضع الشيءفى العنق محيطًا به كالقلادة .

واصطلاحًا : اتباع من ليس قوله حجة .....

مواضع التقليد : يكون التقليد فى موضعين :

الأول : أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه .....

الثانى : أن يقع للمجتهد حادثة تقتضى الفورية ، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ .....

أنواع التقليد : التقليد نوعان : عام وخاص .....

(التقليد):

(التقليد لغة وضع الشيء فى العنق محيطًا به كالقلادة) لأن المقلد يضع الحكم فى عنق من قلده لذلك سُمى تقليدًا .

(واصطلاحًا : اتباع من ليس قوله حجة) .

(مواضع التقليد) :

(يكون التقليد فى موضعين) :

(الأول : أن يكون المقلد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد) .

(الثانى : أن يقع للمجتهد حادثة تقتضى الفورية ، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ) .

(أنواع التقليد) :

(التقليد نوعان : عام وخاص) .

الأول (العام : أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه فى جميع أمور دينه وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد فى المتأخرين ، ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبى ﷺ) .

والصحيح والله أعلم أن اتباع مذهب أو شخص بعينه فى كل شيء هذا غير صحيح ويخالف

الأدلة ولكن يجب على الإنسان أن يقلد أهل الحق ولذلك نقل الشيخ الشنقيطى رحمه الله (فى اضواء البيان : سورة محمد) عن القرافى الإجماع على

أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر قال وأجمعوا على أن من قلد أبا بكر وعمر وعمل بقولهما فله أن يقلد أبا هريرة ومعاذ وأن يعمل بقولهما.فاتباع أو تقليد مذهب معين فى كل مسالة فهو من بدع القرن الرابع ولم يكن ذلك فى العصور الثلاثة المفضلة فمن ادعى نقض هذين الإجماعين فعليه الدليل إذن فالصحيح أنه لا يلزم المقلد اتباع مذهب فى كل شىء ولكن يلزم أن يبحث فى كل مسألة عن أهل الحق فيها ويعمل بقولهم .

فالتقليد المذموم أن يقلد فئةً أو شخصًا أو مذهبًا وإن خالف الدليل فهذا الذى ذمّ الله فى كتابه وبيّن النبى ﷺ " أن الطاعة فى المعروف " [١] .

وأنه " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " [٢] حتى الأئمة أنفسهم كانوا ينهون عن هذا التقليد فكان أبو حنيفة يقول «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» .

وقال مالك «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب» .

وكان الشافعى يقول كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد مماتى .

ولذا نفع الله الشافعى بهذه المقولة ، « إن صح الحديث وقلت قولًا - أى مخالفًا - فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك» فهذا من سيادته وأمانته ، قال ابن كثير عند حديثه عن الصلاة الوسطى : ومن ها هنا قطع الماوردى بأن مذهب الشافعى أن الصلاة الوسطى هى العصر وإن كان قد نص الشافعى فى الجديد أنها الصبح وذلك لصحة الحديث أنها العصر .

---

(١) أخرجه البخارى ٩٥ كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وأخرجه مسلم ٤٣ كتاب الإمارة ٨ باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية عن على بن أبى طالب أن النبي - ﷺ - بعث جيشًا وأمر عليه رجلًا فأوقد نارًا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون فررنا منها فذكروا للنبي - ﷺ - فقال للذين أرادوا ان يدخلوها "لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة" وقال للآخرين " لا طاعة فى المعصية إن الطاعة فى المعروف ".

(٢) رواه أحمد والحاكم عن الحكم بن عمرو الغفاري ، والطبراني ، وهو في صحيح الجامع حديث رقم ٧٥٢٠ .

فتوى المقلِّد : قال الله تعالى :"فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾"(النحل : من الآية٤٣) وأهل الذكر هم أهل العلم ، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين ، وإنما هو تابع لغيره .

وبه يتم ما أردنا كتابته فى هذه المذكرة الوجيزة ، نسأل الله أن يلهمنا الرشد فى القول والعمل ، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

الثانى (الخاص : أن يأخذ بقول معين فى قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد) .

(فتوى المقلد) : هل يجوز للمقلد أن يفتى : قال تعالى " فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ "[1] (وأهل الذكر هم أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين وإنما هو تابع لغيره) .

(قال أبو عمر بن عبدالبر وغيره أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله) قال الشوكانى التقليد جهل وليس بعلم .

(وقال ابن القيم رحمه الله وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون فى أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل وأما بدون دليل فإنما هو تقليد) .

(ثم حكى ابن القيم بعد ذلك فى جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال :)

(أحدها : لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهو قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية) .

(الثانى : أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يُقلِّد فيما يفتى به غيره) .

(الثالث : أن ذلك جائز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل) .

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

أسئلة

س١: عرف التقليد ؟

س٢: اذكر مواضع التقليد ؟

س٣: بين أنواع التقليد ؟ وهل يجب الالتزام برأى مذهب معين أو شخص معين؟

س٤: هل يجوز للمقلد الفتوى ؟ ولماذا ؟

الاختبار النهائي

استعن بالله وأجب عما يأتى:

س١: اذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه ؟

س٢: قسم الأحكام الشرعية ثم قسم الأحكام التكليفية مع تعريف كل قسم ؟

س٣: بين الفرق بين كل مما يأتي:

أ) العلم ب) الجهل البسيط

ج)الجهل المركب د) الظن

س٤: اذكر مثالًا لكل مما يأتي:

أ) الكلام الخبرى ب) الكلام الإنشائى

ج) الكلام الخبرى الإنشائى د)الكلام الإنشائى الخبري.

س٥: اذكر صيغ العموم مع ذكر مثال لكل قسم ؟

س٦: بين الفرق بالأمثلة بين أنواع التخصيص المختلفة ؟

س٧: بين أى السور الآتية من الإجماع وأيها ليست إجماعًا:

أ- اتفاق أكثر المجتهدين على حكم.

ب- اتفاق الأئمة الأربعة.

ج- اختلف العلماء على قولين وأجمع من بعدهم على قول.

س٨: اذكر شروط كل مما يأتي :

أ) الاجتهاد.

ب) الفتوى.

ج) التقليد.

س٩: متى يجوز التقليد ومتى يحرم ؟

س١٠: اذكر سبع مرجحات من المرجحات التى يستخدمها العلماء عند التعارض

والترجيح؟.

س١١: عرف القياس ؟ ثم بين أنواع القياس مع التمثيل ؟

س١٢: اذكر شروط القياس مع الشرح والتفصيل ؟

* * *

أسئلة عامة على الكتاب

س١: اذكر المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه ؟

س٢: قسم الأحكام الشرعية ثم قسم الأحكام التكليفية مع تعريف كل قسم؟.

س٣: هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟ ناقش ذلك ؟

س٤: اذكر أقسام الواجب باعتبار الوقت وباعتبار ذاته ؟

س٥: عرف الأحكام الوضعية ثم قسمها ؟ وبين الفرق بين أقسامها ؟

س٦: بين الفرق بين كل مما يأتي:

أ- العلم ب- الجهل البسيط

جـ - الجهل المركب د- الظن

هـ- الوهم و - الشك

س٧: اذكر مثالًا لكل مما يأتي:

أ- الكلام الخبرى ب- الكلام الإنشائى

جـ - الكلام الخبرى الإنشائى د- الكلام الإنشائى الخبرى

س٨: عرف الأمر ؟ ثم اذكر ما تقتضيه صيغة الأمر وهل يخرج الأمر عن الوجوب ؟

س٩: عرف النهى ؟ ثم اذكر ما تقتضيه صيغة النهى ؟ وهل يدخل الكافر فى خطاب التكليف ؟ ناقش ذلك.

س١٠: اذكر موانع التكليف مع الشرح ؟

س١١: اذكر الفرق بين النص والظاهر والمؤول والمجمل ؟

س١٢: عرف العام ؟ ثم اذكر صيغ العموم مع ذكر مثال لكل قسم ؟ مبينًا حكم العمل بالعام ؟

س١٣: عرف الخاص ؟ ثم اذكر شروط التخصيص ؟ وأنواع التخصيص ؟ مع ذكر شروط الاستثناء ؟

س١٤: عرف المطلق والمقيد ؟ ومتى يحمل المطلق على المقيد ؟

س١٥: بين أى الصور الآتية من الإجماع وأيها ليست إجماعًا:

أ- اتفاق أكثر المجتهدين ب- اتفاق الأئمة الأربعة

جـ- اختلف العلماء على قولين واتفق من بعدهم على قول.

س١٦:عرف النسخ ؟ ثم اذكر أقسامه ؟ وما هى المسائل التى لا تقبل النسخ؟

س١٧: اذكر الفرق بين المجتهد والمفتى ؟

س١٨: اذكر شروط كل مما يأتي:

أ- الاجتهاد ب- المفتى جـ- التقليد

س١٩: عرف القياس ؟ ثم بين أنواع القياس مع التمثيل ؟

س٢٠: اذكر شروط كل ركن من أركان القياس ؟

س٢١: اذكر سبع مرجحات من المرجحات التى يستخدمها العلماء عند التعارض ؟

* * *

التدريبات العملية

التدريب العملى الأول

السؤال الأول: فى أى موضع يمكن وضع الأمثلة الآتية على ضوء دراستك مع التوضيح:

١- قول الله تعالى " يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾" آل عمران - ٤٣

٢- قول النبى ﷺ «لا يرث القاتل»(١).

٣- قول النبى ﷺ «الكلب الأسود شيطان»(٢).

٤- الزوال لصلاة الظهر.

٥- المنى طاهر والمذى نجس.

٦- قول الله تعالى "وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا" [آل عمران: ٩٧].

٧- لما سئل النبى ﷺ أيصلى أحدنا فى الثوب الواحد، قال: «أولكلكم ثوبان» (٣)

---

(١) رواه أحمد والبيهقي والديلمي وهو في صحيح الجامع برقم ٥٤٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - قال « ليس للقاتل شئ وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا » وقال الألبانى حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم ٤ كتاب الصلاة ٥٠ باب قدر ما يستر المصلى عن أبى ذر أن النبي - ﷺ - قال: « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخى سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتنى فقال « الكلب الأسود شيطان » حديث رقم ٥١٠.

(٣) متفق عليه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ. ") .

٨- قول الله تعالى "فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر" [الحج: ٣٦].

٩- وفى الحديث «لا صلاة لمن لا وضوء له» (١)

١٠- قال النبى ﷺ «الحج عرفة»(٢)

١١- البلوغ للصلاة

١٢- كان النبى ﷺ «ليس بالطويل ولا بالقصير» (٣).

السؤال الثاني: فى ضوء ما درست استخرج القواعد الأصولية من الأحاديث الآتية:

أولًا: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله «إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر»، فقال النبى ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٤) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

ثانيًا: عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ «يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علىَّ»(٥) متفق عليه

* * *

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخارى ٤ كتاب الوضوء ٤٤ باب صب النبى وضوءه علىَّ مغمى عليه عن جابر رضي الله عنه قال جاء رسول الله- ﷺ - يعودنى وأنا مريض لا أعقل فصب علىَّ من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله «لمن الميراث إنما يرثنى كلالة فنزلت آية الفرائض » وأخرجه الترمذى برقم ٢٠٩٦ عن جابر قال جاءنى رسول الله يعودنى وأنا مريض فى بنى سلمة فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدى ؟ فلم يرد على شيئًا فنزلت " گ گ گ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ " سورة النساء الآية ١١، وقال الألبانى حديث صحيح.

التدريب العملى الثاني

استعن بالله وأجب عما يأتي:

السؤال الأول:

على أى القواعد الأصولية بنيت الأحكام التالية:

١ - يجوز قتل المتترس به إن لم يمكن الوصول للعدو إلا بقتله.

٢ - ترك الأكل كلية محرم وليس مباحًا.

٣ - الجمع بين الأختين قبل العلم بالتحريم لا إثم عليه.

٤ - عدم قتل النبى ﷺ للمنافقين مع عظم خطرهم.

٥ - عدم جواز سب آلهة المشركين أمام من يسب الإسلام والمسلمين.

السؤال الثاني:

بين حكم ما يأتى فى ضوء ما درست فى علم الأصول:

١ - حكم تطويل الصلاة فى النوافل جماعة.

٢ - حكم الصلاة فى ثوب من حرير.

٣ - حكم شراء السواك.

٤ - حكم صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه.

السؤال الثالث:

فى اى موضع يتم دراسة المسائل التالية:

١ - من لم يستطع القيام فى الصلاة صلى قاعدًا.

٢ - الوضوء للصلاة.

٣ - البلوغ للصيام.

٤ - لو أن معك إناءين أحدهما نجس لكنه غير معلوم.

التدريب العملى الثالث

السؤال الأول:

فى أىّ موضع يتم دراسة المسائل التالية:

١- قول الله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" [التغابن: ١٦]

٢- قوله ﷺ «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىَّ» [(١)].

٣- التيمم للعاجز.

٤- التيمم للمريض.

٥- الحيض للصلاة.

٦- أكل الميتة.

٧- صيام النفساء.

٨- الإحرام فى الحج.

٩- قوله تعالى " ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ "

١٠- قوله ﷺ «دعوه وأريقوا على بوله سجلًا من ماء» لما بال الأعرابى فى المسجد.

١١- من صلى بأرض مغصوبة.

١٢- الكفر للميراث.

١٣- الإسلام للصلاة.

١٤- الجمع بين الظهر والعصر.

---

(١) أخرجه أحمد رقم ١٦٠٥٠ عن واثلة بن الأسقع قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٢٢٥٦ .

السؤال الثاني:

اذكر القواعد الأصولية الموافقة والمشابهة للقواعد الفقهية الآتية:

١ – المشقة تجلب التيسير.

٢ – من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٣ – الواجب يسقط مع العجز.

٤ – إذا تعارض مفسدتان يدفع الأعظم بالأخف.

السؤال الثالث:

على اى القواعد الأصولية بنيت المسائل الفقهية الآتية:

١ – النكاح بغير شهود فاسد وليس باطلًا.

٢ – العبد الآبق تجزئه الصلاة لكن لا أجر له عليها.

٣ – الصبى لا تجب عليه الصلاة.

٤ – لا تجوز الصلاة إلى بيت المقدس الآن.

٥ – من صلى وهو سكران عمدًا بطلت صلاته.

٦ – لا يجب الوضوء على من حضرته الصلاة وكان متوضئًا.

التدريب العملى الرابع "يخص مبحث القياس"

استعن بالله وأجب عما يأتي:

السؤال الأول: بين فى ضوء ما درست صحة الأمثلة الآتية أو فسادها مع بيان السبب إن كان فاسدًا:

١- يقول عطاء ومجاهد: يقطع شوك الحرم قياسًا على الخمس الفواسق.

٢- منع إشعار الهدى قياسًا على المثلة.

٣- قوله ﷺ صومى عن أبيك لمن مات أبوها وعليه صوم فهل يقاس عليها الصلاة.

٤- قوله تعالى "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" فيقاس عليهما الأبوان إن تقدم سنهما وعجز فتجب نفقتهما على الأبناء.

٥- كان النبى ﷺ يستلم الركنين اليمانيين فقط وكانا فقط على قواعد ابراهيم وكان ابن الزبير بعد إعادة الكعبة على قواعد ابراهيم كان يستلم الأركان الأربعة.

السؤال الثاني: أجب بعلامة (√) أو علامة (×) مع تصحيح الخطأ:

١- القياس مصدر من مصادر التشريع. ( )

٢- إذا تعارض القياس مع خبر الآحاد قدم القياس. ( )

٣- البنوة فى الميراث وصف طردى لا يترتب عليه الحكم . ( )

٤- قياس البانجو على الحشيش المسكر قياس صحيح . ( )

٥- كل من قاس فهو متبع لإبليس لأنه أول من قاس . ( )

التدريب العملى الخامس

بين الأحكام الفقهية من الأحاديث الآتية فى ضوء ما درست أصوليًّا:

١ - قول النبى ﷺ «السنور سبع»[١] مع حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما تنوبه من السباع والدواب، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث [٢] مع حديث كبشة بنت كعب بن مالك أن النبى ﷺ قال عن الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣].فما حكم الماء الذى ولغت فيه السباع ، وما حكم الهرة هل هى نجسة أم لا؟

٢ - قال رسول الله ﷺ «بول الغلام ينضح» [٤] مع قوله ﷺ «بول الغلام الرضيع ينضح» [٥]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ١٤٧ وقال العلامة أحمد شاكر حديث حسن، وقال السيوطى فى الجامع الصغير برقم ٤٨٣٠ حديث صحيح وقال البيهقى فى الخلافيات رقم ٣ حديث صحيح عن أبى هريرة قال كان النبى - ﷺ - يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله: سبحان الله أتأتى دار فلان ولا تأتى دارنا قال: فقال النبي - ﷺ - « لأن فى داركم كلبًا » قالوا فإن فى دارهم سنورًا، فقال النبى - ﷺ - « إن السنور سبع ».

(٢) أخرجه أبوداود برقم ٦٣ والترمذى برقم ٦٧ وفى الإرواء برقم ٢٣ وفى تمام المنة برقم ٤٦ وفى مشكاة المصابيح برقم ٤٥٥ وابن ماجه برقم ٤٢٤ عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى برقم ٢٩٠ والنسائى برقم ٣٣٩ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءًا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى تشرب، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت: نعم، قال إن رسول - ﷺ - قال "إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات" وقال الألبانى حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٣٢ عن أم كرز الخزاعية الكعبية أنه - ﷺ - قال "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل" وقال الألبانى صحيح لغيره.

(٥) أخرجه الترمذى برقم ٦١٠ وابن ماجه برقم ٤٣٠ وفى التعليقات الرضية برقم ١٠٨ عن على بن أبى طالب أن

٣- قوله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١] مع حديث كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»[٢] مع صحة الحديث.

٤ - حديث «من شرب فى اناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شىء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» [٣]مع حديث أنس «أن إناء النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» [٤].

٥ - حديث «توضأ وانضح فرجك» [٥] فى السؤال عن المذى مع قوله ﷺ يغسل ذكره ويتوضأ»[٦].

رسول الله- ﷺ - قال « بول الغلام الرضيع ينضح ويغسل بول الجارية » قال الألبانى = = حديث صحيح .

(١) أخرجه النسائى برقم ٤٢٥٢ وابن ماجه برقم ٢٩٢٣ والترمذى برقم ١٧٢٨ وأبو داود برقم ٤١٢٣ وفى غاية المرام برقم ٨ وفى صحيح الجامع برقم ٢٧١١ عن عبدالله بن عباس أن النبي- ﷺ - قال « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢)أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٨ والترمذى برقم ١٧٢٩ وابن ماجه برقم ٢٩٢٦ والنسائى برقم ٤٢٦٢ وفى مشكاة المصابيح برقم ٤٨٥ وفى الإرواء برقم ٣٨ عن عبدالله بن عُكيم الجهنى أن رسول الله- ﷺ - «كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب »

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٧٩ وفى صحيح الجامع برقم ٦٣١٥ عن أم سلمة هند بنت أبى أمية أن رسول الله- ﷺ - قال « من شرب فى إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وفى لفظ ابن ماجه عن عائشة بلفظ الفضة دون الذهب وقال الألبانى حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخارى ٥٧ كتاب فرض الخمس ٥ باب ما ذكر من درع النبي- ﷺ - وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته عن أنس بن مالك أن قدح النبي- ﷺ - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت فيه.

(٥) أخرجه مسلم ٣ كتاب الحيض ٤ باب المذى عن على بن أبى طالب قال أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله- ﷺ - فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله- ﷺ - « توضأ وانضح فرجك » حديث رقم ٣٠٣.

(٦) أخرجه مسلم ٣ كتاب الحيض ٤ كتاب المذى عن على بن أبى طالب قال كنت رجلا مذاءًا وكنت أستحيى أن أسأل النبي- ﷺ - لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ » حديث رقم ٣٠٣.

٦- قوله تعالى " وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ "[١] مع قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]

❊ ❊ ❊

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٤٧ والنسائى برقم ٩٠٩ وابن ماجه برقم ٦٩٠وأبو داود برقم ٣٢٢ وفى أصل صفة الصلاة برقم ٣٢٧ عن عبادة بن الصامت قال: كنت خلف النبي- ﷺ - فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه قراءة فلما فرغ قال « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » قلنا نعم هذا يا رسول الله قال « لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وقال الألبانى حديث صحيح

التدريب العملى السادس

استخرج القواعد الأصولية من الحديث الآتي:

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءًا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى تشرب قالت كبشة فرآنى انظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم قال إن رسول الله ﷺ قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(١)

١- على اى القواعد الأصولية بنيت الأحكام التالية:

أ) الصبى لو حج يقبل منه لكن لا تسقط عنه حجة الإسلام.

ب) الكافر لو ترك الصلاة يحاسب عليها.

ج) الرجم حكم شرعى مع أنه لا يوجد نص فى القرآن يدل عليه.

٣- بين الأحكام الآتية فى ضوء ما درست بالقواعد الأصولية:

أ) قول الله تعالى " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ "(٢)مع قوله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٣) فلو كان الابن كافرًا هل يرث ؟

ب) قوله تعالى " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ "(٤) مع قوله تعالى " فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ "(٥) فهل يحمل المطلق على المقيد ويكون قطع يد السارق من المرفق ؟

ج) ما حكم الصلاة على سطح القمر وأين يتجه المصلى ؟

د) لو قطعت يد العبد فهل يكون فيها الدية أم يكون ثمنها ؟

٤- كيف توفق بين المسائل والأحاديث الآتية:

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) سورة النساء :الآية ١١.

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) سورة المائدة :الآية ٦.

أ) قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]

مع «رخص رسول الله ﷺ للصائم فى القبلة والحجامة» [٢].

ب) قوله ﷺ «ليس من البر الصيام فى السفر»[٣] «ورد أن النبى ﷺ كان يصوم فى السفر»[٤]

ج)" نهى النبى ﷺ عن الشرب قائمًا "[٥] "ورد أن النبى ﷺ شرب قائمًا"[٦]

د) حكم الصيد فى قوله تعالى "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "[٧]

هـ) قوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة «كل بيمينك» [٨]مع قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة برقم ١٩٨٣ وأبو داود برقم ٢٣٦٧ والترمذى برقم ٧٧٤ وابن ماجه برقم ١٣٧٠ وفى صحيح الجامع برقم ١١٣٦ وفى مشكاة المصابيح برقم ١١٣٦ عن ثوبان مولى رسول الله- ﷺ - قال: خرجت مع رسول الله- ﷺ - لثمان عشر مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة برقم ١٩٦٨ وفى الإرواء برقم ٧٤ وفى مشكاة المصابيح برقم ١٩٤٧ عن أبى سعيد الخدرى قال: رخص رسول الله- ﷺ - فى القبلة « للصائم والحجامة ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة برقم ٢٠١٦ وأبوداود برقم ٢٤٠٧ والنسائى برقم ٢٢٦٠ وابن ماجه برقم ٢٢٦١ وفى صحيح الترغيب والترهيب ١٠٥٤ وفى صحيح الجامع برقم ٥٤٢٩ عن جابر بن عبدالله أن رسول الله- ﷺ - راى رجلًا يظلل عليه والزحام عليه فقال « ليس من البر الصيام فى السفر » قال الألبانى حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا وأخرجه الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم ١٩١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى ركعتين ولا يدعهما يقول لا يزيد عليهما « يعنى الفريضة» وقال الألبانى حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذى برقم ١٨٨١ عن الجارود ابن المعلا أن النبي- ﷺ - « نهى عن الشرب قائمًا » صحيح لغيره، وابن ماجه برقم ٢٧٨١ عن أنس وقال الألبانى حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخارى ٧٤ كتاب الأشربة ١٦ باب الشرب قائمًا عن عبدالله بن عباس قال: شرب النبي- ﷺ - «قائمًا من زمزم ».

(٧) سورة المائدة: الآية ٢.

(٨) أخرجه الترمذى برقم ١٨٥٧ وابن ماجه برقم ٢٦٦٢ وفى صحيح الجامع برقم ٧٩٥٨ عن عمرو بن أبى سلمة أنه- ﷺ - قال: « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » وقال الألباني= = حديث

ومنها عن الصبى حتى يحتلم» [١]

* * *

صحيح.

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٤٠٣ والترمذى برقم ١٤٢٣ وفى مشكاة المصابيح برقم ٣٢٢٣ وابن خزيمة برقم ٣٠٤٨ عن على بن أبى طالب أنه مر بمجنونة بنى فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال: نعم، قال: أما تذكر أن رسول الله - ﷺ - قال « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم » قال صدقت فخلى عنها. وقال الألبانى حديث صحيح.

التدريب العملى السابع

مثّل لكل مما يأتى بمثال:

١ – تزاحم الواجبات.

٢ – تزاحم الواجب مع السنة.

٣ – تزاحم المحرمات.

٤ – منهى عنه متحد الجهة.

٥ – منهى عنه منفك الجهة.

٦ – عام مخصوص.

٧ – عام أريد به الخصوص.

٨ – مطلق مع مقيد يصح تقييده.

٩ – مجمل مبين.

١٠ – مثال تطبق عليه العلم، الجهل البسيط، الجهل المركب، الظن، الوهم، الشك.

١١ – منسوخ حكمًا.

١٢ – سنة خصصت القرآن.

١٣ – قرآن خصص السنة.

١٤ – ثلاث مسائل ذكر فيها إجماع قطعي.

١٥ – بيع فاسد.

١٦ – أمر خرج عن الوجوب.

١٧ – نهى خرج عن التحريم.

١٨ – مُكرَه لكن الإكراه لا يرفع عنه التكليف.

١٩ – مخصص منفصل.

٢٠ – مخصص متصل.

٢١ – قياس صحيح.

٢٢ – قياس فاسد.

٢٣ – تعارض منطوق مع مفهوم ويقدم المنطوق.

٢٤ – تعارض مثبت مع نافى ويقدم المثبت.

* * *

التدريب العملى الثامن

وطريقة العمل فى هذا التدريب أن تخرج الأحاديث الواردة فى المسألة ثم تنظر فيها مع القواعد الأصولية دون النظر فى كلام العلماء أو كتب الفقه فتخرج الأحكام التى توصلت إليها وبعد انتهائك من ذلك ترجع لكتب الفقه وترى ترجيحات العلماء وترى ما أصبت فيه وما أخطأت لتعلم سبب الخطأ وهكذا.....

١ - حكم غسل يوم الجمعه.

٢ - باب سترة الإمام

٣ - حكم من قص ظفره وهو محرم ناسيًا، ولو كان عالمًا فما الحكم ؟.

٤ - حكم الأضحية بالجذعة من الضأن.

٥ - حكم صلاة الغائب.

٦ - حكم الرهن.

٧ - حكم القصر فى السفر.

٨ - حكم من شرب أو أكل ظانًّا غروب الشمس فى الصيام فوجد أنها لم تغرب.

٩ - حكم صلاة العيد.

ملحوظة:

اجتهد فى هذا التدريب أن لا ترجع إلى ما تعرفه من أحكام حول هذه المسائل من قبل وابحث فيها بحثًا مجردًا مبنيًّا على الأدلة والقواعد، ومن الممكن استخراج الأحاديث من بعض الكتب كسنن أبى داود ونحوه حتى لا تنظر فى كلام العلماء قبل البحث والاستنباط.

فائدة هذا التدريب:

التمرين على التفكير فى ضوء القواعد والتمرين على استخدام القواعد وتنمى عند طالب العلم ملكة الاستنباط وهذا هو المرجو والمطلوب من تعلم هذا العلم الجليل.

والله الموفق والهادي.

ملحق إجابات بعض التدريبات

إجابة التدريب العملى الأول

إجابة السؤال الأول:

١ – شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، الركن: حيث أطلق السجود وأراد الصلاة لكونه ركنًا.

٢ – المانع: حيث إن القتل مانع من الميراث.

٣ – الطرد: حيث علق الحكم بوصف السواد.

٤ – الزوال للظهر: علة وسبب له.

٥ – المنى الطاهر والمذى نجس: العلم النظرى حيث يحتاج لنظر واستدلال.

٦ – "وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا" [١] كلام خبرى انشائي.

٧ – «أولكلكم ثوبان» [٢] إنشائى خبري.

٨ – "فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟....." [٣] الواو لا تقتضى الترتيب ولا تنافيه ولا تنقل الحكم ولا تقتضى التسوية.

٩ – «لا صلاة لمن لا وضوء له» [٤] النكرة فى سياق النفى تفيد العموم فدل على بطلان الصلاة.

١٠ – «الحج عرفة» [٥] الركن.

---

(١) سورة آل عمران :الآية ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٢٦ عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله – ﷺ – قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلى على النبى ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائى برقم ٣٠١٦ عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى أن النبى – ﷺ – قال « الحج عرفة فمن

١١ - البلوغ للصلاة: شرط وجوب.

١٢ - كان النبى ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير [١]: الضدان.

إجابة السؤال الثاني:

الحديث الأول:

١ - قبول خبر الواحد حيث إن السائل واحد وسيخبر من معه عما أعلمه النبى ﷺ

٢ - «أفنتوضأ بماء البحر» [٢] هذا من تزاحم الواجبات :واجب الوضوء مع واجب الحفاظ على النفس فقدم واجب الحفاظ على النفس.

٣- العموم «الطهور ماؤه الحل ميتته» حيث إن كل الماء طهور وكل ميتة البحر حلال.

٤ - «أفنتوضأ بماء البحر» كلام إنشائي.

٥ - «هو الطهور ماؤه» كلام خبرى انشائى ومعناه توضؤا منه وكلوا ميتته.

الحديث الثانى:

١ - جاء رسول الله ﷺ : كلام خبري.

٢ - فتوضأ: الفاء للترتيب والتعقيب.

٣- وصب: الواو هنا للترتيب حيث لا صب إلا بعد الوضوء.

٤ - وضوءه: مفرد مضاف يعم فهو يفيد العموم أى صب كل وضوئه علىَّ.

أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » وقال الألبانى حديث صحيح.

(١) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - «ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتوكأ » وقال الألبانى حديث صحيح.

(٢) أخرجه النسائى برقم ٣٣١ والترمذى برقم ٦٩ وأبوداود برقم ٣٣ وابن ماجه برقم ٣١٤ عن أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله - ﷺ - «هو الطهور ماؤه الحل ميتة » وقال الألبانى حديث صحيح.

إجابة التدريب العملى الثاني

إجابة السؤال الأول:

القواعد الأصولية التى بنيت عليها الأحكام:

١ – قتل المتترس..... تزاحم محرمات، قتل المسلم وهو محرم وترك ديار المسلمين ونسائهم تستباح وهو محرم فيقدم المحرم الأدنى وهو قتل المسلم.

٢ – ترك الأكل كلية محرم لأن المباح منصب على الجزئيات لا الكليات.

٣– الجمع بين الأختين..... العلم شرط من شروط التكليف.

٤ – عدم قتل النبى ﷺ للمنافقين.... تزاحم واجبات حتى لا يقال أن محمدًا يقتل أصحابه تزاحم فى حقه ﷺ واجبان واجب إبعاد المنافقين عن الصفوف لعظم ضررهم، وواجب الحفاظ على المسلمين وعدم فتنتهم بقولهم أن محمدًا يقتل أصحابه فاختار الواجب الأعلى وهو الحفاظ على جماعة المسلمين وعدم إيقاعهم فى الفتنة.

٥ – عدم سب الآلهة.... تزاحم محرمات.

إجابة السؤال الثاني:

* الأحكام للمسائل المذكورة:

١ – تطويل الصلاة فى النوافل جماعة إن أطاق الناس يجوز وإن نفر الناس لا يجوز ويكون من باب تزاحم الواجب – الحفاظ على اجتماع المسلمين– مع السنة وهو التطويل فيقدم الواجب.

٢ – حكم الصلاة فى ثوب حرير إن ستر به العورة: فالصلاة باطلة لأن ستر العورة شرط فالجهة متحدة، وإن كان يلبسه فى غير مكان العورة فالصلاة صحيحة وعليه إثم المخالفة لانفكاك الجهة.

٣– شراء السواك: إن لم يتم استخدام السواك إلا بالشراء فهو مندوب لأن ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

٤ – صيام المرأة بدون إذن زوجها: محرم وإن صامت فالصوم صحيح مع الإثم

لانفكاك الجهة.

إجابة السؤال الثالث:

١ – من لم يستطع..... توضع فى شروط التكليف وهو أن يكون العمل فى طاقة المكلف.

٢ – الوضوء للصلاة: شرط صحة.

٣ – البلوغ للصيام: شرط وجوب.

٤ – لو أن معك إناءين أحدهما نجس غير معلوم: الأصل فى الأشياء الإباحة والطهارة.

إجابة التدريب العملى الرابع

إجابة السؤال الأول:

١ – القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق حيث إن العلة وهى الإيذاء فى الفواسق تكون مع التعدى غالبًا بخلاف الشوك إيذاء بغير تعدي.

٢ – منع إشعار الهدى قياسًا على المثلة قياس فاسد لمخالفة النص.

٣ – لا يقاس عليه لأن هناك فارقًا ثابتًا فى الشرع بين الصلاة والصيام فالنيابة، والقضاء عن الغير فى الصيام وردت فى الشرع ولكنه لم يرد فى الصلاة ووجود الفارق يمنع القياس.

٤ – قد يصح هنا القياس لوجود نفس العلة والوصف وهو العجز والضعف والقرابة وحق البر.

٥ – لا يصح القياس لعدم العلم بالعلة ولذا ما فعل أحد من الصحابة كما فعل ابن الزبير وما بين النبى ﷺ أن العلة أنهما بنيا على قواعد إبراهيم فظهر أن العلة تعبدية فلا يقاس عليها.

إجابة السؤال الثاني:

١ –(√)

٢ –(×) حيث إن القياس لا يقدم على النص.

٣ –(×) بل هى علة يترتب عليها حكم " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ....."[1]

٤ –(×) لأنه قياس على الفرع ولكن يقاس البانجو على الخمر.

٥ –(×) ولكن كل من قاس قياسًا كقياس إبليس عند وجود النص فهو متبع لإبليس.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

الوصايا والإرشادات

نصائح هامة لطالب العلم

١ - قال الفضيل: الزم طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

٢ - إياك والتعصب لشيخ أو لفئة أو لمذهب فإن التعصب يورث البغضاء والشحناء.

٣ - اعرف لأهل العلم قدرهم واذكر محاسنهم وغض الطرف عن مساوئهم وإياك أن تطلق لسانك فيهم فإن لحومهم مسمومة.

٤ - اعرف قدر نفسك فإن ذلك يدعوك للتواضع.

٥ - اجلس عند ركب العلماء وتعلم العلم فثَمّ الخير والبركة والنجاة.

٦ - إن بدأت طلب العلم ووجدت فى نفسك أُنسًا وفهمًا فلا ترجع ولا يجوز لك فإن النفر للعلم كالنفر للجهاد يلزم بالشروع كما ذكره ابن تيمية والنووى رحمهما الله.

٧ - على قدر أدبك مع أهل العلم يفتح الله لك من أبواب الخير والعلم لذا لما استحيا ابن عباس أن يسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا وظل عامًا لا يسأله هيبة له فلما أخبره قال له عمر لا تفعل أى لا تستحى بعد ذلك وفتح له باب العلم فما أردت فاسأل إن يكن عندى اخبرك فلما تأدب هيبة وإجلالًا لمعلمه فُتح له باب كبير من العلم.

٨ - العلم ليس كلمات تحفظ وتلقى وإنما هو الخشية.

٩ - العلم ليس التكبر والعلو إنما هو التواضع.

١٠ - العلم ليس الشدة والغلظة إنما هو اللين وحسن الخلق.

١١ - من آفات العلم رؤية عملك والإعجاب به واستكثاره فاحذر من ذلك.

١٢ - طالب العلم لا يستغنى عن أوقات من الليل يخلو فيها بربه ويطلب العون

والتوفيق منه.

١٣- صن نفسك عن التفاهات ومواضع الشبه فإنَّ من لم يصن نفسه لم ينفعه علمه.

١٤- تألف الناس للعلم ورغبهم فيه فإنَّ عروة كان يتألف الناس للحديث.

١٥- الصبر وبذل الوسع والطاقة قال الشافعى رحمه الله: «لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم».

١٦- تلطف مع من يخالفك فهو مصدر الود ووصول الحق للغير قال تعالى "ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ" [١] وعلى قدر الحكمة وسعة الصدروالتجرد يكتب لك النجاح والتوفيق

١٧- تبليغ العلم يحتاج إلى حكمة فلابد أن تفرق بين طالب العلم وغيره فى الخطاب، واختيار الألفاظ بما يتناسب مع من تخاطبه فقد تصف المسألة بأنها خطأ، أو بدعه أو على خلاف السنة فخاطب الناس على قدر عقولهم.

١٨- إن كنت معلمًا فكن كالطبيب أو كالأب الرحيم وفى الحديث «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم.....» [٢].

١٩- انسب العلم والفضل لأهله فإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل.

٢٠- الزم الشكر وذلك يكون بالحفاظ على العلم، والعمل به، وتبليغه للناس فى الثوب الجميل الذى نزل به من السماء.

٢١- إياك والغيبة فإنها من الكبائر لاسيما إن كانت لأهل العلم.

٢٢- امض ولا تلتفت يقولون: أن الظبى اسرع من الكلب لكن الكلب يدركه لأنه كثير

---

(١) سورة فصلت : الآية ٣٤.

(٢) أخرجه ابو داود برقم ٨ وابن ماجه برقم ٢٥٦ والنسائى برقم ٤٠ وفى مشكاة المصابيح برقم ٣٣٢ وفى صحيح الجامع برقم ٢٣٤٦ عن أبى هريرة أن النبي- ﷺ - قال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاث أحجار وينهى عن الروث والرمة » وقال الألبانى حديث صحيح، وقال العلامة السبكى صاحب المنهل العذب الموروود شرح سنن أبى داود: ونص على الذمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بها فيجوز الاستنجاء بها حينئذ ج١، ص ٤٦.

الالتفات فلا تلتفت للمثبطين ومن يضعف همتك وعزيمتك فأنت حامل لرسالة الأنبياء.

٢٣- الالتزام بالمواعيد والوفاء بها سر النجاح وبلوغ الغايات.

٢٤- تأدب مع معلمك:

- فلا تسر أمامه فى طريق.

- إن رأيت خطأ فلا تواجهه به على ملأ.

- إن أردت الاستفسار على شىء لا تقل قلت كذا ولكن قل قلتم كذا أو قلنا كذا احترامًا وتقديرًا وإجلالًا.

- كن متأدبًا فى جلستك أمام معلمك فإن من سنن أهل العلم أن العلم يكون فى المتأدبين.

- لا تقاطع معلمك ولو بالسؤال وانتظر حتى يتم كلامه.

- إن كرر كلامه أو مسألة معينة لا تقل قلنا ذلك أو هذا مكرر لعله يريد شيئًا من هذا التكرار أو أن المسألة هامة تحتاج إلى تكرار.

- لا تنسه من دعائك كدعائك لوالديك أو أشد فإن والديك سبب لحياتك فى الدنيا ومعلمك سبب لحياتك فى الآخرة.

٢٥- إذا ناقشت مخالفك ففكر فى كلامه لعل الحق معه ولا يكن كل همك أن ترد قوله وتبطله.

٢٦- عندما يلوح لك الحق فالزمه وإن كان على غير ما أنت عليه فإن لم تفعل فأنت لا تعمل لله إنما هو لنفسك.

٢٧- ترتيب الأدلة: فعند التأصيل ابدأ بالأقوى فى الدلالة والثبوت ثم الأقل أما عند النقاش والجدال فابدأ بالأضعف ثم انتقل منه للأقوى لأن الخصم لا يسلم لأول وهلة فاجعل النقاش والأخذ والجذب فى الأضعف فى موضع الاستدلال ثم انته بالأقوى يظهر الحق ويذهب الجدال.

٢٨- إن وجدت بكتاب خطأ فيما ترى فلا تصلحه فى اصل الكتاب واجعل ذلك فى الهامش وذلك من باب الأمانة العلمية، أيضًا قد يكون الحق مع صاحب الكتاب وأنت

أخطأت الفهم، نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر فى تحقيقه على الرسالة وذَكرأن بعض من حقق الكتاب غيَّر فى بعض كلام الشافعى ظنًّا منه خطأ الشافعى وكان الحق فيها مع الشافعي.

٢٩- إن سئلت سؤالًا فلا تسارع بالإجابة إلا بعد التفكير فإن حسن الإجابة بجودتها لا بسرعتها.

٣٠- تدوين العلم وحفظه بالكتابه فاحرص على ذلك.

ومع كل هذا الأدب لا يمنعك الأدب والحياء من طلب العلم فإنه لا ينال العلم مستحيى ولا مستكبر.

* * *

الخاتمة

هذا ما يسر الله عز وجل به وقد بذلت جهدى حسب قدرتى وطاقتى ويعلم الله أننى اقبل النصح من كل مسلم فمن وجد خللًا أو عيبًا فعليه بالنصح والإرشاد وأسأل الله أن يغفر لنا ما وقع فيه من أخطاء وزلات وأن يتجاوز عنا وأن يسترنا فى الدنيا والآخرة إنه غفور رحيم، سميع عليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو سلسبيل

عبد الفتاح بن محمد مصيلحى

* * *

المراجع

١- الكتاب

٢- السنة

٣- الرسالة للشافعى تحقيق العلامة أحمد شاكر.

٤- الإحكام فى اصول الأحكام لابن حزم.

٥- البحر المحيط للزركشي.

٦- الموافقات للإمام الشاطبي.

٧- الفتاوى لابن تيمية.

٨- إعلام الموقعين لابن القيم.

٩- إرشاد الفحول للشوكاني.

١٠- التأسيس فى اصول الفقه مصطفى سلامة.

١١- المذكرة محمد الأمين الشنقيطي.

١٢- شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين.

١٣- الوجيز د/ عبدالكريم زيدان.

١٤- أصول الفقه أبو زهرة.

١٥- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات
مشهور بن حسن آل سلمان.

١٦- شرح نظم الورقات لابن عثيمين

١٧- شرح الورقات لابن جبرين

١٨- شرح الورقات صالح آل الشيخ

١٩- الكافى فى اصول الفقه المقارن (الأحكام التكليفية)
عمار ياسين سويلم

٢٠- شرح مسلم للإمام النووي.

٢١- نيل الأوطار للشوكاني.

٢٢- أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي.

٢٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

للحافظ ابن كثير تحقيق العلامة أحمد شاكر.

٢٤- صقل الأفهام الجلية شرح المنظومة البيقونية

مصطفى سلامة.

٢٥- شرح قطر الندى وبل الصدى محيى الدين عبدالحميد.

٢٦- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل محيى الدين عبدالحميد.

* * *